(0150)ج-01/(07/19)39/16-03ج

الأمانة العامة

القطاع الاقتصادي

إدارة التكامل الاقتصادي العربي

اجتماع مدراء عامي الجمارك في الدول العربية (39)

(القاهرة:24-2019/7/25)

جدول الأعمال

الأمانة العامة

القطاع الاقتصادي

إدارة التكامل الاقتصادي العربي

اجتماع مدراء عامي الجمارك في الدول العربية(39)
(القاهرة:24-2019/7/25)

جدول الأعمال

البند	الموضوع	الصفحة
-	رئاسة الاجتماع	4
البند الأول	المتابعة والتنفيذ للموضوعات الجمركية.....	5
البند الثاني	موضوعات الاتحاد الجمركي العربي الجمركية (القانون الجمركي العربي الموحد).....	6
البند الثالث	متابعة أعمال لجنة الاجراءات الجمركية والمعلومات.....	7
البند الرابع	متابعة أعمال لجنة التوفيق بين الترجمات للنظام المنسق.....	9
البند الخامس	المبادرة الاسترشادية الموحدة حول أمن وتسهيل سلسلة تزويد التجارة.....	11
البند السادس	اتفاقية التعاون الجمركي العربي.....	13
البند السابع	اتفاقية تنظيم النقل بالعبور "الترانزيت" بين الدول العربية المعدلة.....	15
البند الثامن	ما يستجد من أعمال.....	17
البند التاسع	موعد ومكان عقد الاجتماع القادم.....	18
المرفقات	.....	19

رئاسة الاجتماع

- اتفق السادة مدراء عامي الجمارك في الدول العربية في اجتماعهم (23) المنعقد بالقاهرة خلال الفترة 12-2005/1/13 على إتباع أسلوب الترتيب الأبجدي للدول بدلا من أسلوب الانتخاب، إلا في حالة استضافة الاجتماع من قبل إحدى الدول العربية، فإن الرئاسة تكون للدولة المستضيفة للاجتماع. وحيث أن الرئاسة في الاجتماع (38) الذي عقد بالأمانة العامة كانت لدولة قطر فإن الرئاسة تنتقل إلى دولة الكويت.

البند الأول

مذكرة الأمانة العامة
بشأن
المتابعة والتنفيذ للموضوعات الجمركية

[عرض الموضوع]

- قامت الأمانة العامة بمتابعة توصيات الاجتماع (38) لمدراء عامي الجمارك الذي عقد خلال الفترة من 29-2018/8/30 بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية والتي وافق عليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية (102) بالقرار رقم (2190-د.ع 102-2018/9/6) والتي تضمنت التوصيات التالية:-

1- الطلب من الإدارات الجمركية في الدول العربية التي لم تواف الأمانة العامة بمسميات وعناوين ضباط ارتباط سرعة موافاة الأمانة العامة بها وذلك لمتابعة موضوعات الاتحاد الجمركي العربي وإتمام متطلباته الجمركية، وذلك تنفيذا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي بهذا الخصوص.

2- التأكيد على الإدارات الجمركية التي لم تواف الأمانة العامة بخططها الاستراتيجية التطويرية سرعة موافاتها بها تنفيذاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي بهذا الخصوص.

3- الطلب من الإدارات الجمركية تقديم تقرير متابعة حول كافة الموضوعات الجمركية التي يتم التعامل معها خلال الاجتماعات الدورية لمدراء عامي الجمارك في الدول العربية.

[التنفيذ]

- قامت الأمانة العامة بتعميم التقرير والتوصيات الصادرة عن الاجتماع (38) للجنة مدراء عامي الجمارك في الدول العربية بموجب مذكرتها رقم 3/1637 بتاريخ 2018/9/3 وطلبت من الإدارات الجمركية في الدول العربية العمل على تنفيذ تلك التوصيات.
- تلقت الامانة العامة من جمهورية السودان مذكرتها المتضمنة تقرير متابعة عن كافة الموضوعات الجمركية التي يتم التعامل معها خلال الاجتماعات الدورية لمدراء عامي الجمارك في الدول العربية (مرفق 1)،
- تلقت الأمانة العامة الخطط الاستراتيجية من كل من (المملكة الاردنية الهاشمية/ مملكة البحرين/ جمهورية السودان/ دولة قطر/ دولة ليبيا) وقامت بتعميمها على الدول الاعضاء.

[الأمر معروض على اجتماعكم الموقر لاتخاذ ما ترونه مناسبا]

البند الثاني

مذكرة الأمانة العامة
بشأن
القانون الجمركي العربي الموحد

[عرض الموضوع]

-

- اتخذ السادة مدراء عامي الجمارك في الاجتماع الماضي (38) توصياته الخاصة بالبند الثاني: موضوعات الاتحاد الجمركي العربي (القانون الجمركي العربي الموحد) وخاصة الفقرة (2) والتي تنص على ما يلي:

"2- الموافقة على مشروع القانون الجمركي العربي الموحد ولائحته التنفيذية ومذكرته الإيضاحية بالصيغة المرفقة، والطلب من الأمانة العامة للجامعة رفعه للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته القادمة لاعتماده، مع التأكيد على تحفظات الدول الواردة في مشروع القانون الجمركي العربي الموحد ولائحته التنفيذية".

- قامت الأمانة العامة للجامعة بعرض مشروع القانون الجمركي العربي الموحد ولائحته التنفيذية ومذكرته الإيضاحية على المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته (102) واتخذ المجلس القرار رقم (ق2190-د.ع 102-6/9/2018) التالي نصه:

"- إحالة مشروع القانون الجمركي العربي الموحد ولائحته التنفيذية ومذكرته الإيضاحية إلى لجنة القانون الجمركي العربي الموحد، لمناقشة التحفظات الواردة فيه والوصول إلى صيغة نهائية وموحدة تعرض على الاجتماع القادم لمدراء عامي الجمارك ومن ثم على المجلس الاقتصادي والاجتماعي".

- تنفيذاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي المشار إليه أعلاه عقدت لجنة القانون الجمركي العربي الموحد اجتماعها رقم (32) بمقر الأمانة العامة للجامعة خلال يومي 23 و24 ديسمبر 2018 (مرفق1)، واجتماعها رقم (33) بمقر الأمانة العامة للجامعة خلال يومي 16 و17 أبريل 2019 لاستكمال مناقشة التحفظات الواردة في القانون الجمركي العربي الموحد ولائحته التنفيذية (مرفق2).

- وفي هذا الإطار تود الأمانة العامة للجامعة توضيح بأنه كان يوجد على القانون 8 تحفظات على كل من مشروع القانون الجمركي العربي ولائحته التنفيذية.

- **تم الاتفاق في الاجتماع (32) للجنة على رفع التحفظات التالية:**
  - رفع تحفظ المملكة المغربية الخاص بالباب الحادي عشر من مشروع القانون الجمركي العربي الموحد تحت عنوان حقوق موظفي الإدارة وواجباتها.
  - رفع تحفظ جمهورية مصر العربية الخاص بالفقرة (8)، من ثانياً: الأحكام العامة، من الباب الأول: أسس تحديد القيمة للأغراض الجمركية وملحقها التفسيري، بعد إضافة **(والتزامات الدول الأعضاء في اتفاقية القيمة للأغراض الجمركية)** بعد جملة مع مراعاة أحكام الفقرة (رابعاً/ب) من هذه المادة.
  - رفع تحفظ جمهورية مصر العربية على المادة (11) من الإدخال المؤقت للسيارات السياحية الأجنبية في اللائحة التنفيذية لمشروع القانون الجمركي العربي الموحد بعد اضافة الجملة التالية نهاية الفقرة **(مع تقديم وثيقة استمرار قيد مالك السيارة في المراحل الدراسية)**.
  - رفع جميع تحفظات الدول الموجودة على المادة (19) من الباب الرابع: إعفاء الأمتعة الشخصية والهدايا الواردة مع المسافرين من الضرائب الجمركية، ضمن اللائحة التنفيذية لمشروع القانون الجمركي العربي الموحد بعد تعديل الفقرة (أ) لتصبح (تعفى من الضرائب الجمركية الأمتعة الشخصية والهدايا الواردة بصحبة المسافرين **وفقاً للقيمة التي يحددها المدير العام وبما لا يزيد عن 4200 دينار عربي حسابي)**.

- **تم تأجيل والإبقاء على التحفظات التالية:**
  - التحفظ دولة الإمارات العربية المتحدة والمملكة المغربية والجمهورية اليمنية على المادة (87) من مشروع القانون الجمركي العربي الموحد.
  - تحفظ كل من دولة الإمارات العربية المتحدة ومملكة البحرين والمملكة العربية السعودية وسلطنة عُمان ودولة قطر ودولة الكويت على الباب الثاني تحت عنوان الأوضاع المعلقة للضرائب الجمركية ورد الضرائب الجمركية في اللائحة التنفيذية لمشروع القانون الجمركي العربي الموحد.
  - التحفظات الواردة على المادة (143) من مشروع القانون الجمركي العربي الموحد مع اضافة دولة فلسطين ضمن الدول المتحفظة على المادة.
  - تحفظات كل من الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، جمهورية مصر العربية والمملكة المغربية وإضافة تحفظ الجمهورية التونسية على الفقرة (أ) من المادة (2) من الباب الثاني تحت عنوان الأوضاع المعلقة للضرائب الجمركية ورد الضرائب الجمركية في اللائحة التنفيذية لمشروع القانون الجمركي العربي الموحد.

- تم عرض التحفظات التي تم تأجيلها والتي تم الإبقاء عليها على الاجتماع (33) للجنة القانون الجمركي العربي الموحد، وتم رفع تحفظات كل من الجمهورية التونسية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية مصر العربية والمملكة المغربية بخصوص الفقرة (أ) من المادة (2) من الباب الثاني تحت عنوان (الأوضاع المعلقة للضرائب الجمركية ورد الضرائب الجمركية) بإضافة كلياً أو جزئياً وفقاً للتشريعات الوطنية أو ما يقرره المدير العام.

- كما طلبت المملكة المغربية بإضافة تحفظ جديد على المادة (11) من اللائحة التنفيذية ينص على تتحفظ المملكة المغربية على نص المادة (11) من اللائحة التنفيذية للقانون الجمركي العربي الموحد والتي تسمح للطلبة والمبتعثين من غير مواطني الدول أعضاء الاتحاد الذين يدرسون في احدى الجامعات أو المعاهد في الدولة بتحديد مدة الإدخال المؤقت للسيارات خلال فترة الدراسة أو البعثة وذلك لتعارضها مع التشريع الوطني الذي لا يسمح بذلك.

- لم يتم الاتفاق على باقي التحفظات وتم الإبقاء عليها كما هي.

[المطلوب]

إعادة مناقشة التحفظات التي لم يتم الوصول باتفاق عليها وإمكانية وضع صيغة توافقية قبل رفعها للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

[الأمر معروض على اجتماعكم الموقر لاتخاذ ما ترونه مناسبا]

البند الثالث

مذكرة الأمانة العامة
بشأن
متابعة أعمال لجنة الإجراءات الجمركية والمعلومات

[عرض الموضوع]

-

- عقدت لجنة الإجراءات الجمركية والمعلومات اجتماعها (21) بمقر الأمانة العامة للجامعة خلال الفترة 10-13 ديسمبر 2018 (مرفق)، حيث:
  - قامت الأمانة العامة للجامعة بعرض الموضوعات المرحلة من اجتماع السادة مدراء عامي الجمارك والخاصة بالبند (050302) الخاص بإعفاء الأمتعة الشخصية والهدايا الواردة مع المسافرين، والضابط (4) من البند (0304) الخاص بالإيداع في الأسواق والمناطق الحرة، وكذلك الورقة المقدمة من المملكة المغربية بخصوص تبادل الخبرات بين الدول العربية في مجال تدبير المناطق الحرة، حيث تم رفع التحفظات الواردة على البند 050302 الخاص بإعفاء الأمتعة الشخصية وإضافة تحفظ للمملكة المغربية على البند (0304) الخاص بالإيداع في الأسواق والمناطق الحرة.
  - كما قامت الأمانة العامة بإعادة مناقشة التحفظات الواردة في مشروع دليل الإجراءات الجمركي العربي الموحد وذلك أسوة بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (2190) والخاص بإعادة مناقشة التحفظات الواردة في مشروع القانون الجمركي العربي الموحد ولائحته التنفيذية والوصول إلى صيغة توافقية حول الفقرات الوارد عليها تحفظات.
  - كما قامت اللجنة بتحديد احتياجاتها المبدئية من مركز المعلومات الجمركي العربي وهي (المستندات التي تخضع للتبادل الإلكتروني، حجم التبادل التجاري (الإحصائيات)، تتبع الشحنات بين الدول العربية، تبادل قوائم القيمة الاسترشادية للسلع، السلع المقيدة والممنوعة، تبادل المعلومات الجمركية الكترونياً).
  - كما قامت الأمانة العامة للجامعة بتحديث الاستبيان الخاص بالمنافذ المؤهلة وتم تعميمه على الدول الأعضاء لإبداء المرئيات والملاحظات عليه، وقد لقى الاستبيان

قبولاً كبيراً من قبل الدول الأعضاء وسيتم تعميمه مع الاجتماع (22) للجنة لإعادة ملء الاستبيان وتحليله.

- كما قامت اللجنة بوضع بند خاص بآلية عمل اللجنة حيث تم الاتفاق أن تعقد اللجنة ثلاثة اجتماعات سنوياً وأن تكون مدة عقد الاجتماع أربعة أيام.

- عقدت اللجنة اجتماعها (22) بمقر الأمانة العامة للجامعة خلال الفترة 8-11 أبريل 2019 (مرفق).

- قامت الأمانة العامة بتقديم ورقة عمل حول الدينار العربي الحسابي (مرفق) لتوضيح القيمة الفعلية للدينار العربي الحسابي بعد التواصل مع صندوق النقد العربي لوجود خطأ في القيمة الواردة من الصندوق وتم تعديل القيمة حيث (الدينار العربي الحسابي = 4.16 دولار أمريكي وفقاً لسعر الصرف بتاريخ 2019/4/10) وتم الاتفاق مع الصندوق لوضع تحديث دوري لقيمة الدينار العربي الحسابي مقابل العملات الرئيسية والعربية على الموقع الإلكتروني للصندوق: https://www.amf.org.ae.
- قامت اللجنة بمناقشة التحفظات الواردة على مشروع دليل الإجراءات الجمركي العربي الموحد وتم الاتفاق على جميع البنود الوارد عليها تحفظات وتم رفع جميع التحفظات باستثناء التحفظ الوارد على الضابط رقم (4) من البند رقم (0304 الإيداع في المناطق والأسواق الحرة) وتمت التوصية برفعه للسادة مدراء عامي الجمارك لاتخاذ ما يراه مناسباً وفقاً لما يتم الاتفاق عليه في مشروع القانون الجمركي العربي الموحد، وفي حال تم الاتفاق على هذا الضابط سيتم الانتهاء من النسخة الأولى من مشروع دليل الإجراءات الجمركي العربي الموحد بدون أية تحفظات وسيتم رفعه للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للاعتماد.
- كما تم اعتماد الاحتياجات التي تم الاتفاق عليها في الاجتماع (22) للجنة الإجراءات الجمركية والمعلومات السابق كحجر أساس يبنى عليه مركز المعلومات الجمركي العربي وهي كما يلي:
  - المستندات التي تخضع للتبادل الإلكتروني.
  - حجم التبادل التجاري (الإحصائيات).
  - تتبع الشحنات بين الدول العربية.
  - تبادل قوائم القيمة الاسترشادية للسلع.

- السلع المقيدة والممنوعة.
- تبادل المعلومات الجمركية إلكترونياً.

- تم مراجعة استبيان المنافذ الجمركية المؤهلة والتي قامت بإعداده الأمانة العامة للجامعة ~~بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي~~ والاتفاق عليه وتعميمه على الدول لملء الاستبيان والطلب من الأمانة العامة للجامعة إعداد ورقة تحليلية في ضوء ما يرد إليها من ردود.
-

[المطلوب]

- الموافقة على تقرير وتوصيات الاجتماعين (21) و(22) للجنة الإجراءات الجمركية والمعلومات.
- مناقشة الضابط (4) من البند (0304) الخاص بالإيداع في الأسواق والمناطق الحرة للوصول إلى صياغة توافقية ومن ثم رفع التحفظ الوارد عليه والموافقة على مشروع دليل الإجراءات الجمركي العربي الموحد بنسخته الأولى ورفعه للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للاعتماد.

[الأمر معروض على اجتماعكم الموقر لاتخاذ ما ترونه مناسبا]

البند الرابع

مذكرة الأمانة العامة
بشأن
متابعة أعمال لجنة التوفيق بين الترجمات للنظام المنسق

—

[عرض الموضوع]

–

- أصدر المجلس الاقتصادي والاجتماعي قراره رقم (2190-د.ع 102-2018/9/6) الموافقة على تقرير وتوصيات اجتماع لجنة مدراء عامي الجمارك في الدول العربية (38) والذي يتضمن الاتي:-

أ- حث جميع الدول العربية الاعضاء بلجنة التوفيق بين الترجمات على ضرورة المشاركة في اجتماعات اللجنة القادمة.

ب- استمرار عمل لجنة التوفيق بين الترجمات للنظام المنسق لاستكمال ترجمة وإدخال شروحات النظام المنسق المحدثة لعام 2017 وتحديث قائمة السلع التي لا يسري عليها أحكام البرنامج التنفيذي لأسباب دينية وبيئية وصحية وأمنية".

- تلقت الأمانة العامة عدة طلبات من الدول العربية الاعضاء للمشاركة في عمل لجنة التوفيق بين الترجمات للنظام المنسق، وحيث أن أعضاء اللجنة تم تحديدها من قبل لجنتكم الموقرة بتاريخ 1995/12/6، وتم انضمام المملكة المغربية لعضوية اللجنة في الاجتماع رقم (34) بتاريخ 2015/5/5، لذا فإن الأمر مطروح لسيادتكم للنظر في توسيع عضوية اللجنة من عدمه.

[التنفيذ]

- تلقت الأمانة العامة مذكرة وزارة المالية بالجمهورية اللبنانية رقم 4412 بتاريخ 2018/10/4 والمتضمنة ترحيب المجلس الاعلى للجمارك اللبنانية بعقد الاجتماع المشترك للجنة التوفيق بين الترجمات للنظام المنسق ولجنة قواعد المنشأ العربية خلال الفترة من 19-2018/11/23 بمقر المجلس الاعلى للجمارك ببيروت.
- قامت الأمانة العامة بموجب مذكرتها رقم 5/635 بتاريخ 2018/10/8 بتعميم دعوة المشاركة في الاجتماع المشترك للجنة التوفيق بين الترجمات للنظام المنسق ولجنة قواعد المنشأ خلال الفترة المشار إليها أعلاه، لقراءة ومراجعة جدول توصيف بنود قواعد المنشأ التي تم الاتفاق عليها

وتحديثها وفق النظام المنسق لعام 2017 تنفيذا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته (102) في هذا الشأن.

- تلقت الأمانة العامة مذكرة المندوبية الدائمة للجمهورية التونسية لدى جامعة الدول العربية لعقد اجتماع لجنة التوفيق بين الترجمات للنظام المنسق بمقر الإدارة العامة للديوانة التونسية خلال الفترة من 18-2019/2/22.
- قامت الأمانة العامة بموجب مذكرتها رقم 5/463 بتاريخ 2019/1/29 بتعميم دعوة المشاركة في اجتماع لجنة التوفيق بين الترجمات للنظام المنسق خلال الفترة المشار إليها أعلاه، لمناقشة ملاحظات الدول الاعضاء واستكمال ترجمة وإدخال شروحات النظام المنسق المحدثة لعام 2017 وتحديث قائمة السلع التي لا يسري عليها أحكام البرنامج التنفيذي لأسباب دينية وبيئية وصحية وأمنية.

[المطلوب]

1- استمرار عمل لجنة التوفيق بين الترجمات للنظام المنسق لاستكمال ترجمة وإدخال شروحات النظام المنسق المحدثة لعام 2017 والنظر في ملاحظات الدول الاعضاء حولها، وتحديث قائمة السلع التي لا يسري عليها أحكام البرنامج التنفيذي لأسباب دينية وبيئية وصحية وأمنية.

2- فتح باب العضوية لمن يرغب من الدول العربية أعضاء منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى المشاركة في اجتماعات "لجنة التوفيق بين الترجمات للنظام المنسق" القادمة نظراً لعدم مشاركة بعض الدول أعضاء اللجنة في فعاليات الاجتماعات السابقة، وهو ما يؤثر على أعمال اللجنة.

3- الموافقة على تقرير وتوصيات الاجتماع المشترك للجنة التوفيق بين الترجمات للنظام المنسق ولجنة قواعد المنشأ العربية الذي عقد خلال الفترة من 19-2018/11/23 بالمجلس الاعلى للجمارك اللبنانية (مرفق 1).

4- الموافقة على تقرير وتوصيات اجتماع لجنة التوفيق بين الترجمات للنظام المنسق الذي عقد خلال الفترة من 18-2019/2/22 بالجمهورية التونسية (مرفق 2).

[الأمر معروض على اجتماعكم الموقر لاتخاذ ما ترونه مناسبا]

البند الخامس

مذكرة الأمانة العامة
بشأن
المبادرة الاسترشادية الموحدة حول أمن وتسهيل سلسلة تزويد التجارة

—

[عرض الموضوع]

–

- طرح مدراء عامي الجمارك في الدول العربية في اجتماعهم الثامن والعشرين الذي عقد بمدينة الرياض في اكتوبر 2010 الاستفادة من استخدام مبادرة المنظمة العالمية للجمارك في تطوير المبادرة العربية الموحدة حول أمن وتسهيل سلسلة تزويد التجارة، والعمل على تطبيقها بالتنسيق مع المنظمة العالمية للجمارك.

[التنفـيذ]

–

- عقد فريق العمل المعني بصياغة المبادرة العربية لأمن وتسهيل سلسلة تزويد التجارة اجتماعه التاسع بمقر الأمانة العامة خلال الفترة (11-2016/1/12) وقد أوصى بـ:-" *الطلب من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية عرض مسودة المبادرة بشكلها النهائي من الناحية الفنية على الاجتماع القادم لمدراء عامي الجمارك في الدول العربية لاتخاذ المناسب بشأنها وفق الصيغة النهائية المرفقة*".

- قامت الأمانة العامة بعرض مسودة المبادرة بشكلها النهائي من الناحية الفنية على اجتماعكم الموقر الـ(35) الذي عقد خلال الفترة من 19-2016/1/20 بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية والذي أوصى بـ:-

1- *الموافقة على تقرير وتوصيات اجتماع فريق عمل صياغة المبادرة العربية لأمن وتسهيل سلسلة تزويد التجارة والذي عقد بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية خلال الفترة من 11-2016/1/12.*

2- *تسمية المبادرة بـ(المبادرة الاسترشادية الموحدة حول أمن وتسهيل سلسلة تزويد التجارة).*

3- *الطلب من الأمانة العامة للجامعة موافاة الدول العربية بالمبادرة الاسترشادية لإبداء ملاحظاتها بشأنها تمهيداً لعرضها على الاجتماع القادم.*

- كما أوصى الاجتماع (37) للسادة مدراء عامي الجمارك بـ"- *الطلب من الإدارات الجمركية موافاة الأمانة العامة بملاحظاتها بشأن المبادرة الاسترشادية الموحدة حول أمن وتسهيل سلسلة تزويد التجارة وذلك تنفيذاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي بهذا الخصوص*".

- قامت الأمانة العامة بموافاة الدول العربية بالمبادرة الاسترشادية لإبداء ملاحظاتهم عليها بموجب مذكراتها رقم 2737 بتاريخ 2018/5/7 ومذكرتها رقم 3/1088 بتاريخ 2018/6/5.

- تلقت الأمانة العامة مذكرات كل من: الجمهورية اللبنانية مذكرتها رقم 1172/ج/4 بتاريخ 2018/7/9، ومذكرة المملكة الأردنية الهاشمية رقم ج/ع2/ 1779 بتاريخ 2018/6/27، ومذكرة دولة قطر رقم 23424 بتاريخ 2018/6/13، ومذكرة سلطنة عمان 50140 بتاريخ 2018/6/21، ومذكرة المملكة المغربية رقم 1999 بتاريخ 2017/4/3 (مرفق5).

- تنفيذاً للتوصية الصادرة عن الاجتماع (38) السادة مدراء عامي الجمارك في الدول العربية والتي تنص على:- " *دعوة فريق عمل صياغة المبادرة العربية لأمن وتسهيل سلسلة تزويد التجارة لعقد اجتماع في الربع الأول من عام 2019 لمناقشة الملاحظات الواردة من الدول الأعضاء على المبادرة وإدماجها في نص المبادرة*".
- عقد بمقر الأمانة العامة الاجتماع (العاشر) لفريق عمل صياغة المبادرة العربية لأمن وتسهيل سلسلة تزويد التجارة خلال الفترة من 16-2019/1/17 لمناقشة الملاحظات الواردة من الدول الأعضاء حولها وإدماجها في سياق نص المبادرة.
- تم تحديد موعد لعقد الاجتماع الحادي عشر لفريق عمل صياغة المبادرة العربية لأمن وتسهيل سلسلة تزويد التجارة خلال الفترة من 21-2019/7/22 لمناقشة الملاحظات الواردة من الدول الأعضاء حولها ومن ثم عرضها على اجتماع مدراء عامي الجمارك في الدول العربية (39).

[المطلوب]

- الموافقة على تقرير وتوصيات الاجتماع (العاشر) لفريق عمل صياغة المبادرة العربية لأمن وتسهيل سلسلة تزويد التجارة الذي عقد خلال الفترة من 16-2019/1/17 بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية (مرفق).
- الموافقة على تقرير وتوصيات الاجتماع (الحادي عشر) لفريق عمل صياغة المبادرة العربية لأمن وتسهيل سلسلة تزويد التجارة الذي عقد خلال الفترة من 21-2019/7/22 بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية (وسوف يوزع لاحقاً).

[الأمر معروض على اجتماعكم الموقر لاتخاذ ما ترونه مناسبا]

البند السادس

مذكرة الأمانة العامة
بشأن
اتفاقية التعاون الجمركي العربي

[عرض الموضوع]

- **إعمالا لما أقرته القمم العربية وإيمانا بأن مكافحة الجرائم والمخالفات الجمركية تكون أكثر فعالية في ظل التعاون الوثيق بين إدارات الجمارك العربية، وكذلك إدراكا لأهمية التعاون الجمركي والإداري في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، وتنفيذاً للقرار الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية (96) بتاريخ 2015/9/3 بشأن الموافقة على "اتفاقية التعاون الجمركي العربي" وإحالتها للدول للتوقيع عليها.**
- **أصدر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية (100) القرار رقم (ق2143-د.ع100-2017/8/24) فيما يتعلق باتفاقية التعاون الجمركي العربي والتالي نصه:-** "حث الدول العربية التي لم تصدق بعد على اتفاقية التعاون الجمركي العربي على سرعة التصديق علي الاتفاقية، تنفيذاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (2058 د.ع 96 بتاريخ 2015/9/3)".
- **أصدر المجلس الاقتصادي والاجتماعي (101) قراره رقم (ق2170-د.ع101-2018/2/8) الذي يتضمن:** الترحيب بتوقيع المملكة الأردنية الهاشمية والمملكة العربية السعودية على اتفاقية التعاون الجمركي بين الدول العربية، ودعوة باقي الدول العربية لسرعة التوقيع عليها تنفيذاً لقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي في هذا الشأن.
- **قامت الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بمخاطبة الدول الأعضاء بمذكرتها رقم 5/933 بتاريخ 2018/2/15، تنفيذ لقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي في هذا الشأن والمتضمنة حث الدول العربية على سرعة التوقيع على اتفاقية التعاون الجمركي العربي.**
- **أصدر المجلس الاقتصادي والاجتماعي (103) قراره رقم (2216-د.ع103-2019/2/7) الذي يتضمن:-** *" دعوة الدول العربية التي وقعت على اتفاقية التعاون الجمركي إلى سرعة التصديق على الاتفاقية وإيداع وثائق التصديق لدى الأمانة العامة.*
- *حث الدول العربية على سرعة التوقيع على اتفاقية التعاون الجمركي، وإيداع وثائق التصديق لدى الأمانة العامة ، حتى تدخل الاتفاقية حيز النفاذ".*

- تعتبر المملكة الاردنية الهاشمية أولى الدول الموقعة على هذه الاتفاقية بتاريخ 2017/3/21 بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، ثم تأتي المملكة العربية السعودية ثاني الدول الموقعة عليها وذلك بمقر الأمانة العامة بتاريخ 2018/2/8، وتأتي دولة فلسطين ثالث الدول الموقعة على اتفاقية التعاون الجمركي العربي بتاريخ 2019/2/13 بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية،
- أرسلت دولة ليبيا مذكرتها رقم 3/194 بتاريخ 2019/1/27 والمتضمنة ترحيب مصلحة الجمارك الليبية بالتوقيع على اتفاقية التعاون الجمركي العربي خلال الفترة القليلة القادمة.

[المطلوب]

- حسب ما ورد بالاتفاقية بأنه يتطلب ايداع وثائق تصديق سبع دول عربية عليها لدى الأمانة العامة حتى تدخل حيز النفاذ، وحيث أن نطاق عمل مضمون الاتفاقية هو العمل الجمركي العربي، لذا تود الأمانة العامة من اجتماعكم الموقر حث الدول العربية التي لم توقع على اتفاقية التعاون الجمركي العربي بصيغتها الحالية سرعة التوقيع عليها تنفيذاً لقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي في هذا الشأن.

[الأمر معروض على اجتماعكم الموقر لاتخاذ ما ترونه مناسبا]

البند السابع

مذكرة الأمانة العامة
بشأن
اتفاقية تنظيم النقل بالعبور "الترانزيت" بين الدول العربية المعدلة

—

[عرض الموضوع]

—

- لأهمية تعزيز وتنمية الروابط الاقتصادية بين الدول العربية الاعضاء بمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، يشكل النقل البري للبضائع أحد أهم معوقات تنمية تلك الروابط والتي تقف أمام تحقيق التجارة العربية البينية ، حيث أن هذا القطاع يشكل حجر الزاوية في عملية التجارة البينية بين الدول العربية، وحيث أن الاتفاقيات الدولية أو الاقليمية أو الثنائية تعمل على تيسير حركة البضائع بين الدول الاطراف، لذا حرصت الأمانة العامة لجامعة الدول العربية مع الدول العربية الأعضاء على إعادة صياغة اتفاقية تنظيم النقل بالعبور "الترانزيت" بين الدول العربية والعمل على تطويرها بما يخدم المصالح المشتركة للدول الاعضاء، وللتعرف على عملية التيسير والمزايا التي تمنحها هذه الاتفاقية.

[التنفيـــــذ]

—

- اطلع المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته (100) على توصيات اللجنة الفنية المشرفة على تنفيذ اتفاقية تنظيم النقل بالعبور "الترانزيت" بين الدول العربية وقرر "تكليف الأمانة العامة بإجراء المراجعة القانونية اللازمة للاتفاقية العربية المعدلة لتنظيم النقل بالعبور "الترانزيت" بين الدول العربية، وإعادة إرسالها للدول العربية لمراجعتها من الناحية القانونية تمهيداً لعرضها على المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته القادمة".
- قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته (101) على"- "دعوة الدول العربية لموافاة الأمانة العامة بمرئياتها القانونية فقط، على الاتفاقية المعدلة لتنظيم النقل بالعبور "الترانزيت" بين الدول العربية، تنفيذاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته (100) وذلك في موعد أقصاه نهاية مايو 2018 لعرضها على المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته القادمة".
- أرسلت بعض الدول العربية الاعضاء مرئياتها القانونية على الاتفاقية وتم موافاة قطاع الشؤون القانونية بتلك المرئيات جمعاء، لمراجعتها وتضمينها على النص القانوني للاتفاقية ثم عرضت الاتفاقية بصيغتها النهائية على المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته (103) والذي صدر بشأنها قرار نصه التالي:- *"تكليف الأمانة العامة بعقد اجتماع للجنة الفنية المشرفة على اتفاقية تنظيم*

النقل بالعبور "الترانزيت" بين الدول العربية المعدلة لمناقشة الملاحظات الفنية والقانونية للدول الأعضاء والتي سبق ارسالها إلى الأمانة العامة، وعرض مشروع الاتفاقية بشكلها النهائي على اجتماع مدراء عامي الجمارك في الدول العربية، تمهيداً لعرضها على المجلس الاقتصادي والاجتماعي".

- عقد الاجتماع (العاشر) للجنة الفنية المشرفة على اتفاقية تنظيم النقل بالعبور "الترانزيت" بين الدول العربية المعدلة خلال الفترة من 21-2019/4/22 لمناقشة الملاحظات الفنية والقانونية للدول الأعضاء والتي سبق ارسالها إلى الأمانة العامة، وعرض مشروع الاتفاقية بشكلها النهائي على اجتماع مدراء عامي الجمارك في الدول العربية، تمهيداً لعرضها على المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته القادمة، (مرفق).

[المطلوب]

- الاطلاع على التقرير والتوصيات واتخاذ اللازم نحو عرض مشروع الاتفاقية بشكلها النهائي على المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته القادمة.

[الأمر معروض على اجتماعكم الموقر لاتخاذ ما ترونه مناسبا]

البند الثامن

ما يستجد من أعمال

—

البند التاسع

موعد ومكان عقد الاجتماع القادم

[المرفقات]

1- مرفقات البند الأول

- مذكرة السودان حول متابعة الموضوعات التي يتم التعامل معها خلال الاجتماعات الدورية لمدراء عامي الجمارك في الدول العربية.

2- مرفقات البند الثاني

- تقرير وتوصيات الاجتماع (32) للجنة القانون الجمركي العربي الموحد.

3- مرفقات البند الثالث

- تقرير وتوصيات الاجتماع(21)، (22) للجنة الاجراءات الجمركية والمعلومات.

4- مرفقات البند الرابع

- تقرير وتوصيات الاجتماع المشترك للجنة الترجمات ولجنة قواعد المنشأ العربية.
- تقرير وتوصيات اجتماع لجنة التوفيق بين الترجمات للنظام المنسق.

5- مرفقات البند الخامس

- تقرير وتوصيات الاجتماع (العاشر) لفريق عمل صياغة المبادرة العربية لأمن وتسهيل سلسلة تزويد التجارة (المسودة النهائية لمشروع المبادرة).
- تقرير وتوصيات الاجتماع (الحادي عشر) لفريق عمل صياغة المبادرة العربية لأمن وتسهيل سلسلة تزويد التجارة الذي عقد خلال الفترة من 21-2019/7/22 بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية (وسوف يوزع لاحقا).

6- مرفقات البند السادس

اتفاقية التعاون الجمركي العربي

7- مرفقات البند السابع

تقرير وتوصيات الاجتماع (العاشر) للجنة الفنية المشرفة على اتفاقية تنظيم النقل بالعبور "الترانزيت" بين الدول العربية والمتضمن (المسودة النهائية لمشروع الاتفاقية).

[مرفقات البند الأول]

- مذكرة السودان حول متابعة الموضوعات التي يتم التعامل معها خلال الاجتماعات الدورية لمدراء عامي الجمارك في الدول العربية.

ورقة ٢ من ٤

بسم الله الرحمن الرحيم

سعادة السفير / الدكتور / كمال حسن علي

الأمين العام المساعد للشئون الاقتصادية

جامعة الدول العربية

الموقر

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته

تقرير متابعة الموضوعات التي يتم التعامل معها خلال الاجتماعات الدورية لمدراء عامي الجمارك موضوعات الاجتماع رقم ٣٨ لمدراء عامي الجمارك في الفترة من ٢٩ – ٨/٣٠

البند الأول:-

١/عناوين ضباط الارتباط لمتابعة موضوعـــــات الاتحاد الجمركي العربي وإتمـــــام متطلباته :-

١. عقيد شرطة/ حسن عمر حسن مدير إدارة التعاون الدولي
رقم التلفون : ٠٠٢٤٩١٢٣٣٤١٤٧٢

٢. مقدم شرطة/ الجيلى موسى إدارة التعـــــاون الدولي
رقم التلفون : ٠٠٢٤٩٩١٢١٦٤٢٥٠

٢/ تم تكليف إدارة التعـــــاون الدولي بهيئة الجمارك السودان بمتابعة كـــــافة الموضوعات وإرســـــالها للأمـــــانة العـــــامة .

البند الثاني :-

- المطلوب :- مرئيات الـدول حول آليات اعتماد مشـــــروع القـانون الجمركي العربى ولائحته التنفيذية .

نفيدكم بالموافقة على مشروع القانون الجمركي العربى الموحد مع ملاحظة السودان على المادة السادسة من مشروع القانون الجمركي والتي تنص على الاتى :-
(تنشأ الدوائر الجمركية وتلقى بقرار من الوزير او الجهة المختصة) .

- توصى بتعديل المادة السادسة ليكون الاختصاص بإنشاء الدوائر لجمركية وإلغائها لمدير عام الجمارك .

البند الثالث :-

- في ما يختص بالبند الثالث متابعة أعمال لجنة الإجراءات الجمركة والمعلومات وما هو مطلوب من الاجتماع .

١. نوافق على تقرير وتوصيات الاجتماع ١٩، ٢٠ للجنة الإجراءات الجمركية والمعلومات .

٢. الموافقة على مشروع دليل الإجراءات الجمركية العربي الموحد .

٣. الموافقة على مشروع البيان الجمركي العربى الموحد باللغات العربية – الإنجليزية – الفرنسية على أن يتم التطبيق والعمل به عند قيام الاتحاد الجمركي العربي .

- الفقرات ٤، ٥ بالتحفظات خاصة بالدول التي تحفظت مصر الجزائر – تونس – المغرب .

البند الرابع :-

- متابعة أعمال لجنة التوفيق بين الترجمات للنظام المنسق .

نفيدكم بالموافقة بالاتي :-

١. استمرار عمل لجنة التوفيق بين الترجمات للنظام المنسق وتحديث قائمة السلع التي لا يسرى عليها أحكام للبرنامج التنفيذي

٢. الموافقة علي تقرير وتوصيات الاجتماع الاستثنائي للجنة التوفيق بين الترجمات الذي عقد في

٦- ٢٠١٧/١١/٨م وفي الفترة بين ١٥-٢٠١٨/٨/١٩م ومن ١٢- ٢٠١٨/٨/١٥م

البند الخامس :-

مذكرة الأمانة العامة بشأن المبادرة الاسترشادية الموحدة حول أمن وتسهيل سلسلة تزويت التجارية

١. نفيدكم بموافاة الأمانة العامة بملاحظاتنا بعد انتهاء الدراسة بواسطة الجهة المكلفة ببدء الموضوع.

٢ . تأجيل دعوة فريق عمل صياغة المبادرة العربية لأمن وتسهيل التجارة لعقد اجتماع لمناقشة الملاحظات الواردة من الدول لحين إرسال الدول ملاحظاتها .

البند السادس :-

- مذكرة الأمانة العامة بشأن اتفاقية التعاون الجمركي العربي .

التوصية :-

- سنوافيكم بعد انتهاء الدراسة التي تم تكليف الإدارة المختصة بها .

البند السابع :-

- تبادل الخبرات حول التلاؤم مع اتفاقية تيسير التجارة لمنظمة التجارة العالمية .

- الموافقة على تكليف لجنة الإجراءات الجمركية والمعلومات بدراسة الاتفاقية واتخاذ اللازم بشأنها فيما يخص أعمال اللجنة بهدف تطوير الإجراءات الجمركية في الدول الأعضاء .

وتفضلوا بقبول فائق الشكر ووافر التقدير

لواء شرطة / د . بشير الطاهر بشير

رئيس هيئة الجمارك

وزارة الداخلية
رئاسة قوات الشرطة
هيئة الجمارك
المكتب التنفيذي

[مرفقات البند الثاني]

- تقرير وتوصيات الاجتماع (32)، (33)للجنة القانون الجمركي العربي الموحد.

الأمانة العامة
القطاع الاقتصادي
إدارة التكامل الاقتصادي العربي

ج03-06/32(12/18)/02-ت(0609)

لجنة القانون الجمركي العربي الموحد
الاجتماع (32)
(مقر الأمانة العامة للجامعة: 23-2018/12/24)

التقرير والتوصيات

تقرير وتوصيات الاجتماع (32)
للجنة القانون الجمركي العربي الموحد
(مقر الأمانة العامة للجامعة: 23-2018/12/24)

أولا: الافتتاح:

- عقدت لجنة القانون الجمركي العربي الموحد اجتماعها الثاني والثلاثين بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالقاهرة خلال يومي 23-2018/12/24، بمشاركة الدول الأعضاء التالية (المملكة الأردنية الهاشمية، دولة الإمارات العربية المتحدة، مملكة البحرين، الجمهورية التونسية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المملكة العربية السعودية، جمهورية السودان، جمهورية العراق، سلطنة عمان، دولة فلسطين، دولة قطر، دولة الكويت، دولة ليبيا، جمهورية مصر العربية والمملكة المغربية) وممثلي عن مجلس الوحدة الاقتصادية العربية، المنظمة العربية للتنمية الزراعية ومجلس التعاون لدول الخليج العربية (مرفق رقم 1 - قائمة بأسماء المشاركين).
- افتتح الاجتماع الدكتور/ بهجت أبو النصر - مدير إدارة التكامل الاقتصادي العربي - بالقطاع الاقتصادي مرحباً بالوفود المشاركة، ومؤكداً على أهمية اللجنة في إعداد القانون الجمركي العربي الموحد ولائحته التنفيذية كإحدى الخطوات المرحلية لاستكمال بنية الاتحاد الجمركي العربي، وعلى الأهمية الخاصة لهذا الاجتماع لكونه مخصص لبحث التحفظات الواردة على مشروع القانون الجمركي العربي الموحد ولائحته التنفيذية، حيث لا يمكن عملياً اعتماد مشروع القانون ولائحته التنفيذية ومذكرته الإيضاحية من المجلس الاقتصادي والاجتماعي في ظل وجود تحفظات عليه.
- تم اختيار الأستاذ/ عبدالعزيز بن راشد الرومي - مدير عام إدارة البرامج والاتفاقيات الدولية - مصلحة الجمارك العامة - المملكة العربية السعودية رئيساً للاجتماع، وقد ألقى كلمة شكر فيها الوفود المشاركة على الثقة التي أولوها له، مبيناً قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي والتي أحال التحفظات الموجودة في القانون الجمركي العربي الموحد ولائحته التنفيذية إلى اللجنة لإعادة مناقشتها.

ثانيا : إقرار جدول أعمال الاجتماع:

استعرضت اللجنة جدول الأعمال، وأقرته على النحو التالي:

البند الأول: مناقشة التحفظات الواردة في مشروع القانون الجمركي العربي الموحد ولائحته التنفيذية:

البند الثاني: موعد ومكان عقد الاجتماع (33) للجنة.

ثالثاً: المداولة والتوصيات:

البند الأول: مناقشة التحفظات الواردة في مشروع القانون الجمركي العربي الموحد ولائحته التنفيذية:

- اطلعت اللجنة على مذكرة الأمانة العامة بهذا الخصوص،
- ناقشت اللجنة التحفظات الواردة في مشروع القانون الجمركي العربي الموحد ولائحته التنفيذية كما يلي:

- تحفظ كل من دولة الإمارات العربية المتحدة والمملكة المغربية والجمهورية اليمنية على المادة (87) من مشروع القانون الجمركي العربي الموحد،
  رأت الدول المتحفظة الإبقاء على التحفظات وإعادة مناقشة الموضوع خلال الاجتماع القادم للجنة.

- تحفظ كل من المملكة المغربية والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية على الباب الحادي عشر من مشروع القانون الجمركي العربي الموحد تحت عنوان حقوق موظفي الإدارة وواجباتها،
  حيث رفعت المملكة المغربية التحفظ الخاص بها.

- تحفظ كل من الجمهورية التونسية والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية العراق وجمهورية مصر العربية والمملكة المغربية على المادة (143) من مشروع القانون الجمركي العربي الموحد،
  - **قامت الأمانة العامة للجامعة بتوضيح قيمة الدينار العربي الحسابي حيث أن القيمة المقدرة له مقابل الدولار الأمريكي (1 دينار عربي حسابي = 0.237 دولار أمريكي)،**
  - **وأبدت دولة فلسطين اضافة تحفظ على هذه المادة، كما أبدت باقي الدول المتحفظة الإبقاء على التحفظات الخاصة بها على هذه المادة.**
  - **كما أوضحت الأمانة العامة ضرورة إعادة النظر في قيمة المخالفات الواردة في مختلف مواد القانون في ظل معرفة قيمة الدينار العربي الحسابي مقابل العملات الرئيسية في العالم.**

- تحفظ جمهورية مصر العربية على الفقرة (8) من ثانياً: الأحكام العامة، من الباب الأول أسس تحديد القيمة للأغراض الجمركية وملحقها التفسيري.

أبدى وفد جمهورية مصر العربية رفع تحفظه بعد اضافة جملة (والتزامات الدول الأعضاء في اتفاقية القيمة للأغراض الجمركية) بعد مع مراعاة أحكام الفقرة (رابعاً/ب) من هذه المادة.

- تحفظ كل من دولة الإمارات العربية المتحدة ومملكة البحرين والمملكة العربية السعودية وسلطنة عُمان ودولة قطر على الباب الثاني تحت عنوان الأوضاع المعلقة للضرائب الجمركية ورد الضرائب الجمركية في اللائحة التنفيذية لمشروع القانون الجمركي العربي الموحد.
  - **أبدت الدول المتحفظة تأجيل مناقشة هذه التحفظات حتى الاجتماع القادم.**
  - **أبدت الجمهورية التونسية اضافة تحفظ على هذه المادة.**

- تحفظ كل من الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وجمهورية مصر العربية، والمملكة المغربية على الفقرة (أ) من المادة (2) من الباب الثاني تحت عنوان الأوضاع المعلقة للضرائب الجمركية ورد الضرائب الجمركية في اللائحة التنفيذية لمشروع القانون الجمركي العربي الموحد.

أبدت الدول المتحفظة الإبقاء على التحفظات الواردة على هذه الفقرة.

- تحفظ جمهورية مصر العربية على المادة (11) من الإدخال المؤقت للسيارات السياحية الأجنبية في اللائحة التنفيذية لمشروع القانون الجمركي العربي الموحد.

أبدى وفد جمهورية مصر العربية رفع التحفظ بعد اضافة، مع تقديم وثيقة استمرار قيد مالك السيارة في المراحل الدراسية، نهاية الفقرة.

- تحفظ كل من جمهورية مصر العربية والمملكة الأردنية والمملكة المغربية على المادة (19) من الباب الرابع: إعفاء الأمتعة الشخصية والهدايا الواردة مع المسافرين من الضرائب الجمركية.

رفع تحفظات جميع الدول الأعضاء بعد اضافة الجملة (وفقاً للقيمة التي يحددها المدير العام وبما لا يزيد عن 4200 دينار عربي حسابي) نهاية الفقرة (أ)(*).

(*) الدينار العربي الحسابي = 0.237 دولار أمريكي

وبعد المداولة،،،

توصي بـ

أولاً:

1- رفع تحفظ المملكة المغربية الخاص بالباب الحادي عشر من مشروع القانون الجمركي العربي الموحد تحت عنوان حقوق موظفي الإدارة وواجباتها.

2- رفع تحفظ جمهورية مصر العربية الخاص بالفقرة (8)، من ثانياً: الأحكام العامة، من الباب الأول: أسس تحديد القيمة للأغراض الجمركية وملحقها التفسيري، بعد إضافة (**والتزامات الدول الأعضاء في اتفاقية القيمة للأغراض الجمركية**) بعد جملة مع مراعاة أحكام الفقرة (رابعاً/ب) من هذه المادة.

3- رفع تحفظ جمهورية مصر العربية على المادة (11) من الإدخال المؤقت للسيارات السياحية الأجنبية في اللائحة التنفيذية لمشروع القانون الجمركي العربي الموحد بعد اضافة الجملة التالية نهاية الفقرة (**مع تقديم وثيقة استمرار قيد مالك السيارة في المراحل الدراسية**).

4- رفع جميع تحفظات الدول الموجودة على المادة (19) من الباب الرابع: إعفاء الأمتعة الشخصية والهدايا الواردة مع المسافرين من الضرائب الجمركية، ضمن اللائحة التنفيذية لمشروع القانون الجمركي العربي الموحد بعد تعديل الفقرة (أ) لتصبح (تعفى من الضرائب الجمركية الأمتعة الشخصية والهدايا الواردة بصحبة المسافرين **وفقاً للقيمة التي يحددها المدير العام وبما لا يزيد عن 4200 دينار عربي حسابي**).

ثانياً:

1- تأجيل مناقشة التحفظ دولة الإمارات العربية المتحدة والمملكة المغربية والجمهورية اليمنية على المادة (87) من مشروع القانون الجمركي العربي الموحد.

2- تأجيل مناقشة تحفظ كل من دولة الإمارات العربية المتحدة ومملكة البحرين والمملكة العربية السعودية وسلطنة عُمان ودولة قطر ودولة الكويت على الباب الثاني تحت عنوان الأوضاع المعلقة للضرائب الجمركية ورد الضرائب الجمركية في اللائحة التنفيذية لمشروع القانون الجمركي العربي الموحد.

3- الإبقاء على التحفظات الواردة على المادة (143) من مشروع القانون الجمركي العربي الموحد مع اضافة دولة فلسطين ضمن الدول المتحفظة على المادة.

4- الإبقاء على تحفظات كل من الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، جمهورية مصر العربية والمملكة المغربية وإضافة تحفظ الجمهورية التونسية على الفقرة (أ) من المادة (2) من الباب الثاني تحت عنوان الأوضاع المعلقة للضرائب الجمركية ورد الضرائب الجمركية في اللائحة التنفيذية لمشروع القانون الجمركي العربي الموحد.

ثالثاً:

1- الطلب من الدول الأعضاء التي لا تزال متحفظة على بعض المواد تقديم ورقة توضح فيها مرئياتها وأسباب استمرار تحفظها ومقترحها لرفع التحفظ وارسالها للأمانة العامة للجامعة في موعد أقصاه الأسبوع الأول من مارس 2019 تمهيداً لتعميمها على الدول الأعضاء ومناقشتها خلال الاجتماع القادم للجنة.

2- الطلب من الأمانة العامة للجامعة تقديم ورقة عمل حول الدينار العربي الحسابي تعرض على الاجتماع القادم للجنة حتى يتسنى تغيير قيمة الغرامات والمخالفات الموجودة في مشروع القانون الجمركي العربي الموحد.

3- الطلب من الأمانة العامة للجامعة إبداء مرئياتها حول جميع التحفظات ووضع صيغة مقترحة لكل المواد المتحفظ عليها.

4- الطلب من الأمانة العامة تقديم ورقة عمل حول التعليق الكلي أو الجزئي للرسوم وفق وضع الإدخال المؤقت في ظل اتفاقية كيوتو تعرض على الاجتماع القادم لجنة.

البند الثاني: موعد ومكان عقد الاجتماع (33) للجنة:

يعقد الاجتماع (33) للجنة بمقر الأمانة العامة للجامعة خلال يومي 9 و10 أبريل 2018.

ممثل الأمانة العامة

الدكتور/ بهجت أبوالنصر

مدير إدارة التكامل الاقتصادي العربي

القطاع الاقتصادي

رئيس اللجنة

المستشار/ عبدالعزيز الرومي

مدير عام إدارة البرامج والاتفاقيات الدولية

مصلحة الجمارك العامة - المملكة العربية السعودية

الأمانة العامة
القطاع الاقتصادي
إدارة التكامل الاقتصادي العربي

ج03-06/33(04/19)/02-ت(0254)

لجنة القانون الجمركي العربي الموحد
الاجتماع (33)

(مقر الأمانة العامة للجامعة: 16-17 أبريل 2019)

التقرير والتوصيات

تقرير وتوصيات الاجتماع (33)
للجنة القانون الجمركي العربي الموحد
(مقر الأمانة العامة للجامعة: 16-17 أبريل 2019)

أولا: الافتتاح:

- عقدت لجنة القانون الجمركي العربي الموحد اجتماعها الثالث والثلاثين بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالقاهرة خلال يومي 16-17 أبريل 2019، بمشاركة الدول الأعضاء التالية (المملكة الأردنية الهاشمية، دولة الإمارات العربية المتحدة، مملكة البحرين، الجمهورية التونسية، المملكة العربية السعودية، جمهورية السودان، جمهورية العراق، سلطنة عمان، دولة قطر، دولة الكويت، الجمهورية اللبنانية، دولة ليبيا، جمهورية مصر العربية والمملكة المغربية والجمهورية اليمنية) وممثل عن مجلس التعاون لدول الخليج العربية، والمنظمة العربية للتنمية الزراعية (مرفق رقم 1 - قائمة بأسماء المشاركين).

- افتتح الاجتماع الدكتور/ بهجت أبو النصر - مدير إدارة التكامل الاقتصادي العربي - بالقطاع الاقتصادي مرحباً بالوفود المشاركة؛ ومؤكداً على أهمية اللجنة والمهمة المكلفة بها وهي مناقشة التحفظات الواردة في مشروع القانون الجمركي العربي الموحد ولائحته التنفيذية كإحدى الخطوات الهامة للانتهاء منه بصيغة توافقية بين الدول الأعضاء وبدون تحفظات.

- تم اختيار الأستاذ/ علي راشد عبدالله الظنحاني - مدير إدارة الشؤون القانونية - الهيئة الاتحادية للجمارك دولة الإمارات العربية المتحدة رئيساً للاجتماع، وقد ألقى كلمة شكر فيها الوفود المشاركة على الثقة التي أولوها له، مبيناً أهمية الانتهاء من التحفظات الموجودة في القانون الجمركي العربي الموحد ولائحته التنفيذية إلى اللجنة لإعادة مناقشتها.

ثانيا : إقرار جدول أعمال الاجتماع:

استعرضت اللجنة جدول الأعمال، وأقرته على النحو التالي:

البند الأول: مناقشة التحفظات الواردة في مشروع القانون الجمركي العربي الموحد ولائحته التنفيذية:

البند الثاني: موعد ومكان عقد الاجتماع (34) للجنة.

ثالثاً: المداولة والتوصيات:

البند الأول: مناقشة التحفظات الواردة في مشروع القانون الجمركي العربي الموحد ولائحته التنفيذية:

- اطلعت اللجنة على مذكرة الأمانة العامة بهذا الخصوص،

أولاً: التحفظ الخاص بالمادة (87):

- اطلعت اللجنة على ملاحظات كل من جمهورية مصر العربية والمملكة المغربية بهذا الخصوص،
- كما اطلعت اللجنة على الورقة المقدمة من دولة الإمارات العربية المتحدة بخصوص تحفظها على المادة (87) الخاصة بمعاملة منتجات المناطق الحرة من مشروع القانون الجمركي العربي الموحد، واستمعت إلى إيضاح ممثل دولة الإمارات بشأن موقفها من التحفظ، حيث تقدمت دولة الإمارات بثلاثة مقترحات لرفع تحفظها وهي كالتالي:

الأول: تعامل البضائع والمنتجات الخارجة من المناطق الحرة إلى الدائرة الجمركية معاملة البضائع والمنتجات الأجنبية في حدود ما اشتملت عليه من مواد غير محلية، ولم يسبق تأدية الضرائب الجمركية عنها قبل إدخال إلى المناطق الحرة.

الثاني: تعامل البضائع والمنتجات الخارجة من المناطق الحرة إلى الدائرة الجمركية معاملة البضائع والمنتجات الوطنية في حدود قيمة المواد والتكاليف المحلية التي تدخل في تصنيعها وعلى الأصناف التي سبق وأن تم تأدية الضرائب الجمركية عنها قبل إدخال إلى المناطق الحرة.

الثالث: تعامل البضائع الخارجة من المناطق الحرة إلى الدائرة الجمركية معاملة البضائع الأجنبية وتستثنى من تأدية الضرائب الجمركية عليها في حدود قيمة المواد والتكاليف المحلية التي تدخل في تصنيعها كما يستثنى من ذلك الأصناف التي سبق وأن تم تأدية الضرائب الجمركية عنها قبل إدخالها إلى المناطق الحرة.

- رأى ممثل المملكة الأردنية الهاشمية بإمكانية الأخذ بالمقترح الأول أو الثالث من مقترحات دولة الإمارات العربية المتحدة.

- لم يتم التوافق بين باقي الدول المشاركة على أي من المقترحات المقدمة من دولة الإمارات العربية المتحدة، وذلك نظراً لأن المنشآت المقامة داخل المناطق الحرة تتمتع بمزايا جمركية وأخرى ضريبية مما يصعب معه أن تستفيد منتجاتها أو جزء منها من المزايا الممنوحة في إطار الاتحاد الجمركي العربي، وبالتالي سيبقى تحفظ كل من دولة الإمارات العربية المتحدة والمملكة المغربية والجمهورية اليمنية كما هو.

ثانياً: تحفظ الجمهورية الجزائرية على الباب الحادي عشر حقوق موظفي الإدارة وواجباتهم:

- لم يحضر ممثل عن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لأعمال اللجنة، علماً بأن المملكة المغربية قامت بإزالة التحفظ الخاص بها خلال الاجتماع (32) للجنة نظراً لأن أداء اليمين حق من حقوق الدولة ويرجع ذلك للتشريعات الوطنية لكل دولة.

ثالثاً: التحفظ الخاص بالمادة (143):

- بخصوص التحفظات الواردة من كل من الجمهورية التونسية والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية العراق ودولة فلسطين وجمهورية مصر العربية والمملكة المغربية على المادة (143) والخاصة بالمخالفات الجمركية، وفيما يلي رأي الدول المتحفظة في هذا الشأن،

- **الجمهورية التونسية: طلب ممثل الجمهورية التونسية تعديل تحفّظها ليصبح على النحو التالي:**

"تحفّظ الجمهورية على الباب الثالث عشر من مشروع القانون الجمركي العربي الموحّد؛ حيث ترى أن يترك باب القضايا الجمركية للتشاريع الوطنية لكل دولة".

ويرجع تحفّظ الجمهورية التونسية للأسباب التالية:

- اختلاف التشريعات الوطنية للدول الأعضاء فيما يتعلق بالتنظيم القضائي واجراءات التتبع والتكييف القانوني للجرائم الجمركية وعقوباتها،
- اختلاف الأوضاع الاجتماعية والأمنية لكل دولة،
- تضارب بعض الأحكام الواردة بمشروع القانون مع أحكام دستور الجمهورية التونسية (على غرار المنع من السفر)،
- تعارض بعض أحكام الباب الثالث عشر من مشروع القانون الجمركي العربي الموحّد مع الركائز الأساسية للنزاعات الديوانية في تونس (على غرار اشتراط عنصر القصد في المسؤولية الجزائية في جرائم التهريب)،
- الاستئناس بالتجارب المقارنة وخاصة بتجربة الاتحاد الأوروبي إذ لا تتضمّن المجلة الجمركية للاتحاد الأوروبي أحكاما تتعلّق بمادة النزاعات الجمركية، حيث تمّ تنظيم هذه المادة بمقتضى المجلة الجمركية لكل دولة عضو.

- **جمهورية العراق**: طلبت جمهورية العراق الإبقاء بتحفظها على المادة (143).

- **جمهورية مصر العربية:** اقترح ممثل جمهورية مصر العربية تعديل المادة لرفع تحفظه بإضافة جملة (مع عدم الإخلال باي جريمة أو عقوبات أو تدابير أكثر تشدداً تنص عليها التشريعات الوطنية)، ليصبح بداية نص المادة "مع عدم الإخلال بأحكام المواد (144 و145 و146 و147) المتعلقة بالتهريب الجمركي من هذا القانون **وأية جريمة أو عقوبات أو تدابير أشد تنص عليها التشريعات الوطنية**، تفرض غرامة مالية على المخالفات الجمركية على النحو التالي:....."
- **المملكة المغربية:** تؤكد المملكة المغربية على تحفظها على الباب الثالث عشر المتعلق بالقضايا الجمركية وعلى ضرورة استثناء المقتضيات المتعلقة بالمنازعات من قاعدة التوحيد، لاعتبارات عدة منها كون القانون الزجري (العقوبات) الجمركي جزء من البناء القانوني الوطني الذي لم يوحد بعد على مستوى الدول العربية وأيضاً اعتباراً لتباين المعطيات والتوجهات الاقتصادية والمالية لكل بلد مما يفسر كون معظم الاتحادات الجمركية في العالم تقتصر في تشريعاتها الجمركية الموحدة على الجوانب الجبائية والمسطرية (الإجرائية) دون أن تشمل المجال الزجري.

- **عدم حضور ممثل عن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ودولة فلسطين لأعمال الاجتماع.**

رابعاً: التحفظ الخاص بالباب الثاني من اللائحة التنفيذية:

- أوضح ممثل الجمهورية التونسية أن التحفظ الخاص بالجمهورية التونسية هو على الفقرة (أ) من المادة (2) من الباب الثاني الأوضاع المعلقة للضرائب والرسوم، وليس على الباب الثاني بشكل رئيسي،
- أما بالنسبة لتحفظ كل من دولة الإمارات العربية المتحدة ومملكة البحرين والمملكة العربية السعودية وسلطنة عُمان ودولة قطر ودولة الكويت على الباب الثاني من اللائحة التنفيذية (**الأوضاع المعلقة للضرائب الجمركية ورد الضرائب الجمركية**)، تقدمت دولة الكويت بمقترح لرفع التحفظ وهو اضافة مادة على القانون الجمركي العربي الموحد ضمن الباب السابع تحت عنوان الأوضاع المعلقة للضرائب الجمركية ورد الضريبة الجمركية تنص على "**تعفى مدخلات الصناعة وفق القواعد والشروط التي تحددها كل دولة ووفقاً للقواعد والإجراءات**

التي يحددها الوزير أو الجهة المختصة"، وقامت بتأييدها كل من دولة الإمارات العربية المتحدة ومملكة البحرين والمملكة العربية السعودية وسلطنة عُمان ودولة قطر، كسند يحل الإشكالية التي ذكرتها الدول في تحفظها.

- بينما ترى المملكة الأردنية الهاشمية، الجمهورية التونسية، جمهورية السودان، جمهورية العراق، الجمهورية اللبنانية، جمهورية مصر العربية والمملكة المغربية بأن نظام الإعفاء الصناعي ليس له سند في مشروع القانون الجمركي ولائحته التنفيذية والأنظمة الجمركية المتعارف عليها وترى بأن يحال الموضوع إلى لجنة التعريفة الجمركية العربية الموحدة للبت في هذا الموضوع،

- أوضحت الأمانة العامة بأن موضوع الإعفاءات على مدخلات الصناعة للمواد الأولية والنصف مصنعة تدخل من اختصاص لجنة التعريفة الجمركية العربية الموحدة ولجنة الاتحاد الجمركي العربي ويجب أن يكون الاعفاء بموجب اتفاقيات وليس من سلطة جهة معينة،

رابعاً: التحفظ بالفقرة (أ) من المادة (2) من الباب الثاني باللائحة التنفيذية:

- بخصوص تحفظات كل من الجمهورية التونسية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية مصر العربية والمملكة المغربية بخصوص الفقرة (أ) من المادة (2) من الباب الثاني تحت عنوان (**الأوضاع المعلقة للضرائب الجمركية ورد الضرائب الجمركية**) بشأن إضافة كلمة كلياً أو جزئياً،
- أوضح ممثل المملكة الأردنية الهاشمية التفرقة ما بين موضوع الإعفاءات والذي يكون جزئياً أو كلياً بينما الإفراج المؤقت لا يكون بشكل جزئي كونه وضع معلق للرسوم،
- اتفقت اللجنة على إضافة كلياً أو جزئياً وفقاً للتشريعات الوطنية في نهاية المادة لتصبح كما يلي:

أ- **يسمح بإدخال البضائع الواردة في المادة (92) من القانون الجمركي العربي الموحد وفقاً لما هو مبين في هذه اللائحة التنفيذية تحت وضع الإدخال المؤقت لمدة ستة أشهر قابلة للتمديد، مع تعليق استيفاء الضرائب "الرسوم" الجمركية عنها كلياً أو جزئياً وفقاً للتشريعات الوطنية، أو ما يقرره المدير العام.**

وبذلك تم رفع تحفظات كل من الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية التونسية وجمهورية مصر العربية والمملكة المغربية على الفقرة (أ) من المادة (2) من الباب الثاني للائحة التنفيذية بإضافة كلياً أو جزئياً وفقاً للتشريعات الوطنية أو ما يقرره المدير العام.

- طلبت جمهورية العراق أن يكون تحفظها كما يلي:

1- الجريمة الجمركية من الجرائم الاقتصادية المرتبطة بالوضع الاقتصادي والسياسي والاجتماعي للبلد وبالتالي لابد للمشرع الوطني من وضع قواعد قانونية وفقاً للمصلحة الاقتصادية له.

2- أن قانون الجمارك هو قانون خاص ويتم الرجوع إلى القانون العام في حالة عدم وضع قواعد قانونية عقابية جمركية موحدة وبالنظر لعدم توحيد القوانين العقابية العامة والمتمثلة بقانون العقوبات وأصول المحاكمات الجزائية فلا يمكن تصور توحيد القوانين العقابية بصورة عامة.

3- إن الجرمية وتقسيمها وخصوصاً فيما يتعلق بجسامتها يبقى موضوعاً وموقفاً وطنياً.

خامساً: طلب المملكة المغربية بإدراج تحفظ على المادة (11) من اللائحة التنفيذية:

- تتحفظ المملكة المغربية على نص المادة (11) من اللائحة التنفيذية للقانون الجمركي العربي الموحد والتي تسمح للطلبة والمبتعثين من غير مواطني الدول أعضاء الاتحاد الذين يدرسون في احدى الجامعات أو المعاهد في الدولة بتحديد مدة الإدخال المؤقت للسيارات خلال فترة الدراسة أو البعثة وذلك لتعارضها مع التشريع الوطني الذي لا يسمح بذلك.

سادساً: الأوراق المطلوبة من الأمانة العامة للجامعة:

- اطلعت اللجنة على الورقة المقدمة من الأمانة العامة للجامعة الخاص بالإدخال المؤقت في ظل اتفاقية كيوتو وأوضحت الأمانة بأنه لا مانع من وضع كلياً أو جزئياً في الفقرة حيث أن اتفاقية كيوتو شملت على النوعين من الإعفاء (كلي وجزئي)،
- كما اطلعت اللجنة على ورقة الأمانة العامة الخاصة بالدينار العربي الحسابي، واستمعت إلى مداخلة الأمانة العامة للجامعة بهذا الشأن وأن القيمة الفعلية للدينار العربي الحسابي هو (دينار عربي حسابي = 4.26 دولار أمريكي) وأنه تم الاتفاق مع صندوق النقد العربي بوضع رابط مستقل على موقع الصندوق يبين قيمة الدينار العربي الحسابي مقابل العملات الأجنبية الرئيسية وبعض العملات الوطنية العربية، علماً بأن موقع صندوق النقد العربي هو: www.amf.org.ae/ar

وبعد المداولة،

توصي بـ

رفع جميع التحفظات الواردة على مشروع القانون الجمركي العربي الموحد ولائحته التنفيذية على اجتماع السادة مدراء عامي الجمارك للنظر فيها واتخاذ ما يرونه مناسباً.

البند الثاني: موعد ومكان عقد الاجتماع (34) للجنة:

في حاول توصية مدراء عامي الجمارك بإحالة موضوعات للجنة سيتم التنسيق بين الأمانة العامة لجامعة الدول العربية مع رئاسة اللجنة على تحديد موعد الاجتماع القادم.

ممثل الأمانة العامة

الدكتور/ بهجت أبوالنصر

مدير إدارة التكامل الاقتصادي العربي

القطاع الاقتصادي

رئيس اللجنة

الأستاذ/ علي راشد عبد الله الظنحاني

مدير إدارة الشؤون القانونية – الهيئة الاتحادية للجمارك دولة الإمارات العربية المتحدة

[مرفقات البند الثالث]

- تقرير وتوصيات الاجتماع(21)، (22) للجنة الاجراءات الجمركية والمعلومات.

الأمانة العامة

القطاع الاقتصادي

إدارة التكامل الاقتصادي العربي

ج03-08/21/(12/18)/01-ت(05586)

لجنة الإجراءات الجمركية والمعلومات

الاجتماع (21)

مقر الأمانة العامة للجامعة 10-2018/12/13

التقرير والتوصيات

تقرير وتوصيات
الاجتماع (21)
للجنة الإجراءات الجمركية والمعلومات
(مقر الأمانة العامة للجامعة: 10-13\12\2018)

أولاً: الافتتاح:

- عقدت لجنة الإجراءات الجمركية والمعلومات اجتماعها (21) بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية خلال الفترة: 10-13\12\2018، وذلك بمشاركة وفود الدول العربية (دولة الإمارات العربية المتحدة، مملكة البحرين، الجمهورية التونسية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المملكة العربية السعودية، جمهورية السودان، جمهورية العراق، سلطنة عُمان، دولة فلسطين، دولة قطر، دولة الكويت، الجمهورية اللبنانية، ليبيا، جمهورية مصر العربية، المملكة المغربية) وبالإضافة إلى الأمانة العامة لمجلس التعاون الخليجي والمنظمة العربية للتنمية الزراعية (مرفق رقم (1) قائمة بأسماء المشاركين).

- افتتح الاجتماع الدكتور/ بهجت أبو النصر – مدير إدارة التكامل الاقتصادي العربي مرحباً بالوفود المشاركة مشيراً إلى أهمية عمل اللجنة في تعزيز أعمال بنية الاتحاد الجمركي العربي الموحد وأهمية الموضوعات المعروضة على أعمال اللجنة وأهمية إنجازها ورفعها إلى السادة مدراء عامي الجمارك للموافقة عليها وخاصة دليل الاجراءات الجمركي العربي الموحد، والنموذج الجمركي العربي الموحد.

- تم انتخاب الأستاذة/ منى الرشيدي – مدير إدارة المكتب الفني – دولة الكويت رئيساً للاجتماع، وقد ألقت سيادتها كلمة شكرت فيها الوفود المشاركة على ثقتهم لرئاسة أعمال الاجتماع متمنياً للاجتماع النجاح والتوفيق.

- الترحيب بمشاركة مركز المعلومات الجمركي الخليجي في الاجتماع.

ثانيا: إقرار جدول أعمال الإجتماع:

تم إقرار جدول الأعمال ومناقشته على النحو التالي:-

البند الأول: الموضوعات الخاصة بمشروع دليل الإجراءات الجمركي العربي الموحد.

البند الثاني: مقترح المملكة المغربية بشأن تبادل الخبرات بين الدول العربية في مجال تدبير المناطق الحرة.

البند الثالث: مركز المعلومات الجمركي العربي، والتبادل المعلومات الجمركية إلكترونياً بين الدول الأعضاء.

البند الرابع: المنافذ الجمركية المؤهلة.

البند الخامس: قياس مؤشرات الأداء في تطبيق تيسير وتسهيل التجارة بين الدول العربية

البند السادس: ما يستجد من أعمال: آلية وتقييم عمل اللجنة.

البند السابع: موعد ومكان عقد الاجتماع الثاني والعشرون للجنة.

ثالثاً: المداولة والتوصيات:

ناقشت اللجنة بنود جدول الأعمال وتم التوصل إلى الآتي :

البند الأول: الموضوعات الخاصة بمشروع دليل الإجراءات الجمركي العربي الموحد:

- اطلعت اللجنة على مذكرة الأمانة العامة للجامعة بهذا الشأن،
- كما قامت اللجنة بمناقشة الموضوعات المقدمة إليها من السادة مدراء عامي الجمارك وهي البند (050302 الخاص بإعفاء الأمتعة الشخصية والهدايا) والخاصة بقيمة الدينار العربي الحسابي، والبند (0304 الخاص بالإيداع في الأسواق والمناطق الحرة)،
- قامت الأمانة العامة للجامعة بتوضيح القرار الخاص بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والخاص بالمناطق الحرة والذي يشير إلى معاملة منتجات المناطق الحرة معاملة السلع الأجنبية،
- طلب ممثل المملكة المغربية بإضافة تحفظ على البند (0304 الخاص بالإيداع في المناطق والأسواق الحرة) ،

- اطلعت اللجنة على قيمة الدينار العربي الحساب والذي يصدر من صندوق النقد العربي والتي تقدر (1 دينار عربي حسابي = 0.237 دولار أمريكي)،
- ناقشت اللجنة التحفظات الواردة في مشروع دليل الإجراءات الجمركي العربي الموحد وهي كما يلي:

- تحفظ الجمهورية التونسية والمملكة المغربية على الضابط (4) من البند (0204 التصدير المؤقت) والذي ينص على (تتحفظ الجمهورية التونسية والمملكة المغربية على الفقرة (4) من ضوابط التصدير المؤقت من مشروع دليل الإجراءات الجمركي العربي الموحد لكون هذا النظام الجمركي مهم ومعمول به).

تم رفع التحفظ من قبل الجمهورية التونسية والمملكة المغربية مع تعديل صياغة الضابط (4) ليكون (لا يسمح بالتصدير المؤقت للبضائع الداخلة تحت الأوضاع المعلقة للضرائب الجمركية إلا وفق ما يحدده المدير العام).

- تحفظ المملكة المغربية على الضوابط (6 و7 و8 من البند (0204 التصدير المؤقت).

تم رفع التحفظ نظراً لأن جميع الآجال مذكورة في الضوابط.

- تحفظ جمهورية مصر العربية على الضابط (4) من البند (030101 الإدخال المؤقت للسيارات السياحية الأجنبية) .

تم رفع التحفظ وإضافة جملة (مع تقديم ما يفيد استمرار الطالب بأنه مقيد في أحد المراحل الدراسية) بنهاية الضابط.

- تحفظ المملكة المغربية على الضابط رقم (1) من إعفاء الأمتعة الشخصية والهدايا الواردة مع المسافرين تماشياً مع تحفظها على المادة (19) من اللائحة التنفيذية المتعلقة بتحديد مبلغ الاعفاء حيث تعتبر ان المبلغ المحدد جد مرتفع ولا يتماشى مع ما هو معمول به على الصعيد الدولي، وتحفظات كل من الجمهورية التونسية والجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية مصر العربية والجمهورية اليمنية على قيمة المبلغ (225 دينار حسابي أو ما يعادله من العملة الوطنية)، حيث غير معلوم لديها قيمة المبلغ بالعملة المحلية.

تم رفع التحفظات الواردة اعلاه على الضابط رقم (1) من البند رقم (050302 الخاص بإعفاء الأمتعة الشخصية والهدايا الواردة مع المسافرين) (باستثناء تحفظ المملكة المغربية) بعد توضيح الأمانة العامة بقيمة الدينار العربي الحسابي

المشار إليه أعلاه، وتم تحديد قيمة الإعفاء الخاص بالأمتعة الشخصية ليكون (4200 دينار عربي حسابي أي ما يعادل 1000 دولار أمريكي)، وذلك بعد توجيه السادة مدراء عامي الجمارك بأن تكون القيمة بين (2100 الى 4200 دينار عربي حسابي أي ما يعادل 500 الى 1000 دولار أمريكي).

- ناقشت اللجنة تحفظات كل من دولة الإمارات العربية المتحدة ومملكة البحرين وسلطنة عُمان ودولة قطر على البنود الخاصة بالاستيراد بقصد إعادة التصدير.

- استمعت اللجنة إلى مداخلات الدول الأعضاء بهذا الشأن،

وبعد المداولة،،،

توصي بـ

1- اضافة تحفظ المملكة المغربية على البند (0304 الخاص بالإيداع في الأسواق والمناطق الحرة).
2- رفع التحفظ الخاص بالجمهورية التونسية والمملكة المغربية على الضابط (4) من البند (0204 التصدير المؤقت) واضافة جملة (إلا وفق ما يحدده المدير العام) نهاية الضابط،
3- رفع تحفظ المملكة المغربية على الضوابط (6 و7 و8) من البند (0204 التصدير المؤقت) نظراً لأن جميع الآجال مذكورة في الضوابط.
4- رفع التحفظ الخاص بجمهورية مصر العربية على الضابط (4) من البند (030101 الإدخال المؤقت للسيارات السياحية الأجنبية) مع اضافة جملة (مع تقديم ما يفيد استمرار الطالب بأنه مقيد في أحد المراحل الدراسية) نهاية الضابط.
5- الإبقاء على موضوعات الاستيراد بقصد إعادة التصدير ضمن مشروع دليل الإجراءات الجمركي العربي الموحد وعدم حذفه لأنه مطبق في معظم الدول الأعضاء ومعمول به حالياً.
6- رفع التحفظات الموجودة في البند (050302 والخاص بقيمة إعفاء الأمتعة الشخصية والهدايا الواردة مع المسافرين) (باستثناء تحفظ المملكة المغربية) وتحديد قيمة الإعفاء ليكون (4200 دينار عربي حسابي أي ما يعادل 1000 دولار أمريكي)، وذلك وفق توصيات السادة مدراء عامي الجمارك.

البند الثاني: مقترح المملكة المغربية بشأن تبادل الخبرات بين الدول العربية في مجال تدبير المناطق الحرة:

- اطلعت اللجنة على مذكرة الأمانة العامة للجامعة بهذا الشأن،
- كما استمعت اللجنة على مداخلة ممثل المملكة المغربية والتي أوضح فيها أهمية تبادل الخبرات والتجارب والمعلومات بين الإدارات الجمركية، وقام بتوضيح الإجراءات والتشريعات المطبقة في المناطق الحرة بالمملكة المغربية، وأشار إلى أهمية إنشاء قاعدة بيانات خاصة بالمناطق الحرة بين الدول الأعضاء.
- وإذ تشكر اللجنة وفد المملكة المغربية على ورقة العمل المقدمة،
- استمعت اللجنة إلى مداخلات الدول الأعضاء في هذا الشأن،

وبعد المداولة،،،

توصي بـ

1- الإحاطة علماً بورقة العمل التي تقدمت بها المملكة المغربية بخصوص تبادل الخبرات والتجارب في المناطق الحرة بين الدول العربية.

2- الطلب من الدول الأعضاء الراغبة في تقديم أوراق عمل حول المناطق الحرة الموجودة لديها من حيث الأسماء والأعداد والإجراءات المطبقة والامتيازات الممنوحة لها وآليات دخول السلع من المناطق الحرة إلى الأسواق المحلية للاستفادة من الخبرات الموجودة لديها وموافاة الأمانة العامة بها في موعد أقصاه 15 فبراير 2019.

البند الثالث : مركز المعلومات الجمركي العربي، وتبادل المعلومات الجمركية إلكترونياً بين الدول الأعضاء:

- اطلعت اللجنة على مذكرة الأمانة العامة للجامعة بهذا الشأن،
- كما استمعت اللجنة إلى مداخلة مدير مركز المعلومات الجمركي الخليجي، وأشار إلى أهمية الالتزام بما تم الاتفاق عليه خلال الاجتماعات السابقة بما يتفق مع ايضاح احتياجات الدول العربية من مركز المعلومات الجمركي العربي وطبيعة البيانات المراد تبادلها إلكترونياً مستقبلا والتي ستنعكس بعد الاتفاق على مركز المعلومات الجمركي العربي.
- اطلعت اللجنة على ملاحظات كل من مملكة البحرين، سلطنة عُمان، دولة قطر، دول الكويت، جمهورية مصر العربية، المملكة المغربية الخاص بمركز المعلومات الجمركي

العربي وتبادل المعلومات الجمركية إلكترونياً، وتم تحديد الاحتياجات الفنية المطلوبة بشكل مبدئي من مركز المعلومات الجمركي العربي وهي كما يلي:

- **المستندات التي تخضع للتبادل الإلكتروني:**

نقل وتبادل الوثائق والمستندات الخاصة بالبيان الجمركي ومرفقاته إلكترونياً في إطار الدول ذات العلاقة.

- **حجم التبادل التجاري (الإحصائيات):**

اصدار التقارير والاحصائيات الخاصة بحجم التبادل التجاري بين الدول الأعضاء بناءً على ما يتم تجميعه من البيانات والمعلومات الجمركية التي سيتم الاتفاق عليها في تبادل المعلومات الجمركية إلكترونياً.

- **تتبع الشحنات بين الدول العربية:**

تتبع ورصد الشحنات من نقطة الدخول الأولى إلى المقصد النهائي مروراً بالمنافذ الجمركية المختلفة.

- **تبادل قوائم القيمة الاسترشادية للسلع:**

تبادل بيانات القيمة للسلع بكل دولة وذلك بصفة استرشادية

- **السلع المقيدة والممنوعة:**

تبادل قوائم السلع المقيدة والممنوعة

- **تبادل المعلومات الجمركية الكترونياً:**

المعلومات الجمركية الموجودة في البيان الجمركي العربي والتي تم الاتفاق عليها في الاجتماع (20)، وهي كما يلي:

رمز المركز الجمركي	*عدد الحاويات*	*اسم الشركة المستوردة*
نوع البيان	*رمز بلد المنشأ*	*اسم الشركة المصدرة*
تاريخ البيان	*الكمية*	*بند التعريفة الجمركية*
رقم البيان	*رمز وحدة الصنف*	*وصف البضاعة "اختيارية"*
رمز بلد التصدير	*الناقل*	*بيانات التحويل للضرائب بين الدول*
رمز مركز الخروج	*السائق*	*رمز المصدر*
القيمة الإجمالية بالعملة المحلية	*الرحلة*	*رمز السجل التجاري / الضريبي*
رمز العملة الأجنبية	*ميناء الشحن*	*القيمة الإجمالية بالعملة الأجنبية*
عدد البنود المصرح بها	*العلامات والأرقام*	*خط السير*
رمز بلد المقصد	*ميناء التفريغ*	

- كما اتفقت اللجنة على أن تكون جميع المعلومات المحددة للتبادل الإلكتروني مخصصة للتبادل بين نقطة الدخول الأولى ودولة المقصد النهائي ودول العبور لأغراض إجرائية،
- كما اتفقت على أن تكون جميع المعلومات المتبادلة يستفاد منها للأغراض الاحصائية للدول الأعضاء،
- كما أوضحت اللجنة إلى أهمية توصيف وتعريف حقول البيانات والمعلومات محل التبادل إلكترونياً غير الواردة في مشروع نموذج البيان الجمركي العربي الموحد،
- كما استمعت اللجنة إلى مداخلة ممثل المملكة العربية السعودية حول نظام الاستهداف("CTC" Customs Targeting Center) وإدارة المخاطر، واوضح إلى استعداد المملكة لتقديم ورقة عمل حول الأنظمة المعمول بها وعرضها على الاجتماع القادم للجنة.
- كما استمعت اللجنة إلى مداخلات الدول الأعضاء بهذا الشأن،

وبعد المداولة،،،

توصي بـ

1- تستكمل اللجنة العمل على تفاصيل الاحتياجات المطلوبة من مركز المعلومات الجمركي العربي والواردة أعلاه مع مراعاة ارسال الدول الأعضاء بملاحظاتها ومرئياتها للأمانة العامة في موعد أقصاه 15 فبراير 2019، تمهيداً لمناقشتها خلال الاجتماع القادم وذلك لتحديد الرؤية المستقبلية للبيانات والمعلومات اللازم تبادلها إلكترونياً من خلال مركز المعلومات الجمركي العربي ووضع الآليات المقترحة للتنفيذ.

2- الطلب من الأمانة العامة للجامعة دعوة مدير مركز المعلومات الجمركي الخليجي في الاجتماعات القادمة التي تناقش موضوع مركز المعلومات الجمركي العربي وتبادل المعلومات الجمركية إلكترونياً.

البند الرابع: المنافذ الجمركية المؤهلة:

- أطلعت اللجنة على مذكرة الأمانة العامة بهذا الشأن،
- واستمعت إلى مداخلة الأمانة العامة والتي تشير فيها إلى استعانتها بخبراء لإعداد الاستبيان الخاص بالمنافذ الجمركية المؤهلة وإعداد دراسة حول المنافذ المؤهلة ونظراً لضيق الوقت لم تتمكن من عرضها على الاجتماع الحالي للجنة.
- استمعت اللجنة إلى مداخلات الدول الأعضاء بهذا الشأن.

وبعد المداولة،،،

توصي بـ

1- الطلب من الأمانة العامة للجامعة إرسال مشروع الاستبيان المحدث والخاص بالمنافذ الجمركية المؤهلة خلال اسبوعين من تاريخ الاجتماع على أن تقوم الدول الأعضاء بإرسال ملاحظاتها على الاستبيان في موعد أقصاه 15 فبراير 2019.

2- الطلب من الأمانة العامة للجامعة إرسال الدراسة الخاصة بالمنافذ الجمركية المؤهلة إلى الدول الأعضاء وعرضها على الاجتماع القادم للجنة.

البند الخامس: مؤشرات الأداء في تطبيق متطلبات تيسير وتسهيل التجارة بين الدول العربية.

- أطلعت اللجنة على مذكرة الأمانة العامة للجامعة،
- كما اطلعت اللجنة على الاستبيانات الخاصة بكل من دولة الإمارات العربية المتحدة ومملكة البحرين والجمهورية التونسية ودولة قطر ودولة الكويت وجمهورية مصر العربية والمملكة المغربية بهذا الشأن،
- استمعت اللجنة إلى مداخلات الدول الأعضاء إلى أهمية مناقشة المتطلبات والمعايير الخاصة بتطبيق الاتفاقيات الدولية الخاصة بتبسيط الإجراءات الجمركية مثل اتفاقية تسهيل التجارة واتفاقية كيوتو المعدلة،

- كما أبدت دولة الكويت رغبتها في بتقديم ورقة عمل حول الإجراءات والضوابط المتعلقة بالأحكام المسبقة تعرض على الاجتماع القادم للجنة.

- كما أبدت بعض الدول إلى إمكانية تقديم أوراق عمل تعرض على الاجتماع القادم حول تجاربها في تطبيق المشغل الاقتصادي المعتمد والصعوبات التي واجهتها في التطبيق للاستفادة منها في إيجاد معايير موحدة بين الدول الأعضاء يتم من خلالها تطبيق اتفاقيات الاعتراف المتبادل للمشغل الاقتصادي المعتمد،

وبعد المداولة،،،

توصي بـ

1- الطلب من الدول الأعضاء إعادة ارسال الاستبيان الخاص بمؤشرات الأداء في تطبيق متطلبات تيسير وتسهيل التجارة بين الدول العربية بصورة واضحة، والتأكيد على الدول التي لم ترسل الاستبيان إرساله وذلك في موعد أقصاه 15 فبراير 2019.

2- الطلب من الأمانة العامة للجامعة تحليل الاستبيانات الواردة من الدول الأعضاء لقياس أداء الدول في تطبيق المؤشرات وعرضها على الاجتماع القادم للجنة.

3- الترحيب بمبادرة دولة الكويت وأية دولة ترغب في تقديم ورقة عمل حول الإجراءات والضوابط المتعلقة بالأحكام المسبقة والمشغل الاقتصادي المعتمد تعرض على الاجتماع القادم للجنة.

البند السادس: آلية عمل اللجنة:

- تم إدراج هذا البند ضمن ما يستجد من أعمال بناءً على مداخلات عدد من الدول،
- استمعت اللجنة إلى مداخلات الدول الأعضاء وأهمية تحديد ما يلي:
  - دورية انعقاد اللجنة خلال السنة.
  - آليات إرسال الدول لملاحظاتها إلى الأمانة العامة للجامعة.
  - أيام عمل اللجنة في اجتماعاتها.
  - الموضوعات المدرجة على جدول أعمال اللجنة في اجتماعاتها المستقبلية.
  - أهمية تطبيق الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة بالإجراءات الجمركية والمعلومات.
  - تفعيل نقاط الاتصال للجنة الإجراءات الجمركية والمعلومات وتكون مسؤولة عن استقبال وارسال الملاحظات الخاصة باللجنة.

وبعد المداولة:

توصي بـ

1- تعقد اللجنة 3 اجتماعات سنوية (كل 4 شهور) وأن تكون مدة عقد اللجنة (أربعة أيام).

2- الطلب من الأمانة العامة للجامعة مخاطبة الدول الأعضاء لموافاتها بنقاط الاتصال المعنية بموضوعات لجنة الإجراءات الجمركية والمعلومات.

البند السابع: تحديد موعد ومكان عقد الاجتماع (22) للجنة:

يعقد الاجتماع (22) للجنة في مقر الأمانة العامة للجامعة خلال الفترة 8-11 أبريل 2019، على أن يكون مشروع جدول الأعمال كما يلي:

- الأسواق والمناطق الحرة.
- مركز المعلومات الجمركي العربي وتبادل المعلومات الجمركية إلكترونياً بين الدول العربية.
- المنافذ الجمركية المؤهلة.
- قياس مؤشرات الأداء في تطبيق تيسير وتسهيل التجارة بين الدول العربية.
- الأحكام المسبقة.
- المشغل الاقتصادي المعتمد.

ممثل الأمانة العامة

الدكتور/ بهجت أبو النصر

مدير إدارة التكامل الاقتصادي العربي

جامعة الدول العربية

رئيس الاجتماع

الأستاذة/ منى الرشيدي

مدير إدارة المكتب الفني

دولة الكويت

الأمانة العامة

القطاع الاقتصادي

إدارة التكامل الاقتصادي العربي

ج03-08/22(04/11)/01-ت(05586)

لجنة الإجراءات الجمركية والمعلومات

الاجتماع (22)

مقر الأمانة العامة للجامعة 8-2019/4/11

التقرير والتوصيات

تقرير وتوصيات
الاجتماع (22)
للجنة الإجراءات الجمركية والمعلومات
(مقر الأمانة العامة للجامعة: 8-2019/4/11)

أولاً: الافتتاح:

- عقدت لجنة الإجراءات الجمركية والمعلومات اجتماعها (22) بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية خلال الفترة: 8-2019/4/11، وذلك بمشاركة وفود الدول العربية (المملكة الأردنية الهاشمية، دولة الإمارات العربية المتحدة، مملكة البحرين، الجمهورية التونسية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المملكة العربية السعودية، جمهورية العراق، سلطنة عُمان، دولة قطر، دولة الكويت، الجمهورية اللبنانية، دولة ليبيا، جمهورية مصر العربية، المملكة المغربية والجمهورية اليمنية) وبالإضافة إلى الأمانة العامة لمجلس التعاون الخليجي (مرفق رقم (1) قائمة بأسماء المشاركين).
- افتتح الاجتماع الدكتور/ بهجت أبو النصر – مدير إدارة التكامل الاقتصادي العربي مرحباً بالوفود المشاركة مشيراً إلى أهمية عمل اللجنة في تعزيز أعمال بنية الاتحاد الجمركي العربي الموحد وأهمية استكمال الموضوعات المعروضة على أعمال اللجنة وأهمية إنجازها ورفعها إلى السادة مدراء عامي الجمارك للموافقة عليها.
- تم انتخاب الأستاذة/ منى الرشيدي – مدير إدارة المكتب الفني – دولة الكويت رئيساً للاجتماع، وقد ألقت سيادتها كلمة شكرت فيها الوفود المشاركة على ثقتهم لرئاسة أعمال الاجتماع متمنياً للاجتماع النجاح والتوفيق.
- الترحيب بمشاركة مركز المعلومات الجمركي الخليجي في الاجتماع.

ثانيا: إقرار جدول أعمال الإجتماع:

تم إقرار جدول الأعمال ومناقشته على النحو التالي:-

البند الأول: **التحفظات الواردة بمشروع دليل الإجراءات الجمركي العربي الموحد.**

البند الثاني: **المناطق والأسواق الحرة.**

البند الثالث: **مركز المعلومات الجمركي العربي، والتبادل المعلومات الجمركية إلكترونياً بين الدول الأعضاء.**

البند الرابع: **المنافذ الجمركية المؤهلة.**

البند الخامس: **قياس مؤشرات الأداء في تطبيق تيسير وتسهيل التجارة بين الدول العربية**

البند السادس: **موعد ومكان عقد الاجتماع الثالث والعشرون للجنة.**

ثالثاً: المداولة والتوصيات:

ناقشت اللجنة بنود جدول الأعمال وتم التوصل إلى الآتي :

البند الأول: التحفظات الواردة بمشروع دليل الإجراءات الجمركي العربي الموحد:

- اطلعت اللجنة على مذكرة الأمانة العامة للجامعة بهذا الشأن،
- اطلعت اللجنة على ورقة الأمانة العامة بخصوص الدينار العربي الحسابي واستمعت إلى توضيح الأمانة العامة للجامعة الخاص بقيمة الدينار العربي وهو ما يعادل (الدينار العربي الحسابي = 4.16 دولار أمريكي وفقاً لسعر الصرف بتاريخ 2019/4/10) وفقاً لموقع صندوق النقد العربي: **https://www.amf.org.ae** ، وبالتالي يجب تعديل قيمة الإعفاء الخاص بالهدايا الواردة مع المسافرين لتصبح 240 دينار عربي حسابي أي ما يعادل 1000 دولار أمريكي تقريباً.
- تعديل الضابط الأول من (**البند 050302 إعفاء الأمتعة الشخصية والهدايا الواردة مع المسافرين**) ليصبح كما يلي (**تتحدد قيمة الامتعة الشخصية والهدايا الواردة بصحبة الراكب وفقاً لما يحدده المدير العام وبما لا يزيد عن "240" دينار عربي حسابي أو ما يعادله من العملة الوطنية**)، وبناءً عليه يتم رفع التحفظ الخاص بالمملكة المغربية على هذا البند.
- قامت الأمانة العامة للجامعة بتوضيح قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي والخاص بمعاملة منتجات المناطق الحرة، حيث تعامل معاملة السلع الأجنبية عند دخولها للدول الأعضاء، وبالتالي لا يسري عليها المزايا الممنوحة في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى،
- أبقت كل من دولة الإمارات العربية المتحدة والمملكة المغربية تحفظهما على الضابط (4) من البند (0304 الإيداع في المناطق والأسواق الحرة) لحين مناقشة الموضوع في لجنة القانون الجمركي العربي الموحد،
- استمعت اللجنة إلى مداخلات الدول الأعضاء بهذا الشأن،

وبعد المداولة،

توصي بـ

1- تعديل الضابط الأول من (**البند 050302 إعفاء الأمتعة الشخصية والهدايا الواردة مع المسافرين**) ليصبح كما يلي (**تتحدد قيمة الامتعة الشخصية والهدايا الواردة بصحبة الراكب وفقاً لما يحدده المدير العام وبما لا يزيد عن "240" دينار عربي حسابي أو ما يعادله من العملة الوطنية**) مع رفع تحفظ المملكة المغربية على هذا الضابط.

2- رفع الضابط رقم (4) من البند رقم (**0304 الإيداع في المناطق والأسواق الحرة**) والتي تنص على تعامل البضائع المودعة والخارجة من/ الى المناطق والاسواق الحرة معاملة البضائع الأجنبية إلى السادة مدراء عامي الجمارك لاتخاذ ما يراه مناسباً وفقاً لما يتم الاتفاق عليه بهذا الشأن في لجنة القانون الجمركي العربي الموحد.

3- رفع مشروع دليل الإجراءات الجمركي العربي الموحدة للسادة مدراء عامي الجمارك لاعتماده كإصدار أول.

البند الثاني: المناطق والأسواق الحرة:

- اطلعت اللجنة على مذكرة الأمانة العامة للجامعة بهذا الشأن،
- كما استمعت اللجنة إلى العرض المقدم من ممثل الجمهورية التونسية حول الإجراءات المطبقة والمعتمدة في معاملة منتجات المناطق والأسواق الحرة المطبقة لديها،
- اطلعت اللجنة على ملاحظات كل من جمهورية مصر العربية ودولة الكويت في هذا الشأن،
- استمعت اللجنة إلى مداخلات الدول الأعضاء،

وبعد المداولة،

توصي بـ

الإحاطة علماً بالعرض المقدم من الجمهورية التونسية والأنظمة الخاصة بالمناطق والأسواق الحرة المطبقة في الدول الأعضاء.

البند الثالث : مركز المعلومات الجمركي العربي، وتبادل المعلومات الجمركية إلكترونياً بين الدول الأعضاء:

- اطلعت اللجنة على مذكرة الأمانة العامة للجامعة بهذا الشأن،
- اطلعت اللجنة على ملاحظات كل من الجمهورية التونسية وسلطنة عُمان ودولة قطر ودولة الكويت وجمهورية مصر العربية والمملكة المغربية.
- **استذكرت اللجنة المتطلبات والاحتياجات التي تم الاتفاق عليه أثناء الاجتماع (21) وهي كما يلي:**
  - **المستندات التي تخضع للتبادل الإلكتروني:**

نقل وتبادل الوثائق والمستندات الخاصة بالبيان الجمركي ومرفقاته إلكترونياً في إطار الدول ذات العلاقة.

  - **حجم التبادل التجاري (الإحصائيات):**

اصدار التقارير والاحصائيات الخاصة بحجم التبادل التجاري بين الدول الأعضاء بناءً على ما يتم تجميعه من البيانات والمعلومات الجمركية التي سيتم الاتفاق عليها في تبادل المعلومات الجمركية إلكترونياً.

  - **تتبع الشحنات بين الدول العربية:**

تتبع ورصد الشحنات من نقطة الدخول الأولى إلى المقصد النهائي مروراً بالمنافذ الجمركية المختلفة.

  - **تبادل قوائم القيمة الاسترشادية للسلع:**

تبادل بيانات القيمة للسلع بكل دولة وذلك بصفة استرشادية

  - **السلع المقيدة والممنوعة:**

تبادل قوائم السلع المقيدة والممنوعة

  - **تبادل المعلومات الجمركية الكترونياً:**

المعلومات الجمركية الموجودة في البيان الجمركي العربي والتي تم الاتفاق عليها في الاجتماع (20)، وهي كما يلي:

رمز المركز الجمركي	*عدد الحاويات*	*اسم الشركة المستوردة*
نوع البيان	*رمز بلد المنشأ*	*اسم الشركة المصدرة*
تاريخ البيان	*الكمية*	*بند التعريفة الجمركية*
رقم البيان	*رمز وحدة الصنف*	*وصف البضاعة "اختيارية"*
رمز بلد التصدير	*الناقل*	*بيانات التحويل للضرائب بين الدول*
رمز مركز الخروج	*السائق*	*رمز المصدر*
القيمة الإجمالية بالعملة المحلية	*الرحلة*	*رمز السجل التجاري / الضريبي*
رمز العملة الأجنبية	*ميناء الشحن*	*القيمة الإجمالية بالعملة الأجنبية*
عدد البنود المصرح بها	*العلامات والأرقام*	*خط السير*
رمز بلد المقصد	*ميناء التفريغ*	

- أن تكون جميع المعلومات المحددة للتبادل الإلكتروني مخصصة للتبادل بين نقطة الدخول الأولى ودولة المقصد النهائي ودول العبور لأغراض إجرائية،
- أن تكون جميع المعلومات المتبادلة يستفاد منها للأغراض الاحصائية للدول الأعضاء،
- كما استمعت اللجنة إلى مداخلات الدول الأعضاء بهذا الشأن،

وبعد المداولة،،،

توصي بـ

1- اعتماد الاحتياجات التي تم الاتفاق عليها في الاجتماع السابق كحجر أساس يبنى عليه مركز المعلومات الجمركي العربي وهي كما يلي:

- **المستندات التي تخضع للتبادل الإلكتروني.**
- **حجم التبادل التجاري (الإحصائيات).**
- **تتبع الشحنات بين الدول العربية.**
- **تبادل قوائم القيمة الاسترشادية للسلع.**
- **السلع المقيدة والممنوعة.**
- **تبادل المعلومات الجمركية إلكترونياً.**

2- الطلب من الدول الأعضاء مشاركة الفنيين بتكنولوجيا المعلومات في الاجتماعات القادمة للتشاور حول المتطلبات التقنية والتكنولوجية اللازمة من أجل تبادل الاحتياجات المشار إليها أعلاه.

<u>البند الرابع: المنافذ الجمركية المؤهلة:</u>

- أطلعت اللجنة على مذكرة الأمانة العامة الخاص باستبيان المنافذ الجمركية المؤهلة،
- كما اطلعت اللجنة على الاستبيان التي قامت بإعداده الأمانة العامة لجامعة الدول العربية،
- اطلعت اللجنة على ملاحظات الدول الأعضاء بهذا الشأن،
- استمعت اللجنة إلى مداخلات الدول الأعضاء.

وبعد المداولة،

توصي بـ

1- الموافقة على الاستبيان الخاص بالمنافذ الجمركية المؤهلة بصيغته المرفقة.
2- الطلب من الدول الأعضاء ملء الاستبيان الخاص بالمنافذ الجمركية المؤهلة المرفق وإرساله إلى الأمانة العامة للجامعة في موعد أقصاه 1 يونيو 2019.
3- الطلب من الأمانة العامة للجامعة إعداد ورقة تحليلية في ضوء ما يرد إليها من ردود بشأن الاستبيان الخاص بالمنافذ الجمركية المؤهلة.

<u>البند الخامس: مؤشرات الأداء في تطبيق متطلبات تيسير وتسهيل التجارة بين الدول العربية.</u>

- أطلعت اللجنة على مذكرة الأمانة العامة للجامعة،
- كما اطلعت اللجنة على الاستبيانات الواردة إلى الأمانة العامة من كل من دولة الإمارات العربية المتحدة، مملكة البحرين، الجمهورية التونسية، ودولة قطر، دولة الكويت، وسلطنة عُمان، وجمهورية مصر العربية والمملكة المغربية.
- كما استمعت اللجنة إلى العرض المقدم من ممثل المملكة المغربية حول تجربة المغرب في تطبيق المشغل الاقتصادي المعتمد،
- كما استمعت اللجنة إلى مداخلات الدول الأعضاء التي تطبق نظام المشغل الاقتصادي المعتمد والتسهيلات الموجودة للشركات التي تحمل عضوية مشغل اقتصادي،
- استمعت اللجنة إلى مداخلة دولة الكويت حول الإجراءات والضوابط المتعلقة بالأحكام المسبقة،
- كما استمعت اللجنة إلى مداخلات الدول الأعضاء التي تطبق الأحكام المسبقة،
- واذ تشكر اللجنة ممثل المملكة المغربية على العرض المرئي المقدم حول المشغل الاقتصادي المعتمد،

وبعد المداولة،

توصي بـ

1- الطلب من الدول الأعضاء إعادة إرسال الاستبيان الخاص بمؤشرات الأداء في تطبيق متطلبات تيسير وتسهيل التجارة بين الدول العربية إلى الأمانة العامة للجامعة في موعد أقصاه 1 يونيو 2019.

2- الطلب من الأمانة العامة تحليل الاستبيانات الواردة إليها من الدول الأعضاء وعرض نتيجة التحليل على الاجتماع القادم للجنة.

3- الطلب من الدول الأعضاء التي تطبق المشغل الاقتصادي المعتمد واتفاقيات الاعتراف المتبادل المبرمة بين الدول والراغبة في مشاركة تجربتها الخاصة بهذا الشأن تقديم عرض مرئي حول الموضوع خلال الاجتماع القادم.

4- الطلب من الأمانة العامة للجامعة إعداد مقترح دليل (ورقة) استرشادي عربي موحد خاص بالمشغل الاقتصادي المعتمد.

البند السادس: تحديد موعد ومكان عقد الاجتماع (23) للجنة:

يعقد الاجتماع (23) للجنة في مقر الأمانة العامة للجامعة خلال الفترة 19-21 اغسطس 2019، على أن يشمل مشروع جدول الأعمال الموضوعات التالية كحد أدنى:

- مشروع دليل الإجراءات الجمركي العربي الموحد.
- مركز المعلومات الجمركي العربي وتبادل المعلومات الجمركية إلكترونياً بين الدول العربية.
- المنافذ الجمركية المؤهلة.
- قياس مؤشرات الأداء في تطبيق تيسير وتسهيل التجارة بين الدول العربية.
- المشغل الاقتصادي المعتمد.

ممثل الأمانة العامة

الدكتور/ بهجت أبو النصر

مدير إدارة التكامل الاقتصادي العربي

جامعة الدول العربية

رئيس الاجتماع

الأستاذة/ منى الرشيدي

مدير إدارة المكتب الفني

دولة الكويت

مرفق رقم (2)

استبيان المنافذ الجمركية المؤهلة

الاستبيان الخاص
بالمنافذ الجمركية المؤهلة

أولا: بيانات أساسية:

اسم الدولة :.....

اسم الإدارة الجمركية: .....

اسم المنفذ:.....

نوع المنفذ: جوي ☐ بري ☐ بحري ☐

(منفذ أول ☐ – منفذ بيني ☐)

ثانيا: تم تصنيف المعايير من قبل السادة مدراء عامي الجمارك في الدول العربية التي تعطي صفة المنفذ الجمركي المؤهل في الدول العربية وهو المنفذ (المنفذ الأول،المنفذ البيني) الذي يستوفي الاشتراطات المبينة أدناه، لذا برجاء الإجابة عن الأسئلة التالية والإشارة بكلمة نعم أمام المعيار:

العناصر الشارحة للاستبيان

1. يتمثل الغرض من الاستبيان في تجميع مجموعة شاملة من الإحصاءات والبيانات التشغيلية لتقييم مدى استعداد البنية التحتية وإجراءات الجمارك والتجارة وموظفي الجمارك والمسؤولين عن إدارة الحدود.

2. يعمل نموذج الاستقصاء، على النحو المصمم أدناه ، بمثابة الأساس لجمع البيانات والإحصاءات من إدارات الجمارك والوكالات ذات الصلة.

3. واستناداً إلى إدراك أن إدارات الجمارك في الدول العربية (أعضاء منطقة التجارة الحرة العربية) قد تكون لديها إجراءات جمركية ونظم جمركية أخرى غير موجودة بشكل واضح في المصفوفة، فإن الإدارات الجمركية قد تضيف المزيد من الصفوف لهذه الأنظمة المحددة.

4. ضمن هذا الإستبيان، ستقوم الإدارات الجمركية في نقاط الدخول الأولى / الموانئ بتغطية جميع نقاط الدخول إلى الحرم الجمركي عن طريق البر أو الجو أو البحر أو المشاركات ، حسب الاقتضاء.

5. لتسهيل إتمام المصفوفة، تدرج أيضاً قائمة تعاريف المصطلحات الجمركية المستخدمة ، كما هو موضح أدناه. تستند هذه التعريفات إلى اتفاقية كيوتو المعدلة.

6. تم تنظيم المصفوفة علي النحو التالي:

المكون أ – ميكنة معالجة وثائق البيان الجمركي في المراكز الحدودية

المكون ب – حالة الاستعداد للتعامل مع الساحات في المراكز الحدودية

المكون ج – الموارد البشرية

المكون د – تفعيل منظومة النافذة الواحدة الوطنية

المكون هـ – الاستعداد للأنظمة المادية لإصدار التقارير، وتلك المتعلقة بالتسويات بين الدول العربية

المكون و – الرقابة الجمركية المتخصصة

المكون ز – المراجعة اللاحقة والتقييم الجمركي

المكون ح – الإطار القانوني/التشريعي

تتعلق بجاهزية مكتب (منفذ) الدخول الأول الجمركي

المكون (أ): حوسبة المسار الإجرائى للبيانات الجمركية بالمنافذ (جمارك):

يعكس هذا المكون إلي أى حد تغطى الحوسبة العمليات الجمركية المتعلقة بكافة الأنظمة الجمركية عن طريق نسب البيانات الجمركية المحوسبة إلي أعداد البيانات الإجمالية وذلك تحت كافة الأنظمة الجمركية. للدول إضافة الأنظمة الجمركية التى لم ترد بالقائمة من أجل إعطاء فكرة أعم وأشمل لممارساتها الوطنية الخاصة بها بإضافة صفوف للجدول بنفس الطريقة. يتم الحصول علي هذه البيانات من قواعد بيانات الأنظمة الجمركية المحوسبة وقد يلجأ لدفاتر القيد اليدوية بالنسبة للبيانات الجمركية التى لا تغطيها الحوسبة.

المعيار المستخدم للمكون (أ) عنصر القياس	حوسبة كاملة لا تتطلب تقديم بيانات جمركية ورقية%	وجود نظام محوسب مع تقديم ملف جمركى ورقى%	لا يوجد (هذا النظام ليس محوسبا)	%النسبة العامة
	نسبة البيانات التى تمت من الإدراج وحتى الإفراج علي النظام الآلي/العدد الكلى%	نسبة البيانات التى أدرجت علي النظام واحتاجت لمستندات ورقية حتى يتسنى الإفراج%	توضع نسبة 100% فى حالة عدم الحوسبة علي الاطلاق	توضع النسبة العامة للحوسبة حال عدم توافر إحصائيات كافية للأعمدة الثلاث السابقة
(1) نسبة إجمالي عدد البيانات الجمركية من كل الأنظمة الجمركية التى تم إدخالها علي النظام الآلي / إلي العدد الإجمالى للبيانات لعام 2018				
(2) نسبة : عدد بيانات التصدير الجمركية التى تمت علي النظام الآلي / إلي العدد الإجمالى لبيانات التصدير لعام 2018				
(3) نسبة : عدد بيانات التصدير المؤقت التى تمت علي النظام الآلي / إلي العدد الإجمالى لبيانات التصدير المؤقت لعام 2018				
(4) نسبة : عدد بيانات إعادة التصدير التى تمت علي النظام الآلي / إلي العدد الإجمالى لبيانات إعادة التصدير لعام 2018				
(5) نسبة: عدد بيانات الوارد الجمركية التى تمت علي النظام الآلي / إلي العدد الإجمالى لبيانات الوارد لعام 2018				
(6) نسبة: عدد بيانات التخزين الجمركية التى تمت علي النظام الآلي / إلي العدد الإجمالي لبيانات التخزين لعام 2018				

المعيار المستخدم للمكون (أ)	حوسبة كاملة لا تتطلب تقديم بيانات جمركية ورقية%	وجود نظام محوسب مع تقديم ملف جمركى ورقى%	لا يوجد (هذا النظام ليس محوسبا)	%النسبة العامة
عنصر القياس				
(7) نسبة: عدد بيانات الإدخال المؤقت بغرض التصنيع التى تمت علي النظام الآلي / إلي العدد الإجمالى لبيانات الإدخال المؤقت لعام 2018				
(8) نسبة: عدد بيانات العبور التى تمت علي النظام الآلي / إلي العدد الإجمالي لبيانات العبور لعام 2018				
(9) نسبة: عدد بيانات الإفراج المؤقت التى تمت علي النظام الآلي / إلي العدد الإجمالى لبيانات الإفراج المؤقت لعام 2018				
(10) نسبة: عدد بيانات المناطق الحرة التى تمت علي النظام الآلي / إلي العدد الإجمالى لبيانات المناطق الحرة لعام 2018				
(11) نسبة: عدد بيانات الأسواق الحرة التى تمت علي النظام الآلي / إلي العدد الإجمالى لبيانات الأسواق الحرة لعام 2018				
(12) نسبة : عدد قوائم الشحن (المانيفست) التى تم ارسالها الي النظام الآلي بشكل إليكترونى / إلي العدد الإجمالي للقوائم لعام 2018				
	نعم	لا		
(13) هل نظام إدارة المخاطر الجمركية محوسب؟				
(14) هل إدارة الاستخبارات الجمركية محوسبة؟				
(15) هل إدارة التعريفة الجمركية محوسبة؟				
(16) هل بيانات طرود البريد السريع محوسبة؟				
(17) هل هناك بيانات مسافرين محوسبة؟				
(18) هل السداد الإلكترونى مطبق؟				

المكون (ب): جاهزية ساحات التداول في المنفذ الجمركي:

يعكس هذا المكون الطاقة الإستيعابية لساحات التداول وقدرة معدات المنفذ علي تداول أحجام البضائع الواردة إليها أو الصادرة عنها بما يمنع تكدس وتأخير حركة الشحنات.

المعايير المستخدمة للمكون (ب)	كاف (100%)	غير كاف (أقل من 100%)	نسبة الساحات المحوسبة إلي الإجمالي %	ملاحظات إضافية
عنصر القياس				
(19) الطاقة الاستيعابية لساحات التداول بالمنفذ الجمركي (معبر عنه بالحاوية القياسية 20 قدم / 15 طن)/ معدل البضائع اليومية عبر المنفذ.				
(20) طاقة التداول اليومية لتداول البضائع بالمنفذ الجمركي الجمركي (معبر عنه بالحاوية القياسية 20 قدم/ 15 طن)/ معدل البضائع اليومية عبر المنفذ.				
	نعم	لا		
(21) هل توجد خطط لزيادة الطاقة الإستيعابية للساحات والأرصفة؟				
(22) هل توجد خطط لزيادة طاقة التداول اليومية؟				

المكون (ج): الموارد البشرية

يعكس هذا المكون درجة استعداد وتدريب الموارد البشرية للقيام بالأعمال المنوطة بهم

المعايير المستخدمة للمكون (ج)	نعم	لا		ملاحظات إضافية
عنصر القياس				
(23) هل يوجد برامج تأهيل جمركي				
نوعية التدريب				
(24) تدريب محلي				
(25) تدريب إقليمي				
(26) تدريب دولي				
	ممتاز	مرضى	غير ذلك	ملاحظات إضافية
(27) نتائج استطلاعات موجهة لمجتمع التجارة لقياس درجة رضاهم عن عملية التخليص (جزء منها يتعلق بأداء رجال الجمارك)				

المكون (د): تطبيق نظام النافذة الواحدة:

- يعكس هذا المكون ربط نظام التخليص الجمركي بأنظمة الدوائر الأخرى ذات الصلة بالعمل الجمركي سواء حكومية أو غير حكومية بما يسمح بتبادل البيانات وإنهاء عملية التخليص دون الحاجة لتقديم مستندات ورقية.
- إضافة إلي تطبيق كافة الإجراءات ضمن مفهوم النافذة الواحدة طبقا للمعايير الدولية الجمركية وذلك لجميع ممثلي الإدارات الحكومية والخاصة ذات العلاقة بالفسح الجمركي.

المعيار المستخدم للمكون (د)	حوسبة كاملة لا تتطلب تقديم بيانات جمركية ورقية	وجود نظام محوسب مع تقديم ملف جمركي ورقي	لا يوجد (هذا النظام ليس محوسبا)	ملاحظات إضافية
عنصر القياس				
(28) عدد الدوائر الحكومية المشاركة فى النافذة الوطنية الواحدة/ العدد الكلي للدوائر ذات الصلة بالعمل الجمركي (مثلا: 18/5).				
	نعم	لا	إلي حد ما	
(29) هل تم تبنى تفاهمات وتعاريف مشتركة عن وظائف النافذة الواحدة علي أساس المعايير والتوصيات الدولية؟				
(30) هل تم تحديد العمليات بالنافذة الوطنية الإلكترونية الواحدة؟				
(31) هل تم تحديد المتطلبات الرئيسية للنافذة الوطنية الواحدة؟				
(32) هل تتم معالجة المعلومات السابقة للتخليص من خلال النافذة الوطنية الواحدة؟				
(33) هل تمت حوسبة معالجة المعلومات من أجل تقديم البيان الجمركى قبل الوصول الفعلي للبضائع؟				
(34) هل تمت حوسبة المعلومات ذات الصلة بالتجارة والتراخيص؟				
(35) هل يوجد ربط بين الدوائر المعنية المشاركة بالنافذة الواحدة بما فيها المؤسسات المصرفية؟				
(36) هل تمت حوسبة إذن التخليص والإفراج (الفسح)؟				
(37) هل تقديم نسخة ورقية ضروري، إلى جانب تقديم المستندات بطريقة إلكترونية؟				
(38) هل يتم سداد الرسوم والضرائب الجمركية إلكترونيا؟ دفع إلكترونى؟				
(39) هل هناك ربط آلي مع الوكلاء الملاحيين ووكلاء الشحن في كافة المنافذ الجمركية، وكذلك مع كافة المستخدمين للإقرار الجمركي الآلي؟				
(40) هل المخلصين متصلين علي النظام الآلي؟				

المكون(هـ): جاهزية الأنظمة لإصدار التقارير.

المعايير المستخدمة للمكون (هـ) عنصر القياس	نعم	لا	غير ذلك	ملاحظات إضافية
(41) هل يوجد بنية معلوماتية لاستصدار التقارير والنشرات الإحصائية لأغراض التجارة.				
(42) آلية محوسبة للتقاص بين الدول حال إختلاف فئة الضريبة الجمركية				

المكون (و) الرقابة الجمركية المتخصصة:

يعكس هذا المكون وجود وظائف وآليات و أقسام جمركية متخصصة لها القدرة على الرقابة الجمركية والحوكمة من خلال استخدام الوسائل و الآليات اللازمة.

المعايير المستخدمة للمكون (و) عنصر القياس	نعم	لا	غير ذلك	ملاحظات إضافية
(43) استخدام التقنيات الحديثة لعمليات الكشف والتفتيش والفحص.				
(44) عدد أجهزة أشعة إكس، للحاويات، للشاحنات والأجهزة النقالة			العدد هنا	
(45) هل تستخدم الجمارك أجهزة RFID؟				
(46) هل تستخدم الجمارك أنظمة للتتبع؟				
(47) هل تستخدم الجمارك دوائر تليفزيونية مغلقة للمراقبة؟				
(48) هل تستخدم الجمارك أجهزة كشف المخدرات والمؤثرات العقلة؟				
(49) هل تستخدم الجمارك أجهزة كشف المتفجرات ؟				
(50) هل تستخدم الجمارك أجهزة كشف المواد الخطرة؟				
(51) تطبيق مفاهيم إدارة المخاطر طبقا للاتفاقيات الدولية من خلال أنظمة آلية.				
(52) هل تستخدم الجمارك والدوائر الحكومية الأخرى المسئولة عن الإدارة الحدودية إدارة المخاطر لتخليص الشحنات؟				
(53) هل التخليص المسبق مطبق؟				
(54) توافر نظم اتصالات متقدمة.				

المكون (ز): التدقيق اللاحق والتقييم الجمركي

المعايير المستخدمة للمكون (و) عنصر القياس	نعم	لا	غير ذلك	ملاحظات إضافية
(55) تطبيق التدقيق اللاحق.				
(56) المقدرة على إدارة وحفظ السجلات آليا.				
(57) تطبيق موحد لقواعد التقييم الجمركي طبقا لقواعد التقييم الجمركي من المادة السابعة من اتفاقية منظمة التجارة العالمية.				

المكون (ح): الإطار القانوني والتشريعي:

يعكس هذا المكون اكتمال الإطار التشريعي المناسب الذى يمكن ممارسة جمركية عصرية وفقا للمعايير وأفضل الممارسات الدولية. تكتب في خانة الملاحظات ما يتوافر لدى الدول مما يلي:

	وجود تشريعات تغطي كل المكونات السابقة	وجود تشريعات تغطي تبادل المعلومات بين الدوائر	غير ذلك	ملاحظات إضافية
(58) قانون التوقيع الإلكتروني				
(59) قانون المعاملات الإلكترونية				
(60) قانون التجارة الإلكترونية				
(61) إطار إنشاء وإدارة النافذة الواحدة				
(62) بروتوكولات تبادل المعلومات بين دوائر الدولة				
(63) وما تملكه الدول ولم يرد بالقائمة أعلاه.				

مرفق رقم (3)

استبيان مؤشرات الأداء

في تطبيق متطلبات تيسير وتسهيل التجارة

بين الدول العربية

استبيان الأمانة العامة لجامعة الدول العربية

الخاص بقياس مؤشرات الأداء في تطبيق متطلبات تيسير وتسهيل التجارة بين الدول العربية

اسم الدولة: .....

أولاً: مؤشرات المجموعة (1-8) الخاصة بأمن وتسهيل التجارة وتكنولوجيا المعلومات و الشراكة والتواصل

أمن وتسهيل التجارة									تكنولوجيا المعلومات						الشراكة والتواصل								
تحديث الإجراءات									مؤشر(4)			مؤشر(5)											
مؤشر(1)			مؤشر(2)			مؤشر(3)			تطبيق النماذج الإلكترونية			نموذج تطبيق البيانات			مؤشر(6)			مؤشر(7)			مؤشر(8)		
مراجعة وتطبيق اتفاقية كيوتو المنقحة			تطبيق أطر عمل ومعايير سيف			القيام بدراسات حول زمن الإفراج الجمركي									تطبيق المشغل الاقتصادي المعتمد			تطبيق النافذة الواحدة			تطبيق إدارة الحدود المنسقة		
مطبق	غير مطبق	جاري التطبيق	مطبق	غير مطبق	جاري التطبيق	مطبق	غير مطبق	جاري التطبيق	مطبق	غير مطبق	جاري التطبيق	مطبق	غير مطبق	جاري التطبيق	مطبق	غير مطبق	جاري التطبيق	مطبق	غير مطبق	جاري التطبيق	مطبق	غير مطبق	جاري التطبيق

ثانيا: مؤشرات المجموعة (9-13) الخاصة بتحصيل فعال للإيرادات الجمركية

تحصيل فعال للإيرادات الجمركية														
مؤشر(10)			مؤشر(11)			مؤشر(12)			مؤشر(13)					
التصنيف السلعي			المنشأ			التقييم الجمركي			قضايا مشتركة					
تعديلات النظام المنسق			اتفاقية المنشأ في إطار منظمة التجارة العالمية			اتفاقية تحديد القيمة في إطار منظمة التجارة العالمية			أحكام متقدمة			برامج التحليل الجمركية		
مطبق	غير مطبق	جاري التطبيق	مطبق	غير مطبق	جاري التطبيق	مطبق	غير مطبق	جاري التطبيق	مطبق	غير مطبق	جاري التطبيق	مطبق	غير مطبق	جاري التطبيق

ثالثا: مؤشرات المجموعة (14-17) الخاصة بحماية المجتمع

حماية المجتمع												
مؤشر(14)			مؤشر(15)			مؤشر(16)			مؤشر(17)			
إدارة المخاطر			البنى التحتية			الأنشطة الإجرائية			رقابة المسافرين			
إدارة المخاطر			الإطار التشريعي للمراقبة			الإطار التشريعي للعمليات المشتركة			الإطار التشريعي			
مطبق	غير مطبق	جاري التطبيق	مطبق	غير مطبق	جاري التطبيق	مطبق	غير مطبق	جاري التطبيق	مطبق	غير مطبق	جاري التطبيق	

رابعا: مؤشرات المجموعة (18-20) الخاصة بالتطوير المؤسسي وبناء الموارد البشرية

التطوير المؤسسي وبناء الموارد البشرية								
مؤشر(18)			مؤشر(19)			مؤشر(20)		
الإدارة الاستراتيجية			الموارد البشرية			النزاهة والحوكمة		
التخطيط الاستراتيجي			سياسات تطوير الموارد البشرية			الإطار التشريعي لمكافحة الفساد		
مطبق	غير مطبق	جاري التطبيق	مطبق	غير مطبق	جاري التطبيق	مطبق	غير مطبق	جاري التطبيق

يتم إرفاق الاستبيان بكافة الاحتياجات الفنية المطلوبة من قبل الادارات الجمركية.

تحقيق التميز في الجمارك

Country: XXX

مؤشر 20

أمن وتسهيل التجارة	الإجراءات المحدثة	اتفاقية كيوتو المعدلة		
		اطار عمل ومعايير (سيف)		
		دراسة وقت الافراج		
	تكنولوجيا المعلومات	التخليص الالكتروني		
		نماذج البيانات		
	الشراكة والتواصل	تنسيق إدارة الحدود	المنسق الاقتصادي المعتمد	
			النافذة الواحدة	
تحصيل الإيرادات بشكل عادل وفعال	التصنيف	احدث اصدار للنظام المنسق		
	المنشأ	اتفاقية قواعد المنشأ لمنظمة التجارة العالمية		
	القيمة	اتفاقية القيمة لمنظمة التجارة العالمية		
	مواضيع متداخلة	الأحكام المسبقة	التدقيق اللاحق	
حماية المجتمع	إدارة المخاطر	ادارة المخاطر، وسائل النقل والشحن والمسافرين (API/PNR)		
	التعاون والتكامل	البنية التحتية للمراقبة والشراكة		
	الأنشطة الإجرائية	قدرات الانفاذ		
	البحث والتحري	قدرات السيطرة خارج الحدود الجمركية		
تطوير الجمارك كمورد استراتيجي	الإدارة الاستراتيجية	التخطيط الاستراتيجي		
	إدارة الموارد البشرية	سياسة تنمية الموارد البشرية		
	النزاهة والجودة	الأسس القانونية لمكافحة الفساد		

تنفذ / تطبق: ○
تحت التطوير: △
يتعين القيام بها: -

ملاحظة: يجب ان يتم تقييم كل مؤشر وذلك بملء المربع المناسب إما ○: تنفذ، △: قيد التطوير، أو -: لا يزال يتعين القيام بها.

x x x

الدليل الفني
أمن وتسهيل التجارة

التقييم	أدوات المنظمة	المعايير	الموضوع	الأولوية
	RKC اتفاقية كيوتو المعدلة	**هل قمتم بالتصديق على اتفاقية كيوتو المعدلة؟** O : صدقت Δ عملية التصديق - :جارية أخرى	**اتفاقية كيوتو المعدلة**	**تحديث الاجراءات**
	SAFE اطار عمل معايير امن وتسهيل سلسلة الامداد في التجارة الدولية	**ما هو عدد معايير اطار العمل سيف التي تتوافق مع التشريع الجمركي الخاص بكم؟** O : من 12 إلى 17 Δ : من 5 إلى 11 -: أقل من 5	**اطار عمل معايير سيف**	
	TRS Guide دليل دراسة وقت الافراج	**هل أجريتم دراسة وقت الافراج / الافساح بما يتماشى مع دليل TRS لمنظمة الجمارك العالمية؟** O : أجرت إدارة الجمارك **TRS** في العقد الماضي Δ : إدارة الجمارك تخطط لإجراء **TRS** في غضون 3 سنوات - : أخرى	**دليل دراسة وقت الافراج / الافساح (TRS)**	
	RKC اتفاقية كيوتو المعدلة **Single Window Compendium** خلاصة النافذة الواحدة **Data Model** نماذج البيانات **Recommendation on Dematerialization** توصيات التجريد	**هل يسمح التشريع الجمركي الخاص بكم تقديم جميع البيانات الجمركية عن طريق الوسائل الإلكترونية؟** O : جميع البيانات الجمركية يمكن أن يتم تقديمها إلكترونيا (ما عدا في الحالات التي لا يكون لدى صاحب الإقرار الجهاز الكتروني المطلوب) Δ : يجب تقديم بعض البيانات الجمركية يدويا - : أخرى	**البيان الجمركي الالكتروني**	**تكنولوجيا المعلومات**
	Data Model نماذج البيانات	**هل نظام المعلومات الخاصة بكم يتوافق مع نموذج بيانات منظمة الجمارك العالمية؟** O : صنف النظام الخاص بك إلى **"S"** من قبل تقرير حالة نموذج البيانات لمنظمة الجمارك العالمية Δ : صنف النظام الخاص بك إلى **"P"** من قبل تقرير حالة نموذج البيانات لمنظمة الجمارك العالمية - : أخرى	**نماذج البيانات**	

التقييم	ادوات المنظمة	المعايير	الموضوع	الأولوية
	RKC اتفاقية كيوتو المعدلة **SAFE** اطار عمل معايير امن وتسهيل سلسلة الامداد في التجارة الدولية **CBM Compendium** خلاصة تنسيق ادارة الحدود	**ما هو عدد من المشاورات مع الهيئات التنظيمية الحدودية الأخرى (CBRAs) سنويا، وماهي نسبة مشاركتهم في الاجتماعات الدورية؟** **O** : أكثر من مرتين في السنة و أكثر من 75٪ من **CBRAs** أعضاء في الاجتماع **Δ** : أكثر من مرتين في السنة أو أكثر من 75٪ من **CBRAs** أعضاء في الاجتماع **-** : أخرى	**تنسيق ادارة الحدود**	**الشراكة والتواصل**
	SAFE اطار عمل معايير امن وتسهيل سلسلة الامداد في التجارة الدولية **Single Window Compendium** خلاصة النافذة الواحدة **Data Model** نماذج البيانات	**هل لديكم نظام النافذة الواحدة؟** **O** :نعم **Δ**: تحت التطوير **-** : أخرى *تعرف النافذة الواحدة بالوسيلة التي تسمح للأطراف المشاركة في التجارة والنقل بتقديم المعلومات والوثائق بصيغة موحدة مع نقطة دخول واحدة لتلبية جميع المتطلبات التنظيمية ذات الصلة بالاستيراد والتصدير، العبور. إذا كانت المعلومات الإلكترونية، ثم ينبغي أن تقدم عناصر البيانات الفردية فقط مرة واحدة.	**النافذة الواحدة**	
	SAFE اطار عمل معايير امن وتسهيل سلسلة الامداد في التجارة الدولية **AEO Compendium** خلاصة المشغل الاقتصادي المعتمد **AEO Implementation Guidance** ارشادات تنفيذ المشغل الاقتصادي المعتمد	**هل اعتمدتم او تتعاملون ببرنامج للمشغل الاقتصادي المعتمد AEO ؟** **O** : نعم **Δ**: تحت التطوير **-**: أخرى	**المشغل الاقتصادي المعتمد**	

تحصيل الايرادات بشكل عادل وفعال

التقييم	ادوات المنظمة	المعايير	الموضوع	الاولوية
	Revenue Package Schedule of Tools and Instruments * Topic 3 Harmonized System جدول الوسائل والادوات بحزمة الإيرادات الموضوع 3 النظام المنسق	**هل بلدكم طرف متعاقد في اتفاقية النظام المنسق؟** O : نعم Δ: عملية التصديق جارية -: أخرى إذا كان الجواب نعم، هل تطبق أحدث اصدار من HS في التعريفة الجمركية الوطنية والإحصائية ؟ O : نعم (اصدار HS 2012)، Δ: تحت التطوير، -: أخرى	احدث اصدار للنظام المنسق	التصنيف
	Revenue Package Schedule of Tools and Instruments * Topic 4 Origin جدول الوسائل والادوات بحزمة الإيرادات الموضوع 4 المنشأ	**هل تطبقون اتفاقية قواعد المنشأ لمنظمة التجارة العالمية؟** O : نعم، Δ: تحت التطوير، -: أخرى	اتفاقية قواعد المنشأ لمنظمة التجارة العالمية	المنشأ
	Revenue Package Schedule of Tools and Instruments * Topic 2 Customs Valuation جدول الوسائل والادوات بحزمة الإيرادات الموضوع 2 القيمة الجمركية	**هل تطبقون اتفاقية القيمة الجمركية لمنظمة التجارة العالمية؟** O : نعم، Δ: تحت التطوير، -: أخرى	اتفاقية القيمة الجمركية لمنظمة التجارة العالمية	القيمة
	Technical Guidelines on Advance Rulings for Classification, Origin and Valuation الارشادات الفنية في الاحكام المسبقة للتصنيف والمنشأ والقيمة	**هل يوجد نظام يسمح للمشغل الاقتصادي طلب حكما مسبقا على تصنيف التعريفة، منشأ البضاعة والقيمة الجمركية؟** O : نعم، Δ: تحت التطوير، -: أخرى أو (أكثر تحديدا) هل يوجد نظام يسمح للمشغل الاقتصادي طلب حكما مسبقا على تصنيف التعرفة O : نعم، Δ: تحت التطوير، -: أخرى المنشأ O : نعم، Δ: تحت التطوير، -: أخرى القيمة O : نعم، Δ: تحت التطوير، -: أخرى	الاحكام المسبقة	مواضيع شاملة لعدة قطاعات

التقييم	أدوات المنظمة	المعايير	الموضوع	الاولوية
	Diagnostic Tool on Post-Clearance Audit (PCA) and Infrastructure الأداة التشخيصية والبنية التحتية للمراجعة اللاحقة بعد التخليص **PCA Guidelines, Volumes 1 and 2** المبادئ التوجيهية لنظام التدقيق اللاحق بعد التخليص المجلدان 1 و 2	**هل لديكم نظام التدقيق اللاحق بعد التخليص (PCA) ؟!** **O** : نعم، **Δ**: تحت التطوير، **-**: أخرى	**التدقيق اللاحق بعد التخليص**	

** Note : The Revenue Package Schedule of Tools and Instruments provides an overview of all WCO tools available for the three topics concerned.*

*ملاحظة: جدول حزمة الإيرادات للأدوات والوسائل يوفر لمحة عامة عن جميع أدوات منظمة الجمارك العالمية المتاحة للمواضيع الثلاثة المعنية.

حماية المجتمع

التقييم	ادوات المنظمة	المعايير	الموضوع	الاولوية
	WCO Risk Management Compendium خلاصة منظمة الجمارك العالمية بشأن ادارة المخاطر	**نظام إدارة المخاطر لجميع أنشطة الرقابة الجمركية لوسائل النقل والبضائع و المسافرين (API/PNR)** **O** : لدينا نظام استخبارات و وحدة استخبارات داخل الجمارك والتي بدورها تساند إدارة المخاطر وتنشئ ملفات الوصف (**Profile**) وتنسق مع السلطات الاستخباراتية الوطنية الاخرى من اجل انشاء صورة اوضح عن بيئة المخاطر. **Δ** : ليس لدينا نظام استخبارات و وحدة استخبارات داخل الجمارك ولكن يتم جمع المعلومات من الخطوط الامامية من خلال قسم او ادارة المخاطر لتزويد نظام تحليل المخاطر والاستهداف. **-** : ليس لدينا نظام استخبارات و وحدة استخبارات داخل الجمارك ولا يتم جمع المعلومات من الخطوط الامامية من قبل قسم ادارة المخاطر لمساندة نظم تحليل المخاطر والاستهداف	**وسائل النقل، الشحن، الركاب (معلومات الراكب المسبقة / سجل اسم الراكب)**	**ادارة المخاطر**
		هل تستخدم ادارتكم الجمركية معدات تفتيش غير تدخليه وتقنيات المراقبة واجهزة التحقق كجزء من عملية الرقابة الجمركية؟ **O** : نعم نستخدم معدات تفتيش غير تدخليه ومجموعة واسعة من تقنيات المراقبة و لدينا ادوات تحقق للعديد من السلع بالإضافة الى المساندة المختبرية المتوفرة لعمليات الرقابة في الخطوط الامامية . **Δ** : نعتمد على اجهزة تابعة لجهات اصحاب المصلحة والشركاء للكشف ، لدينا بعض مجموعات الكشف في المواقع متاحة للموظفين في الخطوط الأمامية ولكن ليس لدينا الدعم المختبري المتاح لفحص العينات. **—** : ليس لدينا معدات تفتيش غير تدخليه و تقنيات للمراقبة ومجموعات الكشف في المواقع او مختبرات تساند عمليات الرقابة.	**البنية الاساسية للمراقبة والشراكة**	**الشبكات والتكنولوجيا**

التقييم	ادوات المنظمة	المعايير	الموضوع	الاولوية
	Nairobi Convention Model Bilateral Agreement اتفاقية نيروبي نموذج الاتفاق الثنائي	**هل ابرمتم اية اتفاقيات حول المساعدة الجمركية المتبادلة (CMAAs)مع ادارات جمركية اخرى؟** **هل ابرمتم مذكرات تفاهم او ترتيبات للتعاون مع جهاتكم الرقابية على الحدود وشركاء تطبيق القانون؟** O : نعم، ابرمنا اكثر من 30 اتفاقية حول المساعدة الجمركية المتبادلة واكثر من 5 مذكرات تفاهم وترتيبات تعاون مع الجهات الرقابية الوطنية على الحدود وشركاء تطبيق القانون. Δ : نعم، ابرمنا اكثر من 10 اتفاقية حول المساعدة الجمركية المتبادلة وما بين 1- 4 من مذكرات تفاهم وترتيبات تعاون مع الجهات الرقابية الوطنية على الحدود وشركاء تطبيق القانون. – : نعم، ابرمنا اقل من 10 اتفاقية حول المساعدة الجمركية المتبادلة وليس لدينا مذكرات تفاهم او ترتيبات تعاون مع الجهات الرقابية الوطنية على الحدود و شركاء تطبيق القانون.		
	Customs Compendium of Operational Practices and Seizures (COPES) خلاصة الجمارك الممارسات التشغيلية والمضبوطات (COPES)	**ما هي صلاحيات الانفاذ التي تتمتع بها ادارتكم؟** O : لدينا الحق القانوني في وقف وحجز ومصادرة الشحنات المشتبه بها Δ : لدينا الحق القانوني في وقف وحجز الشحنات المشتبه بها – : لدينا صلاحية وقف الشحنات المشتبه بها	**قدرات الانفاذ**	**الانشطة الاجرائية**
		هل لديكم السلطة القانونية والقدرات على اجراء تحقيقات جنائية ومدنية لإنفاذ الرقابة ما بعد الحدود الجمركية ؟ O : للجمارك صلاحية اجراء تحقيقات جنائية ومدنية (ادارية) للتحقق من المخالفات الجمركية او ليس لديها صلاحية التحقيق ولكن لديها آليات رسمية للتعاون مع سلطات التحقيق المختصة. Δ : تحيل الجمارك اعمال تحقيقات القضايا الجنائية والمدنية (الادارية) إلى السلطة المختصة على أساس كل حالة على حدة. – : أخرى.	**قدرات السيطرة خارج الحدود الجمركية**	**البحث والتحري**

تنمية الموارد البشرية والمؤسسية

التقييم	ادوات المنظمة	المعايير	الموضوع	الاولوية
	The WCO Diagnostic Framework, Section 1 and CB Development Compendium provide detailed explanations of sound strategic planning. إطار التشخيص لمنظمة الجمارك العالمية، القسم 1 و خلاصة تطوير بناء المقدرة تقدم شرح مفصل للتخطيط الاستراتيجي السليم.	**هل لديكم خطة استراتيجية تكون شاملة ومتكاملة مع خطة الحكومة؟** **O**: إن رؤية ودور وأهداف الجمارك ترتبط ارتباطا مباشرا بخطة الحكومة، و تم شرحها بوضوح وفهمها من قبل الموظفين وأصحاب المصلحة، وتستعرض بانتظام وتتضمن مؤشرات قياس الأداء ذات الصلة.. Δ: رؤية ودور وأهداف الجمارك مرتبطة بشكل غير مباشر بخطة الحكومة و تم شرحها بوضوح ولكن غير مفهومة على نطاق واسع للموظفين وأصحاب المصلحة ولا يتم مراجعتها سنويا ولا تتضمن مؤشرات قياس الأداء.. -: إن رؤية ودور وأهداف الجمارك غير مرتبطة بالحكومة أو السياسات الحدودية الاخرى. أو عدم وجود خطة استراتيجية مطبقة، وليس من الواضح انها مفهومة ولا يمكن القول أن يفهمها جميع الموظفين وأصحاب المصلحة، ولا تتم مراجعتها بشكل منتظم أو لا تحتوي على مؤشرات قياس الأداء.	**التخطيط الاستراتيجي**	**الادارة استراتيجية**
	The WCO Framework and Principles for Customs Professionalism and WCO People Development Diagnostic Tool. إطار ومبادئ منظمة الجمارك العالمية الاحتراف الجمركي وأداة منظمة الجمارك العالمية لتشخيص التنمية البشرية.	**هل لديكم سياسات وممارسات إدارة الموارد البشرية الشاملة ؟** **O** : تلبي الجمارك مهامها في إطار خطط واضحة للموارد البشرية أو تنمية الموارد البشرية، ويجري توزيع الموارد بصورة فعالة وموحدة تحت قيادة قوية؛ تخطيط القوى العاملة يتم رصدها والنتائج متطورة و شمولية وتدعم جميع مستويات الجمارك.. Δ : تلبي الجمارك مهامها في إطار خطة عامة واحدة للموارد البشرية ويتم توزيع الموارد بشكل لا يمكن التنبؤ به، صنع القرار يحدث فقط على مستويات عالية جدا داخل المنظمة، وهناك بعض الخطط للقوى العاملة ولكنها غير متكاملة أو تغطي جميع مستويات المنظمة. - : تلبي الجمارك مهامها في إطار خطط العمل في مكان العمل، ويتم نشر الموارد بشكل متقلب بموجب قرارات تقديرية يتم إجراؤها على مستويات عالية جدا داخل المنظمة، ولا يوجد دليل مادي على تخطيط القوة العاملة أو رصدها أو نتائجها.	**سياسة تنمية الموارد البشرية**	**الموارد البشرية**

التقييم	ادوات المنظمة	المعايير	الموضوع	الاولوية
	يجب أن تقاس التشريعات بالإطار التنظيمي لإعلان أروشا - ، فضلا عن دليل ونموذج منظمة الجمارك العالمية لتنمية النزاهة ومدونة الأخلاقيات والسلوك	**هل لديكم تشريعات وطنية للتعامل مع سلوك الفساد؟** **O** : توجد قوانين محددة للتعامل مع الأشكال النشطة والمستترة للفساد، وتوفر الجزاءات والعقوبات، وتحدد قواعد التحقيق والمحاكمة في تهم الفساد وتحدد صلاحيات المؤسسات المسؤولة عن تطبيق قوانين مكافحة الفساد. **Δ** : يتم التعامل مع قضايا الفساد من خلال القانون العام المدني والجنائي . **-** : لا يوجد تشريع محدد للتعامل مع مكافحة الفساد .	**قواعد قانونية لمكافحة الفساد**	**الالتزام و الحوكمة**

[مرفقات البند الرابع]

- تقرير وتوصيات الاجتماع المشترك للجنة الترجمات ولجنة قواعد المنشأ العربية 2018/11/19.
- تقرير وتوصيات اجتماع لجنة التوفيق بين الترجمات للنظام المنسق 2019/2/18.

الأمانة العامة
القطاع الاقتصادي
إدارة التكامل الاقتصادي العربي

الاجتماع المشترك
للجنة التوفيق بين الترجمات للنظام المنسق ولجنة قواعد المنشأ العربية
(بيروت: ١٩-٢٠١٨/١١/٢٣)

التقرير والتوصيات

الاجتماع المشترك للجنة التوفيق بين الترجمات للنظام المنسق ولجنة قواعد المنشأ العربية

(بيروت: ١٩-٢٣/١١/٢٠١٨)

أولاً: الافتتاح

- **بترحيب من المجلس الاعلى للجمارك اللبنانية لاستضافة الاجتماع المشترك بين لجنتي التوفيق بين الترجمات للنظام المنسق ولجنة قواعد المنشأ العربية، عقد بمقر معهد باسل فليحان المالي والاقتصادي بمدينة بيروت – الجمهورية اللبنانية الاجتماع المشترك الاول للجنة التوفيق بين الترجمات للنظام المنسق ولجنة قواعد المنشأ العربية خلال الفترة من ١٩-٢٣/١١/٢٠١٨، تنفيذاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية (١٠٢) رقم (ق٢١٩٠ د.ع ١٠٢-٦/٩/٢٠١٨) والمتضمن التالي:- "الموافقة على تقرير وتوصيات الاجتماع (٢٨) للجنة الفنية لقواعد المنشأ العربية، وتقرير وتوصيات اجتماع مدراء عامي الجمارك في الدول العربية" ونصه التالي** :- "دعوة الامانة العامة للجامعة لعقد اجتماع مصغر يتضمن أعضاء لجنة التوفيق بين الترجمات للنظام المنسق ومن يرغب من اعضاء اللجنة الفنية لقواعد المنشأ العربية لمراجعة توصيف بنود قواعد المنشأ التي تم الاتفاق عليها وتحديثها وفق النظام المنسق لعام ٢٠١٧".
- **شارك كل من (سلطنة عُمان – دولة قطر – الجمهورية اللبنانية – جمهورية مصر العربية المملكة المغربية) في فعاليات الاجتماع المشترك الأول، مرفق رقم (١) (قائمة بأسماء المشاركين).**
- **افتتح الاجتماع السيد/ محمد عبدالفتاح خليل – مسؤول ملف التعاون الجمركي العربي مرحباً بالوفود المشاركة مشيراً إلى أهمية عمل اللجنة في مراجعة توصيف البنود وقواعد المنشأ التي تم الاتفاق عليها لعام ٢٠٠٢ – ٢٠٠٧ – ٢٠١٢ لمراجعتها وتحديثها وفق**

النظام المنسق لعام ٢٠١٧ الصادرة من منظمة الجمارك العالمية لإدخالها على النسخة العربية.

- **تم اختيار السيدة/ راغدة حرب – مراقب أول بدائرة التعريفة بالإنابة رئيساً للجنة، وقد ألقى سيادتها كلمة ترحب فيها بالوفود المشاركة متمنياً التوفيق والنجاح لأعمال اللجنة.**

ثانيا: إقرار جدول أعمال الاجتماع

تم إقرار جدول الأعمال على النحو التالي:-

- مناقشة التوصية الصادرة عن اجتماع اللجنة الفنية لقواعد المنشأ العربية، والتوصية الصادرة عن اجتماع لجنة التوفيق بين الترجمات للنظام المنسق حول مراجعة توصيف البنود وقواعد المنشأ التي تم الاتفاق عليها وفق النظام المنسق لعام ٢٠١٧.
- قدم ممثل المملكة المغربية جداول محدثة جرى الاستناد والرجوع اليها في عمل هذه اللجنة.
- قدم ممثل جمهورية مصر العربية مقترح عقد اجتماع مشترك دوري للجنتي التوفيق بين الترجمات ولجنة قواعد المنشأ لمناقشة الملاحظات بهدف مراجعة تطبيق قواعد المنشأ على ما تم تحديثه وفق النظام المنسق الموحد للبنود الجمركية.

ثالثاً: التوصيات:

١- الطلب من الأمانة العامة إرسال تنقيحات وملاحظات الاجتماع المشترك المصغر الأول للجنة قواعد المنشأ العربية ولجنة التوفيق بين الترجمات للنظام المنسق، على اللجنة الفنية لقواعد المنشأ في اجتماعهم القادم لاتخاذ اللازم.

٢- تقديم الشكر للمملكة المغربية على مجهوداتها خلال الاجتماع.

وبعد المناقشة:

- **توصلت اللجنة الى اضافة الفصول والبنود التي تم التوافق بشأنها خلال اجتماعات كبار المسؤولين (٦-١) واجتماعات اللجنة الفنية لقواعد المنشأ، الى القائمة الأولى المتفق عليها وتحديثها وفقا للنظام المنسق ٢٠١٧، الواردة بالمرفق رقم ٢ وقد أبدت بشأنها الملاحظات الواردة في المرفق رقم ٣.**
- **تكليف الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بتعميم المرفقات والملاحظات على جميع الدول الأعضاء لابداء الملاحظات والرأي بشأنها.**

البند الرابع:-

موعد ومكان عقد الاجتماع القادم:-

توصـــــــي

الطلب من الأمانة العامة التنسيق حول عقد اجتماع دوري منتظم لمناقشة ملاحظات الدول الاعضاء بهدف مراجعة تطبيق قواعد المنشأ على ما تم تحديثه وفق النظام المنسق الموحد للبنود الجمركية.

رئيس اللجنة

السيدة/ راغدة حرب

مراقب أول لدائرة التعرفة بالانابة

المجلس الاعلى للجمارك اللبنانية

ممثل الأمانة العامة

السيد/ محمد عبدالفتاح خليل

مسؤول ملفات الشؤون الجمركية

إدارة التكامل الاقتصادي العربي

جامعة الدول العربية

الأمانة العامة

القطاع الاقتصادي

إدارة التكامل الاقتصادي العربي

اجتماع لجنة التوفيق بين الترجمات للنظام المنسق

(مقر الإدارة العامة للديوانة التونسية:18-2019/2/22)

الجمهورية التونسية

التقرير والتوصيات

اجتماع
لجنة التوفيق بين الترجمات للنظام المنسق

(مقر الإدارة العامة للديوانة التونسية: 18-2019/2/22)

أولاً: الافتتاح

- بدعوة من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (قطاع الشؤون الاقتصادية- إدارة التكامل الاقتصادي العربي) وبناءً على توصية أصحاب المعالي والسعادة مدراء عامي الجمارك ومسؤولي النقل في الدول العربية في اجتماعهم بتاريخ 6 ديسمبر 1995 بالقاهرة، بتشكيل لجنة مصغرة للقيام بالتوفيق بين الترجمات العربية مكونة من خبراء الجمارك في الدول العربية .
- عقدت لجنة التوفيق بين ترجمات النظام المنسق بمقر مقر الإدارة العامة للديوانة التونسية: الفترة من 18-2019/2/22 بالجمهورية التونسية، وذلك بمشاركة كل من (مملكة البحرين، الجمهورية التونسية، المملكة العربية السعودية، دولة الكويت، مرفق رقم (1) قائمة بأسماء المشاركين).
- افتتح الاجتماع السيد/ محمد عبدالفتاح خليل – مسؤول ملف التعاون الجمركي العربي مرحباً بالوفود المشاركة مشيراً إلى أهمية عمل اللجنة في استكمال تعديلات النظام المنسق لعام 2017 الصادرة من منظمة الجمارك العالمية لإدخالها على النسخة العربية.
- تم اختيار السيد/ عبدالعزيز بين عبدالمحسن المغيرة – مدير إدارة شؤون النظام المنسق والتعريفة الجمركية المتكاملة- الهيئة العامة للجمارك – بالمملكة العربية السعودية رئيساً للجنة، وقد ألقى سيادته كلمة رحب فيها بالوفود المشاركة متمنياً التوفيق والنجاح لأعمال اللجنة.
- قدمت اللجنة خالص شكرها وتقديرها إلى السيد المدير العام يوسف الزواغي على الدعوة الكريمة وعلى حسن الضيافة والاستقبال.
- كما قدمت اللجنة الشكر للأمانة العامة على التنظيم الجيد قبل وأثناء الاجتماع والجهد الذي قامت به لنجاح فعالياته.
- لم تتلقى الأمانة العامة أي ملاحظات من الدول على قائمة السلع التي لا تسري عليها أحكام البرنامج التنفيذي لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى لأسباب دينية وصحية وأمنية وبيئية.

ثانيا: إقرار جدول أعمال الاجتماع

- تم إقرار جدول الأعمال على النحو التالي:-

البند الأول:

- مراجعة و استكمال تعديلات النظام المنسق لعام 2017 الصادرة من منظمة الجمارك العالمية لإدخالها على النسخة العربية

البند الثاني:

- موعد ومكان عقد الاجتماع القادم للجنة

ثالثاً: التوصيات:

البند الأول:-

قامت اللجنة بمراجعة شاملة مختارة لشروحات النظام المنسق كما قامت بتعديل ما يلزم تعديله.

وبعد المناقشة:

توصـــــــي

- الأمانة العامة بتعميم شروحات النظام المنسق 2017 بكاملها متضمنة التعديلات التي قامت بها اللجنة على الدول الأعضاء باللجنة لإبداء ملاحظاتها عليها في الاجتماع القادم إن وجدت على أن يتم تزويد الامانة العامة بتلك الملاحظات قبل شهر من انعقاد الاجتماع القادم للجنة.
- الطلب من لجنة مدراء عامي الجمارك في الدول العربية فتح باب العضوية لمن يرغب من الدول الاعضاء للمشاركة في الاجتماعات القادمة "للجنة التوفيق بين الترجمات للنظام المنسق"، نظراً لعدم مشاركة بعض الدول اعضاء اللجنة في فعاليات الاجتماعات السابقة، وهو ما يؤثر على أعمال اللجنة.

البند الثاني:-

تعقد اللجنة اجتماعها القادم خلال الفترة من 01-05/9/2019 بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

رئيس اللجنة

الأستاذ/ عبدالعزيز بن عبدالمحسن المغيرة

مدير إدارة شئون النظام المنسق والتعريفة الجمركية المتكاملة

الهيئة العامة للجمارك – المملكة العربية السعودية

ممثل الأمانة العامة

السيد/ محمد عبدالفتاح خليل

مسؤول ملفات الشئون الجمركية

إدارة التكامل الاقتصادي العربي

جامعة الدول العربية

[مرفقات البند الخامس]

- تقرير وتوصيات الاجتماع (العاشر) لفريق عمل صياغة المبادرة العربية لأمن وتسهيل سلسلة تزويد التجارة (المسودة النهائية لمشروع المبادرة).
- تقرير وتوصيات الاجتماع (الحادي عشر) لفريق عمل صياغة المبادرة العربية لأمن وتسهيل سلسلة تزويد التجارة الذي عقد خلال الفترة من 21-2019/7/22 بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية (وسوف يوزع لاحقا).

مرفق 5 ج

الأمانة العامة
القطاع الاقتصادي
إدارة التكامل الاقتصادي العربي

الاجتماع العاشر
لفريق عمل صياغة مبادرة عربية موحدة
حول أمن وتسهيل سلسلة تزويد التجارة
مقر الأمانة العامة للجامعة: 16-2019/1/17

التقرير والتوصيات

الاجتماع العاشر

لفريق عمل صياغة مبادرة عربية موحدة حول أمن وتسهيل سلسلة تزويد التجارة

مقر الأمانة العامة للجامعة: 8-2018/1/9

أولا: الافتتاح:

- عقد الاجتماع العاشر لعمل صياغة مبادرة عربية موحدة حول أمن وتسهيل سلسلة تزويد التجارة خلال الفترة 16-2019/1/17 بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية لمناقشة ملاحظات كل من (مملكة البحرين /دولة ليبيا / جمهورية مصر العربية / المملكة المغربية) حول مسودة المبادرة الاسترشادية، والخروج بمسودة استرشادية موحدة نهائية لأمن وتسهيل سلسلة تزويد التجارة بمشاركة وفود الدول العربية (مرفق رقم (1) قائمة بأسماء المشاركين).

1. افتتح الاجتماع السيد/ محمد عبدالفتاح – مسؤول ملف التعاون الجمركي العربي بإدارة التكامل الاقتصادي العربي – القطاع الاقتصادي – الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ورحب بالمشاركين وأكد على أهمية الدور الذي يقوم به الفريق في تعزيز منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى بتيسير وتسيل عملية التبادل التجاري من خلال الوصول بمسودة المبادرة إلى شكل أمثل يتماشى ويتوافق مع معطيات الدول العربية حول أمن وتسهيل سلسلة تزويد التجارة.

2. تم انتخاب الأستاذ/ حيدر نوري جبر– معاون مدير عام/ الملحق التجاري العراقي بجمهورية مصر العربية رئيساً للاجتماع، وقد ألقى سيادته كلمة رحب فيها بالوفود العربية المشاركة وقد قام بشكر أعضاء الفريق على الثقة التي أولوه إياها لرئاسة الفريق، وشكر الأمانة العامة للجامعة العربية على التنظيم الجيد للاجتماع، كما أكد على أهمية إيجاد صيغة نهائية لرفعها إلى مدراء عامي الجمارك للموافقة على مسودة المبادرة في سبيل خدمة التجارة البينية والعمل الجمركي العرب المشترك بما يتفق مع الاتفاقيات والمعايير الدولية حالياً في اطار منظمة التجارة العالمية في مجال امن وتسهيل التجارة الدولية.

ثانيا: إقرار جدول أعمال الاجتماع:

تم استعراض جدول الأعمال وتم إقراره على النحو التالي:

البند الأول:-

1- اطلع الفريق على مذكرة الأمانة العامة للجامعة للتسلسل الزمني للمبادرة الذي قدمته الأمانة العامة.

2- اطلع الفريق على ملاحظات كل من (مملكة البحرين / دولة ليبيا / جمهورية مصر العربية/ المملكة المغربية) حول مسودة المبادرة الاسترشادية لأمن وتسهيل سلسلة تزويد التجارة.

البند الثاني:- موعد ومكان عقد الاجتماع الحادي عشر.

وبعد المداولة،،،

يوصي فريق العمل بما يلي:

-الطلب من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية عرض مسودة المبادرة بشكلها النهائي من الناحية الفنية على الاجتماع القادم لمدراء عامي الجمارك في الدول العربية للموافقة عليها وفق الصيغة النهائية المرفقة.

البند الثاني : موعد ومكان عقد الاجتماع الحادي عشر

يعقد الاجتماع الحادي عشر بمقر الأمانة العامة للجامعة خلال الربع الثاني من شهر إبريل 2019، لمناقشة ما يستجد من أعمال.

ممثل الأمانة العامة

السيد/ محمد عبدالفتاح خليل

مسؤول ملف التعاون الجمركي العربي

بإدارة التكامل الاقتصادي العربي

القطاع الاقتصادي

جامعة الدول العربية

رئيس الاجتماع

السيد/ حيدر نوري جبر

معاون مدير عام

الملحق التجاري العراقي

بجمهورية مصر العربية

ملحق مرفق 5 م

====

المسودة النهائية لمشروع المبادرة العربية لأمن وتسهيل سلسة تزويد التجارة"

إن إدارات الجمارك في:

المملكة الأردنية الهاشمية

دولة الإمارات العربية المتحدة

مملكة البحرين

الجمهورية التونسية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المملكة العربية السعودية

جمهورية السودان

الجمهورية العربية السورية

جمهورية العراق

سلطنة عمان

دولة فلسطين

دولة قطر

دولة الكويت

الجمهورية اللبنانية

دولة ليبيا

جمهورية مصر العربية

المملكة المغربية

الجمهورية اليمنية

انطلاقا من أهمية التعاون المشترك بين الدول العربية للرقابة على حركة البضائع غير المشروعة وتسهيل التجارة الشرعية وتطبيق الإجراءات المناسبة للالتزام الطوعي بالأنظمة والتشريعات ومعايير الأمن الدولية وأطار معايير أمن وتسهيل التجارة الدولية "سيف" في إطار منظمة الجمارك العالمية.

وإذ تأخذ بعين الاعتبار التحديات التي تواجهها بشأن أمن سلسلة تزويد التجارة وتوفير مناخ من الثقة مع قطاع الأعمال بالشكل الذي يساعد على انسياب حركة التجارة العربية البينية.

ورغبه منها بتطبيق أطار معايير أمن وتسهيل التجارة الدولية "سيف" لمنظمة الجمارك العالمية بهدف تعزيز التجارة الإقليمية والدولية لتكون داعما للتجارة العربية البينية وتتناسق مع متطلبات النقل بالعبور "الترانزيت" بين الدول العربية و إزالة القيود والعوائق غير الجمركية في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى والاتحاد الجمركي العربي بما يساهم تشجيع انتقال السلع بشكل آمن وتقليل التكاليف من خلال تسهيل إجراءات التخليص على السلع في الحدود والمراكز الجمركية الوطنية والموانئ العالمية،

وإذ تدرك الدول العربية أن تسهيل التجارة يتطلب تضافر العديد من الجهات ذات العلاقة كالسلطات الحكومية والشركات والمصارف وشركات التأمين ووكلاء الشحن والمصدرون والمستوردون ووسطائهم ورغبة هذه الجهات العمل في بيئة آمنه بعيدا عن العوائق البيروقراطية.

فقد اتفقت على ما يأتي:

محمد خليل

المادة الأولى

"التعاريف"

يقصد بالتعابير المبينة أدناه لأغراض هذه المبادرة المعاني الواردة إلى جانب كل منها:

1-**سلسلة التزويد في التجارة الدولية**:هي مجموعة متنوعة من قطاعات الأعمال لها دور في التجارة من المنتجين والمصدرين والمستوردين للسلع ووكلاء الشحن والمخلصين ومستثمري المستودعات ومزودي الخدمات اللوجستية والناقلين الدوليين للسلع من موقع إلى أخر عبر الحدود الوطنية أو الدولية بحرا وجوا وبرا أو بالسكك الحديدية.

2-**معايير أمن وتسهيل سلسلة تزويد التجارة**: معايير تضمن أمن وتسهيل سلسلة تزويد التجارة الدولية على المستوى الإقليمي والعالمي وتعزيز دور الجمارك والقطاع الخاص لضمان الالتزام بالأنظمة والتشريعات الجمركية.

3-**قطاعات الأعمال**:_هي القطاعات (مؤسسات القطاع العام والخاص والمختلط)التي تعمل ضمن سلسلة شركات التزويد العاملة بالتجارة الدولية والتي تنطبق عليها الشروط والمعايير الخاصة سواء كانت قطاعات الاستيراد والنقل والتخليص والتصدير وأية قطاعات أخرى كالمستودعات أو غيرها.

4-**المشغل الاقتصادي المعتمد**: هو طرف مشارك في حركة تجارة السلع الدولية بأي صفة كانت، على أن يكون معتمدا من إدارة الجمارك الوطنية على أساس تطبيقه والتزامه بمعايير منظمة الجمارك العالمية بحيث يشمل المنتجين والمستوردين والمصدرين والوكلاء والناقلين والمخلصين الجمركيين والسماسرة والعاملين في الموانيء والمطارات والمحطات النهائية وشركات النقل المتكاملة والمستودعات والتوزيع ومتعهدي النقل.

5-**إدارة المخاطر**: القيام بأنشطة متناسقة من قبل الإدارات الجمركية موجه مباشرة للرقابة على المخاطر. وتعتبر عمليات إدارة المخاطر بمثابة التطبيقات المنتظمة لإدارة السياسات والاجراءات والممارسات لتنشيط التوثيق والتوصيل والاستشارة وتحديد وتحليل وتقييم ومعالجة ومراقبة ومراجعة المخاطر، لفحص ومعاينة الإرساليات الجمركية المستوردة والمصدرة. أما تحليل المخاطر فهو الاستخدام المنهجي للمعلومات المتاحة لتحديد المخاطر التي قد تظهر وتحدد النتائج المحتملة.

6- **تحليل المخاطر:** تحليل المخاطر هو الاستخدام المنهجي للمعلومات المتاحة لتحديد المخاطر التي قد تظهر وتحدد النتائج المحتملة.

7-**إدارة سلسلة التزويد المتكاملة:** هي المعنية بتعزيز دور ومهام الجمارك في عملية تخطيط وتنفيذ وتطبيق الرقابة والتحكم في التدفق والتخزين الفعال والمؤثر للسلع والخدمات والمعلومات ذات الصلة وذلك ابتداءً من نقطة المنشأ نهاية الاخراج عن السلع.

8-**التفتيش الجمركي الخارجي:** تفتيش هيكل واسطة النقل الخارجي وغرفة السائق عند بوابة الدخول للمنفذ الجمركي.

9-**النطاق الجمركي:** الجزء من الأراضي أو البحار الخاضعة لرقابة وإجراءات جمركية محددة ويشمل: أ) النطاق الجمركي البحري وينحصر بمنطقة البحر الواقعة بين الشواطئ ونهاية حدود المياه الإقليمية ب) النطاق الجمركي البري وينحصر بالأراضي الواقعة ما بين الشواطئ أو الحدود البرية من جهة وخط داخلي من جهة أخرى يحدد بقرار من الوزير أو الجهة المختصة .

المادة الثانية

"نطاق تطبيق المبادرة"

لأغراض تطبيق وتفعيل أحكام هذه المبادرة تقوم الأطراف المتعاقدة بتطبيق معايير أمن وتسهيل سلسلة تزويد التجارة.

المادة الثالثة

"أمن سلسلة تزويد التجارة"

على الادارة الجمركية القيام بالتالي:

1-إخضاع البضائع ووحدات النقل التي تدخل أو تغادر النطاق الجمركي للرقابة الجمركية.

2- مراقبة ومعاينة البضائع سواء أكانت مصدرة أو مستوردة أو بالعبور "الترانزيت" من خلال تطبيق منهجيات تقييم المخاطر وفق تقنيات الاستهداف.

3-الاتفاق على آلية إعتراف متبادل فيما بينها لوضع المشغلين الاقتصاديين المعتمدين الذين يوفون بمتطلبات المعايير التي تحددها الجمارك وكافة قطاعات الأعمال الأعضاء المحددة في البرامج الوطنيه.

4-اتخاذ الإجراءات اللازمة لمزيد من المراقبة على الصادرات والواردات من خلال أحكام التفتيش الجمركي الخارجي على البضائع في المنافذ الحدودية.

5-العمل مع السلطات المختصة لإجراء عمليات التقييم الأمنية ذات الصلة بحركة البضائع في سلسلة التزويد الدولية لتفادي الاختلالات التي تحدث بصورة سريعة ومعالجتها.

6-استعمال الوسائل و التقنيات لضمان أمن الشحنات من لحظة تعبئتها وحتى وصولها إلى محطتها النهائية.

7-تنسيق جهودها مع كافة السلطات المختصة بالتعاون بين الادارات الجمركية وهذه السلطات.

8-أن تكون آليات الرقابة الجمركية وتحليل المخاطر مستمرة ومشتركة خلال سلسلة الرقابة الجمركية المتكاملة.

9- إخضاع المشغلين الاقتصاديين المعتمدين أثناء قيامهم بالتحميل في ساحات خارج الدائرة الجمركية بضوابط ومعايير أمن سلسلة تزويد التجارة.

10- اعتماد سلسلة التزويد في التجارة الدولية كمحرك اساسي للعمل الجمركي من قبل الإدارة الجمركية، بدلا من التركيز فقط على البضاعة عندما تدخل أو تغادر أو تنتقل بالعبور (الترانزيت).

11-استخدام أنظمة بطاقات إثبات الهوية لتمييز الأشخاص المخولين دخول مرافق معاينة ومناولة البضائع.

12-فحص خلفيات المتعاملين في مناولة البضائع في المنافذ الجمركية الذين لهم علاقة بالوثائق والحمولة.

13-أن يتم تطوير أنظمة الإشراف ومراقبة التنفيذ المتعلقة بالناقلين والشاحنين.

المادة الرابعة

"تسهيل سلسلة تزويد التجارة"

على الادارة الجمركية القيام بالتالي:

1-اعتماد الإجراءات الجمركية الكفيلة بتسريع عمليات التخليص وزيادة كفاءة التجارة للمساهمة في تقليص زمن الإفراج عن البضائع في المنافذ الجمركية.

2- تكون اجراءات أمن سلسلة تزويد التجارة مع تسهيل التجارة المشروعة لا تتعارض مع اجراءات الحماية ، بحيث لا تكون هناك مبالغة في تعزيز الاجراءات الأمنية".

3-تعزيز نظام النافذة الواحدة لتكون مسؤولة عن إدارة العمليات الجمركية.

4- نشر المعلومات التالية على المواقع الالكترونية الرسمية الخاصة بها بما ينسجم مع اتفاقية تسهيل التجارة الصادرة عن منظمة التجارة العالمية لتمكين سلسلة تزويد التجارة من التعرف عليها وهي:-

(أ) - إجراءات الصادرات والواردات والترانزيت المطبقة في المنافذ الجمركية.

(ب)-الرسوم وأجور الخدمات المفروضة من قبل الجمارك والمرتبطة بالصادرات والواردات أو الترانزيت

(ج)-النماذج والبيانات والوثائق المطلوبة عند الاستيراد والتصدير والترانزيت. بالإضافة إلى الفترة الزمنية التي يمكن من خلالها تقديم بيانات الشحن والبضائع للسلطات الجمركية في حالتي الاستيراد والتصدير كما وردت في التشريع الوطني.

5- أن تكون على معرفه ودراية بالإجراءات ذات العلاقة بتطبيق أطار عمل معايير أمن سلسلة تزويد التجارة والمبادرات واتفاقيات الاعتراف المتبادل ذات العلاقة بقطاعات الإعمال وتكييف إجراءاتها معها بحيث تلبي هذه الإجراءات المتطلبات الوطنية والدولية.

6- تبسيط وتنسيق الإجراءات الجمركية وتطبيق أفضل الممارسات الدولية لتطوير العمليات الجمركية بين الإدارات الجمركية العربية .

7-تخفيض عدد الوثائق والبيانات المطلوبة والعمل على قبول الوثائق الإلكترونية.

8-إتمام إجراءات دفع الرسوم والضرائب والعمولات وفق نظم ميسرة.

المادة الخامسة

"تبادل المعلومات"

على الادارة الجمركية القيام بالتالي:

1-تبادل المعلومات التي يتم استلامها من قبل المشغل الاقتصادي المعتمد مع الادارة الجمركية الأخرى في وقت مناسب وبشكل إلكتروني لتمكينها من تطبيق آليات تحليل المخاطر بشكل جيد قبل إجراءات الشحن والتصدير والنقل.

2-تقييم المعلومات وإجراء الاتصالات لسلسلة تزويد التجارة بدءا من مغادرة البضائع من بلد التصدير وحتى وصولها بلد المقصد النهائي.

3- طلب أية معلومات إضافية مسبقة من شركات النقل البحري عن الطاقم والمسافرين والمنشأ ومقصد الحمولة لغايات آليات تحليل المخاطر.

4-العمل على تطوير نظام لتحسين المعلومات المطلوبة من الناحية الأمنية ولعمليات النقل بالعبور "الترانزيت" يتيح تحليل المعلومات بطريقه صحيحة وتحليل مستويات الخطورة.

5-للإدارات الجمركية وفي ضوء إمكانياتها تبادل المعلومات الإلكترونية الخاصة بالبضائع قبل الوصول والمغادرة ووحدات النقل والبيان الجمركي ومرفقاته.

6-إتباع إجراءات الرقابة الجمركية المتكاملة والتي نص عليها إطار معايير منظمة الجمارك العالمية المحددة بمعايير (1) من في إطار معايير "سيف" .

المادة السادسة

"إدارة المخاطر"

على الادارة الجمركية القيام بالتالي:

1-تطبيق إدارة المخاطر للتعرف على نقاط الضعف الكامنة في العمليات الجمركية ووضع الأسس العامة للانتقائية والتحليل والضبط والتدقيق وتقييم الالتزام وترجمتها إلى معايير وقوائم وتغذيتها بالمعلومات الضرورية.

2- تبني تطبيقات الحوسبة والتقنية الألية الحديثة.

3- تطبيق البرامج الوطنية لزيادة مستوى الالتزام واستهداف ومتابعة الجهات غير الملتزمة للحد من الممارسات التجارية التي تهدد نمو الاقتصاد الوطني وتلحق الضرر بالمنافسة التجارية.

4-التركيز عند التفتيش على التحري المسبق لأي خطر أو تهديد من خلال المسح الأولي.

5-إعداد قوائم بيانات ضرورية لتحديد الشحنات عالية الخطورة وتطوير آليات الاستخبار وقدراتها في إدارة المخاطر.

6-استخدام التكنولوجيا الحديثة والأجهزة المتقدمة وأجهزة الفحص بالأشعة أو أجهزة قياس الإشعاعات كلما كان ذلك ممكنا من أجل الفحص والتحري عن الإرساليات عالية الخطورة.

7-بناء علي طلب من بلد الاستيراد إجراء التفتيش الجمركي على الحاويات والشحنات ذات المخاطر العالية.

المادة السابعة

"التعاون الإداري"

على الادارة الجمركية القيام بالتالي:

1-إعداد أدلة عمل لقطاع الأعمال المشترك في سلسلة التزويد في التجارة الدولية والتي تصف المعايير والإجراءات التي يجب إتباعها من قبل مؤسسات القطاع الخاص.

2-تقديم المساعدة الفنية لبعضها البعض في تطوير واكتساب الأنظمة الآلية الضرورية بهدف تطبيق معايير إطار العمل.

3-تبادل المعلومات والخبرات التي من شأنها إدارة وتحليل المخاطر والاستخبار للإرساليات عالية الخطورة.

4-يجوز للإدارة الجمركية في بلدان الأطراف المتعاقدة إبرام اتفاقيات اعتراف متبادل فيما بينها تنفيذاً لأغراض هذه المبادرة.

المادة الثامنة

"الشراكة مع قطاع الاعمال "

على الادارة الجمركية القيام بالتالي:

1-التعاون والتنسيق مع القطاع العام والخاص لزيادة مستوى أمن وتسهيل العملية التجارية.

2-وضع الآليات التي تسمح لقطاعات الأعمال التعليق على التعديلات المقترحة والتي تؤثر على دورهم في أمن سلسلة التزويد.

3- وضع برامج لاعتماد المشغلين الاقتصاديين وفق منهجية معايير المنظمة العالمية للجمارك.

4- وضع برامج تدريب حول أطر ومعايير أمن وتسهيل سلسلة تزويد التجارة لموظفي الشركات الذين يتعاملون في نقل ومناولة البضائع.

5- إطلاع المشغلين الاقتصاديين المعتمدين على الإجراءات ذات العلاقة بتطبيق أطر عمل معايير أمن سلسلة تزويد التجارة في إطار معايير "سيف" بما يتفق مع المتطلبات الوطنية والدولية.

6-التشاور مع المشغلين الاقتصاديين المعتمدين أو وكلائهم، لتطوير الأليات التي يمكن إتباعها في حالات الاستيضاح.

المادة التاسعة

"أحكام خاصة "

على الادارة الجمركية القيام بالتالي:

1-تعزيز تطبيق معايير النزاهة الجمركية.

2-دعوة أطراف سلسلة تزويد وتسهيل التجارة الى تبني سياسات وبرامج تساعد على تحقيق أمن وتسهيل التجارة.

3- دعوة الدول الأعضاء بالعمل على إنشاء لجان وطنية لتسهيل التجارة تتولى تطوير ومتابعة موضوعاتها.

5-تعدل هذه المبادرة بناءً على طلب أي من الإدارات الجمركية في الدول العربية، أو بناء على طلب من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية في ضوء التطورات التي تحدث في هذا المجال.

[مرفقات البند السادس]

- اتفاقية التعاون الجمركي العربي.

القطاع القانوني

الأمانة العامة
قطاع الشئون القانونية
إدارة المعاهدات والاتفاقيات

الرقم : 3/2762
التاريخ: 22 SEP 2016

تهدي الأمانة العامة لجامعة الدول العربية **(قطاع الشئون القانونية- إدارة المعاهدات والاتفاقيات)** أطيب تحياتها

إلى / المندوبيات الدائمة لدى جامعة الدول العربية الموقرة.

بالإشارة إلى قرار مجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم2058 دع 96 بتاريخ 2015/9/3 الفقرة (ج) البند (3) من أولا بشأن الموافقة على "اتفاقية التعاون الجمركي العربي" وإحالتها للدول لإستكمال الإجراءات بشأنها.

تتشرف بالإفادة بأنه تم فتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية تمهيدا التصديق عليها بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بموجب وثيقة التفويض الصادرة من الجهة المختصة، وذلك إعمالا للمادة 24 (الفقرة 1) من الاتفاقية والتي تنص على "يصدق على هذه الاتفاقية من الدول الموقعة عليها طبقا لأنظمتها الدستورية وتودع وثائق التصديق لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية والتي تعد محضرا بإيداع وثيقة تصديق كل دولة وتبلغه إلى الأطراف المتعاقدة الأخرى".

ويمكن للدول غير الموقعة أن تنضم إلى هذه الاتفاقية بعد دخولها حيز النفاذ بموجب وثيقة إنضمام ترسل إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية الذي يبلغ إنضمامها إلى الأطراف المتعاقدة الأخرى وذلك إعمالا للمادة 24 (الفقرة 2) من الاتفاقية.

وترفق لها ما يأتي:

1- نسخة معتمدة من قرار مجلس الاقتصادي و الاجتماعي.

2- نسخة مطابقة للأصل من "اتفاقية التعاون الجمركي العربي".

وتنتهز الأمانة العامة هذه المناسبة لتعرب للمندوبية الموقرة عن فائق تقديرها واحترامها.

صورة الى بعثة قطاع الشئون الاقتصادية

جامعة الدول العربية | إدارة الاتصالات والبريد

MU2/

اتفاقية التعاون الجمركي العربي

إن حكومات :

المملكة الأردنية الهاشمية

دولة الإمارات العربية المتحدة

مملكة البحرين

الجمهورية التونسية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

جمهورية جيبوتي

المملكة العربية السعودية

جمهورية السودان

الجمهورية العربية السورية

جمهورية الصومال

جمهورية العراق

سلطنة عمان

دولة فلسطين

دولة قطر

جمهورية القمر المتحدة

دولة الكويت

الجمهورية اللبنانية

دولة ليبيا

جمهورية مصر العربية

المملكة المغربية

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

الجمهورية اليمنية

التي يشار إليها فيما بعد بالأطراف المتعاقدة.

نسخة مطابقة للأصل
إدارة البريد والأرشيف المركزي

الديباجـــة:

إن الأطراف المتعاقدة في هذه الاتفاقية المبرمة في إطار جامعة الدول العربية ، تعتبر أن التعاون الوثيق بين الإدارات الجمركية له تأثير فعال على المجالات الاقتصادية والتجارية والاجتماعية من خلال إعداد قواعد ملائمة للتعاون الجمركي والإداري تمكن الجمارك من الاستجابة للتغيرات الرئيسية التي طرأت على التجارة،

وإذ تدرك ضرورة التعاون الجمركي والإداري في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى والاتحاد الجمركي العربي ضمانا لتحقيق الفائدة مما أقرته القمم العربية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي بهذا الشأن،

وحيث أن هذه الاتفاقية تهدف إلى تعزيز التعاون بين الإدارات الجمركية العربية لتبادل المعلومات والتحريات لتفادي أية جرائم ومخالفات للتشريعات الجمركية في الدول الأطراف التي تضر بمصالحها من كافة النواحي والمجالات الأخرى ذات العلاقة،

ولاقتناعها بأن وجود اتفاقية عربية تتضمن الأهداف والمبادىء المذكورة أعلاه ، والتي تلتزم الأطراف المتعاقدة بتطبيقها من شأنه أن يؤدي الى تحقيق درجة عالية من تبسيط وتنسيق الإجراءات الجمركية ، والذي يعتبر من الأهداف الأساسية لزيادة كفاءة وتسهيل التجارة العربية البينية،

واعترافا بضرورة التعاون فيما يخص المسائل المتعلقة بتطبيق المبادىء والممارسات الجمركية للدول الأعضاء لمواجهة الجرائم والمخالفات الجمركية،

وإدراكا منها بالاهتمام العالمي المتزايد تجاه أمن وتسهيل سلسلة التزويد في التجارة الدولية،

وبأهمية تحقيق التوازن بين الالتزام وتسهيل التجارة لضمان حركة التجارة المشروعة والوفاء بمتطلبات الدول لحماية المجتمع والحفاظ على الإيرادات الجمركية،

ومراعاة للاتفاقيات والمواثيق الدولية التي تتضمن أحكام وإجراءات الحظر والقيد والمنع واتخاذ تدابير خاصة عند الرقابة فيما يتعلق بنقل البضائع،

وإيماناً منها بأن مكافحة الجرائم والمخالفات الجمركية تكون أكثر فعالية في ظل التعاون الوثيق بين إدارتها الجمركية.

فقد اتفقت على ما يلي:

نسخة مطابقة للأصل
إدارة البريد والأرشيف المركزي

المادة الأولى

"التعاريف"

يقصد لأغراض تطبيق هذه الاتفاقية بالكلمات والعبارات الواردة أدناه المعنى المبين إزاء كل منها كما يلي:-

1. الاتفاقية: اتفاقية التعاون الجمركي العربي.
2. الأطراف المتعاقدة: الدول العربية الأطراف في هذه الاتفاقية.
3. الإدارة: الإدارة العامة للجمارك.
4. التشريع الجمركي: قانون الجمارك و القوانين والأوامر والقرارات المطبقة والأحكام والأنظمة المتعلقة بالإستيراد والتصدير والعبور والتخزين وتداول البضائع والتي تقوم بتطبيقها الإدارات الجمركية للأطراف المتعاقدة وكذلك الأنظمة المتعلقة بتدابير الحظر والقيود وإجرءات المراقبة.
5. الجريمة والمخالفة الجمركية: كل خرق أو محاولة خرق للتشريع الجمركي.
6. المنطقة الجمركية: المنطقة التي يجري فيها تطبيق التشريع الجمركي بالنسبة للأطراف المتعاقدة.
7. التعاون الإداري المتبادل :الإجراءات الجمركية المتبادلة بين الإدارات الجمركية بهدف التعاون فيما بينها لغايات تطبيق التشريع الجمركي للوقاية من الجرائم والمخالفات الجمركية والبحث عنها وردعها.
8. التعاون الفني المتبادل: التعاون في كافة المجالات الجمركية الفنية المتبادلة بين الإدارات الجمركية لغايات تطبيق هذه الاتفاقية.
9. الإجراءات الجمركية: مجموع الإجراءات والممارسات التي تقوم بها الإدارات الجمركية لتطبيق التشريع الجمركي.
10. المراقبة الجمركية: الإجراءات التي تطبقها الجمارك لضمان الالتزام بالتشريع الجمركي.
11. التشريع الوطني: يعني القوانين والأنظمة والمعايير التي تفرضها السلطات المختصة لدى أي من الأطراف المتعاقدة، وتكون معمولا بها داخل أراضي البلد المعني، أو تلك المعاهدات النافذة والتي يعتبر البلد المعني ملتزما بها.
12. الشخص: كل شخص طبيعي أو إعتباري.

نسخة مطابقة للأصل
إدارة البريد والأرشيف المركزي

13. المعلومات والإخبارات: البيانات سواء كانت معالجة أو محللة والوثائق والتقارير والمراسلات الأخرى بأي شكل كانت بما فيها نسخها الإلكترونية أو المصدقة أو الموثقة المتعلقة بالمسائل الجمركية.
14. الطلب: طلب أي إدارة جمركية في الأطراف المتعاقدة يكون مكتوباً ويتضمن المعلومات المطلوب المساعدة فيها وفقا لأحكام هذه الاتفاقية.
15. الإدارة الجمركية الطالبة للمساعدة: إدارة الجمارك التي تطلب تقديم المساعدة.
16. الإدارة الجمركية المطلوب منها المساعدة: إدارة الجمارك التي يطلب منها تقديم المساعدة.
17. الرسوم:هي المبالغ التي تحصلها الجمارك مقابل أداء خدمة.
18. الضريبة الجمركية:هي المبالغ التي تحصل على البضائع وفق أحكام التشريع الجمركي.
19. مسئول: هو كل مسئول جمركي أو موظف حكومي معين من قبل إدارة الجمارك.
20. التسليم المراقب:إجراءات المراقبة التي تتم حول عملية التصدير من أو المرور عبر أو الإستيراد الى إقليم دولة أو عدة دول لبضاعة مرسلة بشكل غير قانوني أو مشتبه بذلك وبهدف الكشف عن وتحديد الاشخاص المعاونيين أو مرتكبي الجرائم والمخالفات الجمركية.
21. إدارة المخاطر: اعتماد معايير الانتقائية لفحص ومعاينة الإرساليات الجمركية المستوردة والمصدرة.

المادة الثانية

"نطاق تطبيق الاتفاقية"

لأغراض تطبيق الأحكام الواردة في هذه الاتفاقية تلتزم الأطراف المتعاقدة بتقديم المساعدة الإدارية والفنية المتبادلة فيما بينها من خلال إدارة الجمارك لديها وفقا لأحكام هذه الاتفاقية من أجل التطبيق السليم للتشريع الجمركي ولمنع وتقصي ومكافحة الجرائم والمخالفات الجمركية ولضمان أمن سلسلة التزويد في التجارة العربية والدولية.

المادة الثالثة

"المساعدة الإدارية"

مع مراعاة التشريعات الوطنية تقدم الإدارة الجمركية المطلوب منها المساعدة بناء على طلب إلى الإدارة الجمركية الطالبة كل المعلومات الخاصة بالتشريع والإجراءات الجمركية الوطنية المقيدة للتحريات التي تجري بشأن الجريمة أو المخالفات الجمركية.

نسخة مطابقة للأصل
إدارة البريد والأرشيف المركزي

المادة الرابعة

"حالات المساعدة الإدارية"

مع مراعاة التشريعات الوطنية، تتبادل الأطراف المتعاقدة المساعدة تلقائياً أو بناء على طلب، جميع المعلومات المتعلقة بالمساعدة الإدارية، وعلى وجه الخصوص في المسائل الآتية:

1-العمليات والبضائع التي من شأنها أن تشكل جرائم أو مخالفات جمركية في إحدى الأطراف المتعاقدة على أن تتضمن ما يأتي:

أ) الوضع الجمركي للبضائع المصدرة من أراضي الطرف المطلوب منه المساعدة والإجراءات الجمركية المتخذ بشأنها.

ب) إذا كانت البضاعة المصدرة من المنطقة الجمركية للطرف المطلوب منه المساعدة الى المنطقة الجمركية للطرف الطالب للمساعدة قد تم تصديرها بشكل قانوني وفقا للشروط والإجراءات المعمول بها.

ج) اذا كانت البضاعة المنقولة بالعبور "ترانزيت" عبر دولة أي من الأطراف المتعاقدة قد تم نقلها بشكل قانوني.

د) العمليات غير المشروعة التي تمت معاينتها أو المخطط لها والتي تعتبر تهريبا أو في حكم التهريب أو المشتبه بها من أحد الأطراف المتعاقدة.

2- الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم أو مخالفات للتشريع الجمركي أو شرعوا فيه في إحدى الأطراف المتعاقدة .

3- وسائط النقل التي يثبت أنها تستعمل لارتكاب جرائم أو مخالفات جمركية في الأطراف المتعاقدة.

المادة الخامسة

"المراقبة الجمركية"

1- مع مراعاة التشريعات الوطنية وبموجب الطلب المقدم ، تقوم الإدارة الجمركية المطلوب منها المساعدة بتقديم نتائج المراقبة الجمركية إلى الإدارة الجمركية الطالبة ، حول ما يأتي:-

أ- البضائع- سواء كانت في النقل أو في المستودعات – المستخدمة أو المشتبه باستخدامها في ارتكاب جرائم أو مخالفات جمركية بالمنطقة الجمركية للطرف المتعاقد

الطالب المساعدة.
نسخة مطابقة للأصل
إدارة البريد والأرشيف الجمركي

ب- وسائط النقل المستخدمة أو المشتبه بإستخدامها في إرتكاب جرائم أو مخالفات جمركية بالمنطقة الجمركية للطرف المتعاقد الطالب للمساعدة.

ج- الأماكن المستخدمة أو المشتبه بإستخدامها لإرتكاب جرائم أو مخالفات جمركية في المنطقة الجمركية للطرف المتعاقد الطالب للمساعدة.

د- الأشخاص المرتكبين أو المشتبه بإرتكابهم جرائم أو مخالفات جمركية في المنطقة الجمركية للطرف المتعاقد الطالب للمساعدة. وخاصة أولئك الذين يدخلون ويخرجون من المنطقة الجمركية للطرف المتعاقد الطالب للمساعدة.

2- يجوز لإدارة الجمارك بأي طرف متعاقد القيام بتلك المراقبة إذا كان لديها ما يدعو للإعتقاد بأن أنشطة مخططة قائمة أو منجزة تشكل فيما يبدو جريمة أو مخالفة جمركية في المنطقة الجمركية لطرف متعاقد أخر.

3- تكون المراقبة الجمركية محددة بالمدى اللازم لضمان الإلتزام بالتشريع الجمركي.

4- لأغراض تطبيق المراقبة الجمركية تستخدم إدارات الجمارك إدارة المخاطر التي تقوم على تحليل المخاطر لتحديد الأشخاص والبضائع ووسائط النقل التي يجب أن تخضع للفحص والمدى اللازم للفحص وكافة المخاطر الاخرى.

5- يجب أن تشتمل أنظمة المراقبة الجمركية على إجراءات رقابية تستند الى التدقيق .

6- تقوم إدارات الجمارك باستخدام تكنولوجيا المعلومات والتجارة الإلكترونية من أجل تعزيز الرقابة الجمركية .

المادة السادسة

"تبادل المعلومات"

تتبادل إدارات جمارك الأطراف المتعاقدة ، تلقائياً أو بناء على طلب، جميع المعلومات بشأن ما يأتي:-

1- الحالات التي قد تنطوي على الحاق ضرر بالاقتصاد أو الصحة العامة أو الأمن العام أو بمصلحة حيوية لإحدى الأطراف المتعاقدة.

2- الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم أو مخالفات للتشريع الجمركي أو شرعوا فيه أو يشتبه بإقدامهم على ارتكاب جرائم أو مخالفات جمركية في إحدى الاطراف المتعاقدة.

نسخة مطابقة للأصل
إدارة البريد والأرشيف المركزي

3-وسائط النقل التي يثبت أنها تستعمل لارتكاب جرائم أو مخالفات جمركية في إحدى الأطراف المتعاقدة.

4- الإحصائيات عن حركة البضائع ووسائط النقل المصدرة أو العابرة بين الأطراف المتعاقدة.

5- المعلومات العلمية والفنية التي تتعلق بالاتجاهات والوسائل والطرق الجديدة المستخدمة لارتكاب الجرائم أو المخالفات الجمركية.

6- التقدير الصحيح للرسوم والضرائب الجمركية والتقدير السليم لقيمة البضائع للأغراض الجمركية وتحديد تصنيف التعريفة للسلع وتحديد منشأ السلع الصحيح.

المادة السابعة

"تبادل الوثائق"

1-تقوم إدارات الجمارك في الأطراف المتعاقدة تلقائياً أو بناء على طلب إحداهما بتبادل جميع المعلومات التي تتوفر لديها والتي يمكن استخلاصها من الوثائق الجمركية المتعلقة بالبضائع المتبادلة بين هذه الدول والتي تشكل جرائم أو مخالفات جمركية، ويمكن إرسال هذه المعلومات – عند الضرورة – على شكل نسخ مطابقة أو مصادق عليها لهذه الوثائق بعد التأكد من صحتها وسلامتها ما أمكن.

2-تبادل المستندات والتقارير أو محاضر أو صور طبق الأصل عنها التي تتضمن جميع المعلومات المتوفرة لديها والمتعلقة بالعمليات التي اكتشفت أو يشك في أنها تشكل خرقا للتشريع الجمركي في الأطراف المتعاقدة.

المادة الثامنة

"قواعد المنشأ"

1- تقوم الإدارات الجمركية في الأطراف المتعاقدة بالتعاون فيما بينها لضمان تطبيق الأحكام العامة لقواعد المنشأ العربية وقواعدها التفصيلية وما تضمنته تلك الأحكام من موضوعات ذات علاقة كالنقل المباشر وشهادة ودلالة المنشأ وترتيبات التعاون الاداري.

2- تتبنى الأطراف المتعاقدة الرقابة اللاحقة عند الشك في دلالة المنشأ.

نسخة مطابقة للأصل
إدارة البريد والأرشيف المركزي

المادة التاسعة

"تبسيط الاجراءات الجمركية"

1- تقوم الإدارات الجمركية في الأطراف المتعاقدة باتخاذ الترتيبات الضرورية لتبسيط وتوحيد وتنسيق الإجراءات الجمركية من أجل تسهيل حركة البضائع بين الأطراف المتعاقده ولا سيما من خلال ما يأتي:

أ) تبني برامج تهدف الى استمرارية تحديث الممارسات والإجراءات الجمركية من أجل تعزيز ورفع الكفاءة والفعالية .

ب) تبني أساليب حديثة مثل إدارة المخاطر والإجراءات الرقابية المستندة الى التدقيق والإستخدام الأمثل لتكنولوجيا المعلومات .

ج) التعاون مع الجهات المختصة والقطاع الخاص داخل الدولة.

د) تنسيق إجراءات العمل بين المنافذ الجمركية في الأطراف المتعاقدة وخاصة البرية.

A) تبادل الأسعار المرجعية للسلع إن وجدت للاسترشاد بها عند إجراء التقييم الجمركي.

و) التعاون بين الإدارات الجمركية على توحيد مسميات وهياكل الرسوم مقابل الخدمات الجمركية على البضائع المتبادلة.

2- للأطراف المتعاقدة تقديم تسهيلات أكبر مما هو منصوص عليه في هذه الاتفاقية.

العاشرة

"المساعدة الفنية"

1- تعمل الإدارات الجمركية في الأطراف المتعاقدة على التعاون الفني في العمل الجمركي فيما بينها ولا سيما في المجالات الآتية :

أ) تبادل الموظفين بهدف نشر المعرفة المتعلقة بالوسائل الحديثة المستخدمة في العمل الجمركي.

ب) تبادل المعلومات والخبرة في استخدام الأجهزة الفنية.

ج) التدريب المتبادل لموظفي الجمارك.

د) تبادل الخبراء.

A) تبادل الدراسات والبحوث.

و) تنفيذ برامج بناء المقدرة والدورات التدريبية حول المسائل الجمركية.

نسخة مطابقة للأصل
إدارة البريد والأرشيف الجمركي

ز) تبادل المعلومات اللازمة فيما يتعلق بالقوانين والأنظمة الجمركيه ، التوجيهات الإدارية، الإجراءات والممارسات .

2- تتعاون الأطراف المتعاقدة في الاستفادة من برامج بناء المقدرة الجمركية التي تنظمها المنظمات الدولية.

3- تعزيز التعاون العربي الدولي في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية ومكافحة الغش التجاري والتقليد من خلال البرامج والدورات ذات العلاقة وتبادل الخبرات في مجال التشريعات المتعلقة بها.

المادة الحادية عشرة

"حماية حقوق الملكية الفكرية"

1- للإدارات الجمركية في الأطراف المتعاقدة تلقائيا أو بناءً على طلب التنسيق فيما بينها بهدف تطبيق الإجراءات الحدودية لمكافحة خرق حقوق الملكية الفكرية وذلك في حدود الإمكانيات أو الإختصاصات المخولة لها في إطار التشريعات الوطنية.

2- للإدارات الجمركية في الأطراف المتعاقدة إنشاء وحدات مختصة بحماية حقوق الملكية الفكرية.

المادة الثانية عشرة

"مكافحة الغش التجاري والتقليد"

1- للإدارات الجمركية في الأطراف المتعاقدة تلقائياً أو بناءً على طلب التنسيق فيما بينها بهدف تطبيق الإجراءات الحدودية لمكافحة الغش التجاري والتقليد وذلك في حدود الإمكانيات أو الإختصاصات المخولة لها في إطار القوانين الوطنية.

2- للإدارات الجمركية في الأطراف المتعاقدة إنشاء وحدات مختصة لمكافحة الغش التجاري والتقليد.

نسخة مطابقة للأصل
إدارة البريد والأرشيف المركزي

المادة الثالثة عشرة

"مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب"

مع مراعاة التشريعات الوطنية ، تعمل الإدارات الجمركية في الأطراف المتعاقدة على التعاون فيما بينها لتبادل المعلومات والمعطيات حول العمليات المشتبه في كونها مرتبطة بغسل الأموال وذلك حسب الإختصاصات المخولة للإدارات الجمركية في هذا المجال.

المادة الرابعة عشرة

"الخبراء والشهود"

1- يجوز للإدارة المطلوب منها المساعدة السماح لموظفيها بالمثول كخبراء أو شهود أمام محاكم أو جهات قضائية في إقليم الطرف المتعاقد الطالب للمساعدة في موضوع يتعلق بتطبيق قانون التشريع الجمركي.

2- يجب على الإدارة الجمركية الطالبة للمساعدة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتوفير الحماية والأمن الشخصي للخبراء والشهود خلال إقامتهم في إقليم دولتها بموجب البند (1) من هذه المادة.

3- يجب أن يتضمن طلب المثول البيانات الكافية عن القضية المطلوب تقديم الشهادة أو الخبرة بشأنها.

المادة الخامسة عشرة

" تبليغ الطلبات"

1- مع مراعاة ما تقضي به المادة (3) من هذه الاتفاقية يجب إبلاغ طلبات المساعدة بموجب هذه الاتفاقية بين إدارات الجمارك مباشرة، وتحدد كل إدارة جمركية نقطة إتصال رسمية لهذا الغرض وتقوم بتزويد الامانة العامة لجامعة الدول العربية بتفاصيلها والتي بدورها تقوم بإبلاغ تلك المعلومات إلى إدارات الجمارك في الأطراف المتعاقدة الأخرى.

2- يجب على الإدارة الجمركية الطالبة للمساعدة تقديم طلب المساعدة بموجب هذه الاتفاقية خطيا أو الكترونيا ومصدوبا بأي معلومات تعتبر مفيدة لتلبية الطلب ، ويجوز للإدارة الجمركية المطلوب منها المساعدة طلب تأكيد خطي للطلبات الالكترونية، ويجوز تقديم

نسخة مطابقة للأصل
إدارة البريد والأرشيف المركزي

الطلبات شفهيا إذا اقتضت الظروف ذلك، ويجب تأكيد الطلبات الشفهية بأسرع ما يمكن خطيا أو بوسيلة الكترونية إذا كان ذلك مقبولا للإدارتين.

3- يجب أن تتضمن الطلبات المقدمة وفقا للفقرة (2) من هذه المادة التفاصيل التالية:-

أ) اسم الإدارة الجمركية الطالبة للمساعدة.

ب) القضية الجمركية ذات الصلة، نوع المساعدة المطلوبة، مبررات الطلب.

ج) وصفا موجزا للقضية قيد النظر والأحكام الإدارية والقانونية التي تنطبق عليها.

د) أسماء وعناوين الأشخاص الذين يتعلق بهم الطلب- إذا كانت معروفة.

4- في حالة أن تطلب الإدارة الجمركية الطالبة للمساعدة اتخاذ إجراء أو طريقة معينة، تلتزم الإدارة الجمركية المطلوب منها المساعدة بذلك الطلب حسب التشريع الوطني لديها.

5- في حالة عدم توفر المعلومات المطلوبة لدى الإدارة الجمركية المطلوب منها المساعدة، يجوز لها أن تستعين بأحدى الجهات المختصة للحصول على تلك المعلومات.

المادة السادسة عشرة

"التحقيقات"

1- يجوز للموظفين المعينين على وجه الخصوص من قبل الإدارة الجمركية الطالبة للمساعدة وبموافقة الإدارة الجمركية المطلوب منها المساعدة ووفقا للشروط التي قد تمليها الأخيرة - ولغرض تقصي الجريمة والمخالفة الجمركية القيام بالآتي:-

أ) الاطلاع على الوثائق والسجلات وغيرها من البيانات ذات الصلة لدى الإدارة الجمركية المطلوب منها المساعدة للحصول على المعلومات المتعلقة بالجريمة أو المخالفة الجمركية.

ب) الحصول على نسخ من الوثائق و السجلات وغيرها من البيانات ذات الصلة المتعلقة بتلك الجريمة أو المخالفة الجمركية.

ج) المشاركة كمراقبين في كافة التحقيقات التي تقوم بها الإدارة الجمركية المطلوب منها المساعدة داخل إقليمها الجمركي.

2- عند تواجد موظفي الإدارة الجمركية الطالبة للمساعدة في المنطقة الجمركية التابعة للطرف المتعاقد الأخر في الحالات المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة فأنه يتوجب عليهم أن يقدموا في جميع الأحوال ما يثبت صفتهم الرسمية.

نسخة مطابقة للأصل
إدارة البريد والأرشيف المركزي

3- يكون الموظفون أثناء تواجدهم في إقليم الطرف المتعاقد الآخر بموجب شروط هذه الاتفاقية مسئولين عن أي مخالفة قد يرتكبونها، ويتمتعون بنفس الحماية المتاحة لموظفي الجمارك من ذلك الطرف المتعاقد للغاية المنصوص عليها في قوانينها الوطنية.

4- إذا طلبت الإدارة الجمركية لطرف متعاقد التحقيق في عمليات مخالفة لتشريعاتها الجمركية الوطنية تقوم الإدارة الجمركية لدى الطرف المتعاقد الآخر بالبدء في التحقيق وتبليغ الطرف الطالب للمساعدة بنتائج ذلك التحقيق.

5- تجري التحقيقات وفقا للتشريع الوطني في إقليم دولة الطرف المطلوب منه.

6- يكون مسئول الإدارة الجمركية لدى الطرف الطالب للمساعدة الذي حضر لإقليم الطرف المطلوب منه المساعدة بمثابة استشاري فقط ولا يجوز له بأية حال من الأحوال أن يشارك تحت أية ظروف في التحقيق أو يلتقي بالأشخاص الذين يتم استجوابهم أو المشاركة في إجراءات التحقيق.

المادة السابعة عشرة

"التسليم المراقب"

1- يجوز للأطراف المتعاقدة -بموجب ترتيبات متبادلة -السماح لحركة البضائع غير المشروعة أو المشبوهة الخارجة من أقاليمها أو الداخلة إليها أو العابرة منها-بمعرفة إدارة الجمارك وتحت رقابتها-بغية التحقيق في المخالفات أو الجرائم الجمركية أو مكافحتها.

2- وإذا لم يمكن القيام بتلك التحركات تحت مراقبة إدارة الجمارك فيتعين عليها السعي لبدء التعاون مع السلطات الوطنية المختصة التي تتمتع بتلك الصلاحية أو تُحيل الموضوع إلى تلك السلطات.

المادة الثامنة عشرة

"سرية المعلومات واستخدامها وحمايتها"

1- تعتبر الإخبارات أو المعلومات التي تم الحصول عليها بموجب هذه الاتفاقية سرية، ويجب أن تحظى بنفس درجة الحماية التي تحظى في التشريعات الوطنية للطرف المتعاقد المزود لهذه الاخبارات والمعلومات.

نسخة مطابقة للأصل
إدارة البريد والأرشيف المركزي

2- تستعمل الاخبارات أو المعلومات التي تم الحصول عليها في إطار التعاون الإداري وفق هذه الاتفاقية حصرياً لأغراضها، ما لم ترخص صراحة الإدارة الجمركية التي قدمتها بالسماح باستعمالها لأغراض أخرى أو من طرف سلطات أخرى.

3- عند تبادل البيانات الشخصية بموجب هذه الاتفاقية ،يتعين على الادارة الجمركية الطالبه لهذه البيانات أن توفر لها نفس مستوى الحماية التي تفي بمتطلبات التشريع الوطني للادارة الجمركية المطلوب منها.

المادة التاسعة عشرة

"الاستثناءات"

1- يجوز رفض تقديم المساعدة إذا كانت تشكل انتهاكا للسيادة أو الأمن أو السياسة العامة أو مصلحة وطنية رئيسية لأي طرف ، أو تتضمن خرق لسرية صناعية أو تجارية أو مهنية أو عدم توافقها مع التشريعات المحلية الإدارية والقانونية.

2- يجوز تأجيل تقديم المساعدة اذا كانت هناك أسباب تدعو للإعتقاد بأنها ستخل بمجرى تحقيق أو دعوة قضائية أو إجراء قيد التنفيذ. ويتعين في مثل تلك الحالة على الادارة المطلوب منها المساعدة التشاور مع الادارة الطالبة للمساعدة لتحديد ما إذا كان بالامكان تقديم المساعدة وفق أحكام أو شروط قد تشترطها الإدارة المطلوب منها المساعدة.

3- عند رفض أو تأجيل تقديم المساعدة ، ينبغي إبداء أسباب الرفض أو التأجيل خطيا وبأسرع وقت ممكن.

4- في حالات استثنائية ولأسباب مبررة إذا كانت الإدارة الطالبة للمساعدة لن تتمكن من تلبية طلب مماثل للإدارة المطلوب منها المساعدة فأنه يتعين عليها التنويه إلى ذلك في طلبها، ويتوقف تلبية ذلك الطلب على تقرير الإدارة المطلوب منها المساعدة.

المادة العشرون

" النفقات والمصاريف"

1- مع مراعاة ما ورد في الفقرتين (2) و (3) من هذه المادة يتحمل الطرف المطلوب منه المساعده النفقات والمصاريف العادية المترتبة على تنفيذ هذه الاتفاقية.

نسخة مطابقة للأصل
إدارة البريد والأرشيف المركزي

2- يتحمل الطرف الطالب للمساعدة النفقات والبدلات التي يتم دفعها الى الخبراء والشهود وكذلك مصاريف المترجمين والمترجمين الفوريين من غير موظفي الدولة.

3- اذا كان تنفيذ الطلب يستلزم نفقات كبيرة أو غير عادية فأنه يتعين على الطرفين المتعاقدين التشاور لتحديد الشروط التي سيتم تنفيذ الطلب بموجبها وكيفية تحمل النفقات والمصاريف.

المادة الحادية والعشرون

"تنفيذ الاتفاقية"

1- يتم التعاون وتقديم المساعدة المتبادلة المذكورة في هذه الاتفاقية بواسطة الادارات الجمركية لدى الاطراف المتعاقدة ، وتحدد الآلية التنفيذية لتطبيق أحكام هذه الاتفاقية الإدارات الجمركية في الأطراف المتعاقدة.

2- لأغراض هذه الاتفاقية ،تحدد الادارات الجمركية لدى الاطراف المتعاقدة نقاط الاتصال. كما تتبادل قوائم بأسمائهم ومسمياتهم الوظيفية وعناوينهم وأرقام هواتفهم وبريدهم الألكتروني وأية وسائل اتصال بهؤلاء الموظفين.

3- على الادارات الجمركية لدى الاطراف المتعاقدة اتخاذ كافة الاجراءات من اجل إبقاء العلاقة مباشرة بين الموظفين المسئولين عن التحقيقات ومكافحة المخالفات الجمركية.

المادة الثانية والعشرون

"تسوية المنازعات"

تتم تسوية المنازعات المتعلقة بتنفيذ هذه الاتفاقية عن طريق التفاوض ما بين الإدارات الجمركية للإطراف المتعاقده قدر المستطاع، وفي حالة تعذر ذلك يتم تسويتها عن طريق القنوات الدبلوماسية.

المادة الثالثة والعشرون

"أحكام عامة"

1- تعتبر أحكام هذه الاتفاقية حدا أدنى للتعاون الذي يمكن تبادله بين الأطراف المتعاقدة.

2- لا تتعارض أحكام هذه الاتفاقية مع أي تعاون متبادل بين الأطراف المتعاقدة بمحض إرادتها أو تطبيقا لاتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها أو قد تبرمها في هذا المجال.

نسخة مطابقة للأصل
إدارة البريد والأرشيف المركزي

المادة الرابعة والعشرون

"التصديق والانضمام"

1- يصدق على هذه الاتفاقية من الدول الموقعة عليها طبقا لأنظمتها الدستورية وتودع وثائق التصديق لدى الامانة العامة لجامعة الدول العربية التي تعد محضرا بإيداع وثيقة تصديق كل دولة وتبلغه إلى الأطراف المتعاقدة الأخرى.

2- يجوز لدول الجامعة غير الموقعة على هذه الاتفاقية أن تنضم إليها بإعلان يرسل إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية الذي يبلغ انضمامها إلى الأطراف المتعاقدة الأخرى.

المادة الخامسة والعشرون

"نفاذ الاتفاقية"

تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ بعد شهر من إيداع وثائق تصديق سبع من الدول الموقعة عليها وتسري في شأن الدول الأخرى بعد مضي شهر من تاريخ إيداع وثيقة تصديقها أو انضمامها لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

المادة السادسة والعشرون

"تعديل الاتفاقية"

تعدل هذه الاتفاقية بناء على طلب من أحد أطرافها، أو باقتراح من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ويدخل هذا التعديل حيز النفاذ بعد موافقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي وإيداع وثائق التصديق عليه من قبل ثلثي الدول الأطراف كحد أدنى.

المادة السابعة والعشرون

"الانسحاب من الاتفاقية"

1- يجوز لأي طرف متعاقد أن يعلن عن رغبته في الانسحاب من هذه الاتفاقية بوثيقة مكتوبة تودع لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

2- يعتبر الانسحاب نافذ المفعول في حق الدولة بعد مضي ستة أشهر من تاريخ إيداع وثيقة الانسحاب

نسخة مطابقة للأصل
إدارة البريد والأرشيف المركزي

3- عندما يخطر طرف متعاقد بالانسحاب من هذه الاتفاقية طبقا للفقرة (1) من هذه المادة فإن التزامه بأحكام هذه الاتفاقية فيما يتعلق بطلب التعاون الذي تم تقديمه قبل تاريخ نفاذ الانسحاب يظل قائما.

حررت هذه الاتفاقية باللغة العربية في مدينة الرياض بتاريخ 16 رجب 1436 الموافق 5 مايو 2015م من أصل واحد يحفظ في الأمانة العامة لجامعة الدول العربية وتسلم صورة مطابقة للأصل لكل دولة من الدول الموقعة على الاتفاقية أو المنضمة إليها.

نسخة مطابقة للأصل
إدارة البريد والأرشيف المركزي

مرفقات البند السابع]

- تقرير وتوصيات الاجتماع (العاشر) للجنة الفنية المشرفة على اتفاقية تنظيم النقل بالعبور "الترانزيت" بين الدول العربية والمتضمن (المسودة النهائية لمشروع الاتفاقية).

(0255) ت-02/(04/19)/02-03ج)

الأمانة العامة

القطاع الاقتصادي

إدارة التكامل الاقتصادي العربي

اللجنة الفنية المشرفة على تنفيذ اتفاقية تنظيم النقل بالعبور "الترانزيت" بين الدول العربية

(الاجتماع العاشر)

(الأمانة العامة : 21-2019/4/22)

التقرير والتوصيات

اللجنة الفنية المشرفة على تطوير اتفاقية تنظيم النقل بالعبور "الترانزيت" بين الدول العربية
(الاجتماع العاشر)
(القاهرة: 21-2019/4/22)

التقرير والتوصيات

-

أولاً: الافتتاح

1-عقدت اللجنة الفنية المشرفة على تطوير اتفاقية تنظيم النقل بالعبور "الترانزيت" بين الدول العربية اجتماعها العاشر بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية خلال الفترة 21-2019/4/22. وقد شارك في الاجتماع وفود الدول العربية الأعضاء، (مرفق(1) قائمة بأسماء المشاركين).

2-افتتح الاجتماع الدكتور/ بهجت أبو النصر(مدير إدارة التكامل الاقتصادي العربي) مرحباً بالوفود المشاركة مشيرا إلى أهمية عمل اللجنة في تعزيز التجارة البينية وتسهيلها من خلال التطوير الشامل لاتفاقية تنظيم النقل بالعبور" الترانزيت" بين الدول العربية المعدلة، مؤكداً على ضرورة العمل على رفع التحفظات الواردة على مشروع الاتفاقية حتى يمكن أن تدخل حيز النفاذ.

3-تم انتخاب الأستاذ / مشاري الحميدي صالح الحربي- رئيس وفد المملكة العربية السعودية لرئاسة الاجتماع ، وقد ألقى سيادته كلمة رحب فيها بالوفود المشاركة وشكرها على منحه تلك الثقة متمنيا تحقيق أهداف التطوير المنشود في اتفاقية تنظيم النقل بالعبور "الترانزيت" بين الدول العربية المعدلة في ضوء التطورات والمستجدات التي تشهدها عملية الاندماج الإقليمي على مستوى منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى والاتحاد الجمركي العربي.

ثانياً: إقرار جدول الأعمال

أقرت اللجنة جدول أعمالها على النحو التالي:

البند الأول: مذكرة الأمانة العامة بشأن تحفظات الدول على مشروع الاتفاقية

البند الثاني: ما يستجد من أعمال

البند الثالث: تحديد موعد ومكان عقد الاجتماع القادم للجنة إذا دعت الحاجة.

ثالثا: المداولة والتوصيات

ناقشت اللجنة الموضوعات المدرجة على جدول أعمالها على النحو التالي:

البند الأول: مذكرة الأمانة العامة بشأن التحفظات الوارادة على مشروع الاتفاقية.

-اطلعت اللجنة على مذكرة الأمانة العامة وعلى العرض المقدم من قبلها حول الاجراءات المتخذة بين دورتي انعقاد الاجتماع التاسع والعاشر للجنة الفنية المشرفة على تنفيذ اتفاقية تنظيم النقل بالعبور "الترانزيت" بين الدول العربية المعدلة.

- كما أحيطت اللجنة بملاحظات كل من (المملكة الاردنية الهاشمية/ الجمهورية التونسية/ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية/ المملكة العربية السعودية/ جمهورية مصر العربية) حول مسودة اتفاقية "الترانزيت" المعدلة.

- استمعت إلى مداخلات من الدول الاعضاء في هذا الشأن، كما عملت اللجنة على صياغة المواد التالية على النحو التالي:

1- **المادة (1) "تعاريف" وفق النص التالي:** "وسائل النقل" عوضاً عن "وحدات النقل" .

2- **المادة (1ج)** "وسائل النقل المائية" عوضاً عن "وحدات النقل المائية ويكون تعريفها على النحو التالي".

ج- وسائل النقل المائية: الوسائل التي تستخدم في نقل البضائع في الممرات المائية الداخلية والبحار.

3- **المادة (1 الفقرة2ج)** تم حذف كلمة الصالون من الفقرة لتصبح المادة كالاتي:- "ج-نقل السيارات على ناقلات خاصة).

4-**المادة (2 فقرة1)** تم تعديل المادة لتكون وفق النص التالي"- لأغراض هذه الاتفاقية يعتبر نقل البضائع والأمتعة الشخصية ووحدات النقل أياً كان منشؤها (مع مراعاة أحكام المقاطعة) نقل عبور عبر أراضي أحد دول الأطراف المتعاقدة سواء نقلت من وحدة نقل أخرى أو لم تنقل أو أودعت المستودعات أو لم تودع أو طرأ تبديل على شحنها أو لم يطرأ مما يؤلف نقلاً كاملاً (يبدأ وينتهي) خارج حدود البلد الذي جرى النقل عبره على أن يكون المقصد بلد أحد دول الأطراف المتعاقدة".

5- **المادة (2 الفقرة2)** أبقت جمهورية العراق على تحفظها على نص المادة.

- في حين طلب باقي اعضاء اللجنة من الوفد العراقي العمل على إزالة التحفظ، نظراً لأن هذه المادة تعطي مزايا تنافسية للسلع العربية مما يترتب عليه الارتقاء بصادرات الدول العربية للعالم الخارجي، **ليبقى النص كما هو:** "- *تعتبر البضائع العابرة التي يكون منشؤها أحد دول الأطراف المتعاقدة مشمولة بأحكام هذه الاتفاقية ولو كانت دولة المقصد غير دولة أحد الأطراف المتعاقدة ويعتبر كذلك نقلاً بالعبور كبضاعة، نقل مركبات الطرق على عجلاتها ونقل المواشي والحيوانات الحية على أقدامها أو محملة عبر دولة أحد الأطراف المتعاقدة إلى دولة الطرف الآخر وفقاً للأنظمة والإجراءات والقواعد الجمركية النافذة في كل طرف*".

6-المادة (4 الفقرة1) تم إضافة كلمة الفنية ليصبح النص كالتالي " - أن يتم النقل في غير حالة الحمولة الاستثنائية بواسطة وحدات نقل مستوفية للشروط الفنية المحددة في المادة (11) من هذه الاتفاقية".

7- **المادة (5)** تم تعديل كلمة "التقنية" لتصبح الفقرة كالاتي"- "مع مراعاة الشروط الفنية المطبقة على وحدات النقل المنصوص عليها في هذه الاتفاقية فان البضائع ووحدات النقل كقاعدة عامة".

8-المادة (5 الفقرة1) أبقت كل من المملكة الاردنية الهاشمية وجمهورية مصر العربية على تحفظهما على نص المادة.

9- **المادة (6 الفقرة 4أ)** تم الاخذ بالنص الذي أعد سابقاً من الاتفاقية وهو التالي:-"*لا يجوز لأية دولة من الدول الأطراف المتعاقدة منح مزايا تسهيلات لدول غير طرف في هذه الاتفاقية تزيد تلك الممنوحة بموجب أحكام هذه الاتفاقية غير أنه يجوز للدولة العضو في أحوال استثنائية عقد اتفاقية خلافاً لأحكام هذه الفقرة على أن تقدم المبررات التي دعت لهذا الاجراء*".

10- أبقت العراق على تحفظها **على المادة (9).**

-وقد طلبت باقي اعضاء اللجنة من ممثل دولة العراق النظر في رفع التحفظ نظرا لان المادة غير ملزمة لأي من الدول الاعضاء في الربط السككي لان الامر اختياريا للدول الاعضاء، وهذا ما يتضح من إضافة فقرة ما أمكن ذلك في نهاية المادة.

11- **المادة (11 الفقرة3) تم تعديل النص ليصبح كالتالي:-** " على مركبات النقل الالتزام بالمواصفات القياسية والأوزان والأبعاد المحورية لكل دولة طرف متعاقد إلى حين اعتماد مواصفات قياسية موحدة، على ان تتبادل الدول الاعضاء المواصفات القياسية والابعاد المحورية.

12- **المادة (12 الفقرة2)** تم تعديل النص ليصبح كالتالي:- ". يجب إعادة تجديد المركبات أو الحاويات التي لم تعد تستوفي الشروط الفنية لتبرير التصديق عليها، عند الرغبة في استخدامها في نقل البضائع بموجب الختم الجمركي".

13- **المادة (25)** تم تعديل النص ليكون على النحو التالي:- " تتبادل الأطراف المتعاقدة لأغراض هذه الاتفاقية صور الأختام الجمركية والاختام الرسمية التي تستعملها وأسماء ونماذج توقيعات الموظفين المخولين".

14- **المادة (29)** تم الاخذ بالنص السابق للاتفاقية لتصبح كالتالي:- " يجوز للدول الأطراف المتعاقدة أثناء عملية عبور في أراضيها :

أ - أن تعين حداً زمنياً لبقاء وحدات النقل والبضائع في أراضيها.

ب - أن تلزم وحدات النقل بخط سير محدد.

ج- أن تخضع وحدات النقل أثناء عبورها لحراسة ومراقبة جمركية.

د - أن تخضع نقل الحمولات الاستثنائية للقوانين والأنظمة النافذة لديها مع مراعاة أحكام هذه الاتفاقية.

15- **المادة (37)** تم الاخذ بالنص السابق للاتفاقية لتصبح كالتالي:- " يصدق على هذه الاتفاقية من الدول الموقعة عليها طبقاً لنظمها الدستورية وتودع وثائق التصديق لدى الأمانة لجامعة الدول العربية التي تعد محضراً بايداع وثيقة تصديق كل دولة وتبلغه إلى الدول المتعاقدة الأخرى".

16- **تم إضافة المادة (43)** ونصها التالي:- " تطبق التشريعات الداخلية لكل طرف متعاقد على كل المسائل التي لم تشملها هذه الاتفاقية بما لا يتعارض مع الاتفاقيات المعمول بها داخل جامعة الدول العربية".

17- **تم إضافة تعريف في المادة الأولى:-**

الفقرة (21) الختم الجمركي: هو قفل يحمل رقم تسلسلي واسم الدولة تضعه السلطة الجمركية على وسائل النقل والبضائع لعدم العبث في محتوياتها.

مسودة

اتفاقية تنظيم النقل بالعبور

"الترانزيت" بين الدول العربية المعدلة

إن حكومات:

المملكة الاردنية الهاشمية

دولة الامارات العربية المتحدة

مملكة البحرين

الجمهورية التونسية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المملكة العربية السعودية

جمهورية السودان

الجمهورية العربية السورية

جمهورية الصومال

جمهورية العراق

سلطنة عمان

دولة فلسطين

دولة قطر

دولة الكويت

الجمهورية اللبنانية

دولة ليبيا

جمهورية مصر العربية

المملكة المغربية

الجمهورية الاسلامية الموريتانية

الجمهورية اليمنية

الديباجة:

حرصاً منها على تعزيز وتنمية الروابط الاقتصادية بين دول الجامعة العربية وتحقيق التكامل الاقتصادي العربي ،

وتحقيقاً لما نصت عليه المادة الثانية من ميثاق جامعة الدول العربية من وجوب قيام تعاون وثيق بين دول الجامعة في الشؤون الاقتصادية ،

وتماشياً مع ضرورة تنظيم وتيسير انتقال السلع عبر أراضي الدول العربية ،

وإيماناً بأهمية إطار قانوني واضح وموحد يعمل على تقديم التسهيلات والمزايا الكافية وتبسيط الإجراءات التي تعيق النقل عبر الأراضي العربية ،

ورغبة منها في تعديل أحكام اتفاقية تنظيم النقل بالعبور " الترانزيت " بين دول الجامعة العربية لعام 1977.

اتفقت على ما يلي:

الفصل الأول

تعاريف

مادة (1)

يقصد بالتعابير المبينة أدناه لأغراض هذه الاتفاقية المعاني الواردة إلى جانب كل منها :

1- وسائل النقل :

أ- مركبات الطرق :أي مركبة آلية معدة لنقل البضائع على الطرق سواء كانت مزودة بصندوق حمولة أو كانت رأس قاطر لسحب مقطورة أو نصف مقطورة مترابطة تسافر على الطريق كوسيلة واحدة ومسجله في بلدها لنقل البضائع دوليا.

ب- عربات النقل: العربات المخصصة لنقل البضائع على السكك الحديدية.

جـ- وسائل النقل المائية: الوسائل التي تستخدم في نقل البضائع في الممرات المائية الداخلية والبحار.

د- الحاوية: أوعية نمطية معدة لاحتواء البضائع ذات حجم داخلي بوحدة قياس متر مكعب معدة لنقلها بمركبات الطرق و/أو عربات النقل و/أو وسائل النقل المائية.

2- **حمولة استثنائية:** بضاعة لا يجري عادة نقلها في وحدة نقل قابلة للتغليف والختم بسبب وزنها و/أو حجمها و/ أو طبيعتها على أن يكون من السهل التعرف عليها ويتعذر وضعها ضمن صندوق الحمولة والإغلاق الأمن وسيطرة الأقفال الجمركية أو في حال انتقال هذه البضائع بوسائلها الخاصة (بقوة المحرك) من مكتب جمركي في نقطة المغادرة إلى مكتب جمركي في نقطة الوصول وعلى سبيل المثال لا الحصر:

أ- نقل الحيوانات والمواشي الحية ضمن مركبات خاصة.

ب- نقل أجزاء من المعدات والآليات ذات الأوزان و/أو الأحجام على شاحنات خاصة (نقل المثقلات).

ج- نقل السيارات على ناقلات خاصة.

3- **الضرائب والرسوم:** جميع الضرائب والرسوم التي تستحق على البضائع ووسائط نقلها في حالة استيرادها أو تصديرها أو إعادة تصديرها أو عبورها لأحد الأطراف المتعاقدة .

4- **عملية عبور:** نقل البضائع من مكتب انطلاق إلى مكتب المقصد طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية.

5- **مكتب التحميل:** مكتب جمارك يقع في أرض أحد الأطراف المتعاقدة يكون من سلطاته وضع الأختام الجمركية على وحدات النقل لأغراض عملية العبور.

6- **مكتب الانطلاق:** مكتب جمارك تابع لأحد الأطراف المتعاقدة تبدأ منه عملية العبور، ويمكن أن يكون في نفس الوقت مكتب تحميل .

7- مكتب العبور: مكتب جمارك تابع لأحد الأطراف المتعاقدة تمر به وحدة النقل في عملية العبور.

8 – مكتب المقصد: مكتب جمارك تنتهي عنده عملية العبور.

9 – بيان الحمولة (المانيفست) : المستند الذي يدون فيه وصف البضائع المشحونة وفق تصنيفات النظام المنسق في وحدات نقل والذي يتضمن ما يلي :

أ – وصف البضائع .

ب- علامات ، وأرقام ، عدد ونوع الطرود أو الوحدات .

ج- نوع الحمولة (خطرة – سريعة الاشتعال – سامة – كيماوية) تدخل في الصناعات المدنية.

د- قيمة البضائع .

هـ – منشأ البضائع ومصدرها .

و- بلد المقصد .

ز- الوزن القائم للبضاعة .

ح- تعريف لوحدة النقل .

ط – اسم وعنوان الشخص الموقع على بيان الحمولة .

ى– اسم المرسل والمرسل إليه.

ك – تفاصيل أي مستندات ملحقة ببيان الحمولة.

ل– رقم البيان المسلسل وتاريخه .

م – حقل للملاحظات المتعلقة بأختام الجمارك وتاريخ وضعها .

ن– حقل للملاحظات الخاصة.

10- **بيان (تصريح) العبور**: البيان الواجب تقديمه في كل عملية عبور في الدولة الذي تبدأ فيها العملية.

11- **منطقة العبور**: أراضي الدول الأطراف في هذه الاتفاقية.

12- **الناقل**: الشخص الذي يقوم بالنقل في عملية عبور والمعتمد بذلك من السلطات المختصة.

13- **الضامن**: شخص معتمد من سلطات الجمارك في بلد طرف متعاقد لتقديم الضمانات أو الكفالات في عملية عبور.

14- **الضمان** :التزام مالي يتعهد الضامن بموجبه دفع المبالغ المستحقة من جراء عملية العبور "الترانزيت" بين الدول العربية عند الاستحقاق.

15- **المصرح** : الشخص المخول بالتوقيع على بيان(تصريح) العبور.

16 – **الشخص** : الشخص الطبيعي أو المعنوي.

17 – **اللجنة** : اللجنة الفنية التي تؤلف وفق أحكام هذه الاتفاقية .

18- **البضاعة**: كل مادة طبيعية أو منتج حيواني أو زراعي أو صناعي أو فكري.

19- **وثيقة النقل**: مستند يصدر بموجب عقد نقل البضائع ويعتبر إثباتا على استلام الناقل للبضاعة موضوع النقل بالحالة المبينة فيها لتسليمها إلى المرسل إليه بذات الحالة.

20- **أجور الخدمات**: هي المبالغ التي تحصل مقابل أداء خدمات عبور البضائع بين الدول الأطراف في الاتفاقية.

21- **الختم الجمركي** : هو قفل يحمل رقم تسلسلي وأسم الدولة تضعه السلطة الجمركية على وسائل النقل والبضائع لعدم العبث في محتوياتها.

الفصل الثاني

نطاق تطبيق الاتفاقية

مادة (2)

1- لأغراض هذه الاتفاقية يعتبر نقل البضائع والأمتعة الشخصية ووحدات النقل أياً كان منشؤها (مع مراعاة أحكام المقاطعة) نقل عبور عبر أراضي أحد دول الأطراف المتعاقدة سواء نقلت من وحدة نقل أخرى أو لم تنقل أو أودعت المستودعات أو لم تودع أو طرأ تبديل على شحنها أو لم يطرأ مما يؤلف نقلاً كاملاً (يبدأ وينتهي) خارج حدود البلد الذي جرى النقل عبره على أن يكون المقصد بلد أحد دول الأطراف المتعاقدة.

2 – تعتبر البضائع العابرة التي يكون منشؤها أحد دول الأطراف المتعاقدة مشمولة بأحكام هذه الاتفاقية ولو كانت دولة المقصد غير دولة أحد الأطراف المتعاقدة *ويعتبر كذلك نقلاً بالعبور كبضاعة، نقل مركبات الطرق على عجلاتها ونقل المواشي والحيوانات الحية على أقدامها أو محملة عبر دولة أحد الأطراف المتعاقدة إلى دولة الطرف الآخر وفقاً للأنظمة والإجراءات والقواعد الجمركية النافذة في كل طرف.

مادة (3)

1 – تطبق هذه الاتفاقية على نقل البضائع وفقاً لأحكام المادة الثانية من هذه الاتفاقية.

2- تستثنى من تطبيق أحكام هذه الاتفاقية الأصناف التالية: الأسلحة الحربية والاعتدة والمهمات العسكرية والمواد السامة والخطرة على صحة الإنسان والحيوان والنبات والبيئة والإعانات الطبية ومواد الإغاثة في أوقات الكوارث والسلع الممنوعة أو المحظورة بموجب تشريع وطني وما تتعارض مع القيم الدينية وأية مواد ترى اللجنة الفنية إدراجها ضمن التصنيف.

3- للدول الأطراف الحق في منع دخول البضائع إلى أراضيها لأسباب دينية أو أمنية أو صحية أو بيئية أو لكونها بضائع مغشوشة أو مقلدة عندما يثبت لديها ذلك، على أن تتبادل الدول الأعضاء قوائم بتلك البضائع.

* يتحفظ العراق على الفقرة (2) وتكون كالآتي: لا تعتبر البضائع العابرة التي يكون منشأها أحد الدول الأطراف مشمولة بأحكام هذه الاتفاقية لو كانت الدولة المقصد غير دولة أحد الأطراف المتعاقدة، وبالتالي لا تعتبر نقلاً بالعبور.

مادة (4)

على المستفيد من أحكام هذه الاتفاقية مراعاة ما يلي:

1 – أن يتم النقل في غير حالة الحمولة الاستثنائية بواسطة وحدات نقل مستوفية للشروط الفنية المحددة في المادة (11) من هذه الاتفاقية.

2 – تقديم بيان (تصريح) العبور مع وحدة النقل إلى سلطات الجمارك في مكتب الانطلاق مستوفياً الشروط المطلوبة فيه وفق النموذج المرفق لبيان تصريح العبور (الملحق رقم (1)).

3 – أن يقدم الضمان المطلوب.

4 – أن يقدم الناقل أو وكيله بيان الحمولة (المنافسيت) وفق (الملحق رقم (2)) ووثيقة النقل وفق (الملحق رقم (3)) مؤشرا عليهما من قبل السلطات الجمركية المختصة في بلد المصدر مع ضرورة تثبيت رقم وثيقة النقل على بيان (تصريح العبور).

مادة (5)

مع مراعاة الشروط الفنية المطبقة على وحدات النقل المنصوص عليها في هذه الاتفاقية فان البضائع ووحدات النقل كقاعدة عامة:

1- لا تخضع لدفع ضرائب أو رسوم في مكاتب العبور (مما يفرض عادة عند الاستيراد أو التصدير) وذلك باستثناء أجور الخدمات المؤداه كرسوم العبور وصيانة الطرق على أن لا تزيد في مجموعها عن 4 في الألف من قيمة البضائع العابرة"(•).

2- لا تخضع لمعاينة جمركية في مكاتب العبور إذا كانت الأختام الجمركية سليمة ولم يكن هناك دليل على وجود تلاعب أو مخالفة ولا يطبق ذلك على الحمولات الاستثنائية.

3 – لا تخضع – خلال عملية العبور – لأية إجراءات جمركية تتجاوز تلك الواردة في هذه الاتفاقية وذلك دون الإخلال بتطبيق الأحكام المتعلقة بالآداب العامة أو الأمن العام أو الصحة العامة والمحافظة على الثروة النباتية والحيوانية.

4- يجوز للسلطات الجمركية في حالة الشك بوجود مخالفة أن تجري فحصا للبضائع.

(•) تحفظت جمهورية مصر العربية على سريان هذه النسبة بالنسبة للمرور في قناة السويس في النص القديم ولازال .

(*) تتحفظ المملكة الأردنية الهاشمية وجمهورية مصر العربية على الصيغة المقترحة في المادة (5) بند (1) لكون الرسم بالاعتماد على قيمة البضاعة لا يعكس مقدار الضرر على الطرق بعكس مبدأ الاعتماد على الوزن في المسافة المقطوعة والمبررات الواردة في الدراسات المقدمة من المملكة الأردنية الهاشمية وجمهورية مصر العربية والأمانة العامة لجامعة الدول العربية والممارسات الدولية.

الفصل الثالث:

أحكام خاصة

مادة (6)

1 – يسمح بنقل البضائع عبر أراضي أي من دول الأطراف المتعاقدة وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية في وحدات نقل بدون إعاقة أو قيد على أن تكون مسجلة لدى أي من الدول المتعاقدة وتحت مسئولية ناقل معتمد.

2 – أ- تمنح وحدات النقل العائدة لأحد دول الأطراف المتعاقدة التسهيلات الكافية في أراضي أي من دول الأطراف المتعاقدة ويمنح سائقوها ومساعديهم التسهيلات اللازمة للمرور والإقامة بما فيها تأشيرة عبور وتأشيرة دخول البلد المقصد دون أية معاملة تمييزية على أن تراعى القوانين والأنظمة النافذة لدى دول الأطراف المتعاقدة.

ب- يجب أن يحمل السائقون ومساعديهم تأشيرة عبور وتأشيرة دخول لبلد المقصد مع مراعاة الدول التي تمنح التأشيرة بمنفذ الدخول.

3 – تمنح الدول الأطراف في هذه الاتفاقية أفضلية في استعمال موانئها لأغراض عملية العبور.

4 – أ – لا يجوز لأية دولة من الدول الأطراف المتعاقدة منح مزايا تسهيلات لدول غير طرف في هذه الاتفاقية تزيد تلك الممنوحة بموجب أحكام هذه الاتفاقية غير أنه يجوز للدولة العضو في أحوال استثنائية عقد اتفاقية خلافاً لأحكام هذه الفقرة على أن تقدم المبررات التي دعت لهذا الاجراء.

ب – يستثنى من أحكام الفقرة (أ) من هذا البند الاتفاقات المبرمة قبل نفاذ هذه الاتفاقية.

5 – لا تحول الأسباب السياسية دون تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية.

6 – تعمل دول الأطراف المتعاقدة على تحسين طرق العبور وصيانتها لتكون صالحة باستمرار للنقل.

7- لكل دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تستخدم موانى الدول الأطراف المتعاقدة في الاستيراد والتصدير لأغراض هذه الاتفاقية على أن تقدم الدول المعنية أقصى التسهيلات الممكنة في هذا الشأن بما لا يتعارض مع التشريعات الوطنية المعمول بها في تلك الدولة .

مادة (7)

1 - يحق لوحدات النقل المسجلة في دول الأطراف المتعاقدة لأغراض هذه الاتفاقية أن تعبر فارغة أو محملة أي من الدول الاطراف المتعاقدة شريطة أن لا تعمل بالنقل الداخلي في ذلك البلد وبما لا يتعارض مع أحكام اتفاقية تنظيم نقل البضائع على الطرق البرية بين الدول العربية.

2 - يجري ضمان مركبات الشحن وفق القوانين والأنظمة واللوائح المحلية في الدولة الذي تدخل فيه أو تعبر عبره.

مادة (8)

يستعاض عن البيانات (التصاريح) الجمركية عند مرور وحدات النقل بإحدى الدول الأطراف المتعاقدة ببيان العبور المنظم في دولة المصدر ويعتمد هذا البيان في جميع مراحل عملية العبور.

مادة (9)

تشجع دول الأطراف المتعاقدة نقل البضائع بالسكك الحديدية والممرات المائية ما أمكن ذلك *.

مادة (10)

لكل دولة طرف متعاقد أن يقرر الشروط الواجب توفرها في الضامن للمبالغ المستحقة قانونا من جراء عملية العبور "الترانزيت" ونوع ومقدار الضمان الواجب تقديمه عن البضائع العابرة ووحدات نقلها لحين توافق الأطراف المتعاقدة على إيجاد جهة ضامنة.

* العراق يتحفظ على هذه المادة ويكون غير ملزماً بربط سكك الحديد مع الدول الأطراف في هذه الاتفاقية إذا كان فيها ضرراً اقتصاديا على بعض قطاعاته ومنها الموانئ.

الفصل الرابع

الشروط الفنية المطبقة على وحدات النقل

مادة (11)

1- أ- يجب أن تكون كل مركبة برية - تستخدم لنقل البضائع بالعبور- بهيكلها وتجهيزها مستوفية الشروط الفنية الواردة (بالملحق (4)) لائحة الشروط الفنية القابلة للتطبيق على المركبات البرية التي يمكن قبولها لتقوم بالنقل الدولي بموجب اختام جمركية (*) المرفق بهذه الاتفاقية.

ب- يجب أن يتم التصديق على الشروط وفقاً للإجراء المبين في (الملحق (4)) لائحة الشروط الفنية القابلة للتطبيق على المركبات البرية التي يمكن نقلها لتقوم بالنقل الدولي بموجب اختام جمركية المرفق بهذه الاتفاقية وتكون شهادة التصديق عليها متطابقة مع النموذج الوارد في (الملحق (4)) المشار إليه.

2- أ): يجب أن تكون الحاوية مشيدة حسب الشروط الفنية المبينة بالجزء الأول (بالملحق (4)) المرفق بهذه الاتفاقية كما يجب أن يكون مصدقا عليها وفقا للإجراء المبيّن في الجزء الثاني من ذلك الملحق.

ب): أما الحاويات المصدق عليها لأغراض نقل البضائع بموجب ختم الجمارك وفقا للاتفاقية الجمركية بشأن الحاويات عام 1972م فيجب قبولها لاستيفائها أحكام الفقرة "أ" أعلاه.

3- على مركبات النقل الالتزام بالمواصفات القياسية والأوزان والأبعاد المحورية لكل دولة طرف متعاقد إلى حين اعتماد مواصفات قياسية موحدة، على ان تتبادل الدول الاعضاء المواصفات القياسية والابعاد المحورية.

مادة (12)

1- يحتفظ كل دولة طرف متعاقد بالحق في رفض دخول المركبات البرية أو الحاويات التي لا تستوفي الشروط المبيّنة في المادة (11) ، وينبغي أن تتجنب دول الاطراف المتعاقدة تأخير حركة المرور إذا كانت المخالفات المكتشفة طفيفة الأهمية ولا تتضمن أية مخاطر تهريب.

(*) تم الاستناد إلى اتفاقية النقل البري الدولي للبضائع بموجب النقل البري الدولي (1975) في تحديد الشروط الفنية القابلة للتطبيق على المركبات البرية.

2- يجب إعادة تجديد المركبات أو الحاويات التي لم تعد تستوفي الشروط الفنية لتبرير التصديق عليها، عند الرغبة في استخدامها في نقل البضائع بموجب الختم الجمركي.

مادة (13)

يجب ان تحمل كل مركبة برية أو مجموعة مركبات تابعة أثناء انجاز مهمة نقل بضائع بالعبور لوحة معدنية توضح أن المركبة في حالة نقل بالعبور "وفقا للتفاصيل الفنية الواردة بالملحق رقم (5)، تثبت في مقدمة المركبة وأخرى في مؤخرتها وينبغي وضع اللوحتين في مكان يتيح رؤيتهما ويسهل نزعهما بعد انتهاء المهمة وفق مواصفات فنية.

الفصل الخامس

المخالفات

مادة (14)

1 – في حالة حدوث مخالفات لأحكام هذه الاتفاقية لسلطة الجمارك أو لأية سلطات أخرى مختصة في دولة طرف متعاقد الذي حدثت المخالفة في أراضيه اتخاذ الإجراءات اللازمة لاستيفاء الضرائب والرسوم المستحقة والغرامات .

2 – عندما لا يكون ممكناً تحديد الدولة التي وقعت بها المخالفة فإنها تعتبر قد حدثت في الدولة التي اكتشفت فيه مع احتفاظ دول الأطراف المتعاقدة ذات العلاقة بملاحقة المخالفة وفق قوانينها النافذة إذا تبين فيما بعد أن المخالفة قد وقعت في أراضيها .

مادة (15)

إذا ارتكبت أفعال تشكل جريمة وفق القانون أو تعتبر خرقاً لأحكام هذه الاتفاقية فللسلطة المختصة في البلد الذي حدث فيه الفعل أو الذي اعتبر كذلك بموجب المادة (14) من هذه الاتفاقية أن تتخذ الاجراءات اللازمة ضد المرتكب بفرض العقوبات واسترداد الضرائب والرسوم والمبالغ الأخرى المستحقة وفق القانون النافذ فيها.

الفصل السادس

الإجراءات الرسمية في مكاتب التحميل والانطلاق

مادة (16)

1 – تقدم وحدات النقل المحملة المستوفية لأحكام المادة (11) من هذه الاتفاقية وكذلك بيان العبور إلى سلطة الجمارك المختصة في مكتب التحميل والانطلاق.

2 – تختم وحدات النقل بالأختام الجمركية من قبل السلطات المذكورة والمسجلة على بيان الحمولة باسم المكتب وتفصيلات الأختام الموضوعة والتاريخ الذي وضعت فيه.

3 – لسلطة الجمارك الحق في معاينة البضاعة، للتحقق من مشروعيتها ومدى دقة البيانات المدونة في البيان الجمركي ومطابقتها للبضاعة المشحونة.

4 – أن يكون الضمان المقدم نافذ المفعول.

5– يعاد بيان العبور بعد إتمام الإجراءات الجمركية إلى صاحب العلاقة وتحتفظ سلطة الجمارك في مكتب الانطلاق بنسخة منه .

6 – لا تخضع الحمولات الاستثنائية للختم الجمركي إذا كان من السهل التعرف عليها ومتمماتها بالرجوع إلى العلامات أو أرقام المصنع أو الوصف المبين أو بوضع علامات تعريف أو أختام جمركية لضمان عدم التصرف بها ومتمماتها كلياً أو جزئياً دون أن يترك ذلك أثراً واضحاً أثناء عملية العبور .

7 – لسلطة الجمارك أن تطلب قوائم (فواتير) أو نشرات أو كتالوجات أو صور للبضائع وفي هذه الحالة تعتبر مستندات ذات صفة رسمية ويجب تثبيت هذه المستندات في بيان العبور .

الفصل السابع

الإجراءات الرسمية في مكاتب العبور

مادة (17)

1 – تقدم إلى سلطة الجمارك في كل مكتب دخول في بلد عبور وحدة النقل المحملة مع بيان الحمولة وبيان العبور .

2 – تتأكد سلطة الجمارك من توفر الشروط المطلوبة في بيان العبور ووحدة النقل والبضائع المحملة وذلك وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية .

3 – تقدم الضمانات وفقاً لأحكام المادة (10) من الاتفاقية .

4 – تلتزم سلطة الجمارك بتظهير نسخ بيان العبور وتحتفظ بنسخة منه لأغراض الرقابة الجمركية .

مادة (18)

1– تقدم إلى سلطة الجمارك في كل مكتب خروج في دولة العبور وحدة النقل المحملة وعليها الأربطة والأختام الجمركية بحالة سليمة وكذلك بيان العبور الخاص بالبضائع وتتحقق هذه السلطة من عدم حدوث تلاعب في وحدة النقل ومن سلامة الأربطة والأختام الجمركية وعلامات التعريف وتقوم بتظهير بيان العبور.

2– تحتفظ سلطة الجمارك في المكتب المذكور بنسخة من بيان العبور.

مادة (19)

يتعين على سلطة الجمارك عندما تزيل ختماً للجمارك في مكتب عبور أو أثناء الرحلة للتمكن من فحص محتوى وحدة النقل المحملة – أن تسجل على بيان العبور نتائج الفحص والمعاينة والأوصاف الجديدة لختم الجمارك الموضوع.

مادة (20)

1 – إذا حدث كسر أو تلف في الأربطة أو الأختام الجمركية أو إذا أهلكت البضائع أو وحدات النقل أو لحقها ضرر بسبب قوة قاهرة أو حادث غير متوقع أثناء عملية العبور يتولى الشخص القائم بالنقل إبلاغ الوقائع لا قرب مكتب جمارك دون تأخير وتعد سلطة الجمارك في هذا المكتب تقريراً وتستخدم – إذا كان ذلك ممكناً – استمارة لتقرير الحوادث مطابقة للنموذج المبين (بالملحق رقم (6)) من هذه الاتفاقية وتسمح باستمرار عملية العبور بعد اتخاذ الاجراءات الضرورية وإرفاق صورة من التقرير مع بيان العبور.

2 – إذا لم يكن ممكناً الاتصال بسلطة الجمارك في الحال يجرى الاتصال بأية سلطة رسمية أخرى التى تقوم باعداد تقرير الحوادث مطابقة للنموذج المبين في الملحق رقم (6) من هذه الاتفاقية ان كان ذلك ممكناً وترفقها ببيان العبور ويقدم هذه التقرير مع وحدة النقل وبيان العبور إلى مكتب الجمارك التالي. وتسمح سلطة الجمارك في هذا المكتب باستمرار عملية العبور بعد إتخاذ الاجراءات الضرورية.

3 – في حالة الخطر المحدق الذي يستلزم التفريغ الفوري الكلي أو الجزئي للبضائع المحملة يجوز للشخص الذي يقوم بالنقل أن يتخذ الاجراء الملائم بمعرفته الخاصة وعلى مسئوليته ومن ثم فعليه أن يتبع الاجراء الوارد في الفقرة (1) أو (2) من هذه المادة طبقاً لما يقضي به الحال .

4 – إذا لم يكن كسر أو تلف الأربطة أو ختم الجمارك أو هلاك البضائع أو وحدات النقل أو ضررها قد حدث في أراضي دولة طرف متعاقد فعلى سلطة الجمارك في مكتب الدخول التالي في الطريق أن تتأكد أن الحادثة قد وقعت فعلاً مؤيدة بمحضر صادر من جهة رسمية في الدولة التي وقعت فيه، ثم تسمح باستمرار عملية العبور .

الفصل الثامن

الإجراءات الرسمية في مكتب المقصد

مادة (21)

1 – تقدم وحدة النقل المحملة وعليها الأربطة والأختام الجمركية في حالة سليمة مع بيان العبور المتعلق بالبضائع إلى السلطة الجمركية في مكتب المقصد .

2 – تقوم سلطة الجمارك في مكتب المقصد بأية رقابة ترى أنها ضرورية للتأكد مما إذا كان المصرح أو الناقل قد أوفي بجميع التزاماته .

3 – تدون سلطة الجمارك في مكتب المقصد على بيان العبور من تاريخ تقديم وحدة النقل المحملة ونتائج أية رقابة ويعاد بيان العبور إلى الشخص ذي العلاقة مظهراً بوصول البضاعة بالحالة التي تكون عليها ويعتمد هذا التظهير لغرض الابراء. وتعطى لصاحب العلاقة شهادة بذلك عند طلبه.

4 – تحتفظ سلطة الجمارك في مكتب المقصد بنسخة أو أكثر من بيان العبور.

الفصل التاسع

تبادل التعاون الاداري

مادة (22)

إذا تقدمت السلطة الجمركية في دولة طرف متعاقد إلى السلطة الجمركية في دولة طرف متعاقد آخر بطلب رسمي بغرض التحقيق في المخالفات أو الشكوك من إجراء تنفيذ هذه الاتفاقية فعلى تلك السلطة أن تقدم في أسرع وقت ممكن أية معلومات تتعلق بالبيانات أو الأختام أو البضائع المنقولة أو وحدات النقل أو غيرها من المعلومات.

مادة (23)

في حالة اكتشاف سلطة الجمارك في دولة طرف متعاقد مخالفة في بيان أو عملية العبور تستدعي الإبلاغ عنها فعليها أن تقوم في الحال بإخطار سلطات الجمارك في دول الأطراف المتعاقدة المعنية بذلك .

مادة (24)

يجوز للسلطات الجمركية في دول الأطراف المتعاقدة إجراء الاتصالات المباشرة فيما بينها تنفيذاً لأغراض هذه الاتفاقية .

مادة (25)

تتبادل الأطراف المتعاقدة لأغراض هذه الاتفاقية صور الأختام الجمركية والاختام الرسمية التي تستعملها وأسماء ونماذج توقيعات الموظفين المخولين.

الفصل العاشر
أحكام أخرى

مادة (26)

لا يجوز شحن أية بضائع إضافية داخل وحدة نقل أثناء عملية العبور.

مادة (27)

يجوز إنهاء عملية عبور في مكتب جمارك غير المحدد في بيان العبور باعتباره مكتب المقصد بناء على طلب صاحب العلاقة وموافقة السلطة الجمركية المختصة على أن يسجل ذلك على بيان العبور وبيان الحمولة شريطة أن تبقى العملية بعد ذلك عملية عبور وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية.

مادة (28)

إذا نقلت المسئولية عن وحدة النقل أو البضائع خلال عملية عبور من مصرح أو ناقل إلى آخر فيجب الحصول على موافقة السلطة الجمركية المختصة على ذلك وتبقى المسئولية عن وحدة النقل أو البضائع قائمة على عاتق المصرح أو الناقل السابق لحين حصول الموافقة المذكورة. وتقدم نسخة من بيان العبور المبين فيها نتائج أية رقابة إلى المصرح أو الناقل السابق إذا طلب ذلك .

مادة (29)

يجوز لدول الأطراف المتعاقدة أثناء عملية عبور في أراضيها :

1 – أن تعين حداً زمنياً لبقاء وحدات النقل والبضائع في أراضيها .

2 – أن تلزم وحدات النقل بخط سير محدد .

3 – أن تخضع وحدات النقل أثناء عبورها لحراسة ومراقبة جمركية.

4 – أن تخضع نقل الحمولات الاستثنائية للقوانين والأنظمة النافذة لديها مع مراعاة أحكام هذه الاتفاقية.

مادة (30)

1 – تطبع وتحرر الاستمارات وبيانات الحمولة والعبور أساساً باللغة العربية ويجوز تحريرها بأية لغة اضافية أخرى مقبولة لدى السلطات الجمركية في الدولة التي تقع فيه مكاتب التحميل اضافة إلى اللغة العربية .

2 – تدون الأوزان والمقاييس لأغراض هذه الاتفاقية وفقاً للنظام المتري .

مادة (31)

مع مراعاة أحكام المادة (20) من هذه الاتفاقية لا تستحق الضرائب والرسوم المقررة على البضائع ووحدات النقل إذا تحقق لدى سلطة الجمارك أن البضائع ووحدات النقل قد هلكت كلياً بسبب قوة قاهرة خلال عملية العبور.

مادة (32)

على كل طرف متعاقد :

1 – أن يعنى بإتمام كافة الاجراءات الجمركية الرسمية في المكاتب الجمركية في أقصر وقت ممكن مع اعطاء الأولوية للبضائع القابلة للتلف أو النقصان وكذلك الحيوانات وغيرها من البضائع التي يتطلب الأمر نقلها بسرعة.

2 – أن يسمح بإنجاز الاجراءات الجمركية الرسمية في مكاتب العبور في غير ساعات العمل الرسمية وفي أيام العطل الرسمية .

مادة (33)

مع مراعاة أحكام المادة الخامسة من هذه الاتفاقية للدول الأطراف أن تستوفى أجور الخدمات عن الاجراءات الجمركية الرسمية إذا تمت في غير ساعات العمل الرسمية أو في أيام العطل الرسمية أو في غير الأماكن المحددة لها، وذلك بموجب تعليمات تصدرها في هذا الشأن .

مادة (34)

يحق لكل بلد طرف متعاقد أن يحرم بصورة مؤقتة أو دائمة أي شخص من الاستفادة من أحكام هذه الاتفاقية إذا ثبت أنه مدان بارتكاب مخالفة للقوانين و الأنظمة الجمركية وتخطر بذلك دول الأطراف المتعاقدة الأخرى.

مادة (35)

للدول الأطراف المتعاقدة أن تمنح بعضها البعض بالاتفاق فيما بينها تسهيلات أكثر مما هو وارد في هذه الاتفاقية بشرط ألا يعوق ذلك انجاز عمليات العبور التي تتم في ظل هذه الاتفاقية .

مادة (36)

ليس في هذه الاتفاقية ما يمنع دول الأطراف المتعاقدة الأعضاء في اتحاد جمركي أو اقتصادي من سن أحكام خاصة متعلقة بعمليات النقل التي تبدأ أو تنتهي أو تمر في أراضيها شريطة ألا ينتج عن هذه الاحكام اضعاف التسهيلات التي نصت عليها الاتفاقية.

الفصل الحادي عشر
أحكام ختامية

مادة (37)

يصدق على هذه الاتفاقية من الدول الموقعة عليها طبقاً لنظمها الدستورية وتودع وثائق التصديق لدى الأمانة لجامعة الدول العربية التي تعد محضراً بايداع وثيقة تصديق كل دولة وتبلغه إلى الدول المتعاقدة الأخرى.

مادة (38)

يجوز للدول الأعضاء في جامعة الدول العربية التي لم تصادق أو تنضم إلى اتفاقية تنظيم النقل بالعبور بين الدول العربية لعام 1977 أن تنضم إلى هذه الاتفاقية المعدلة بإيداعها وثائق انضمامها لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

مادة (39)

1- تصبح هذه الاتفاقية المعدلة نافذة بعد إيداع وثائق التصديق عليها من 5 دول أطراف في الاتفاقية، وتسري في شأن الدول العربية الأخرى بعد شهر من تاريخ إيداع وثيقة تصديقها أو انضمامها، وتحل أحكام هذه الاتفاقية محل أحكام اتفاقية تنظيم النقل بالعبور "الترانزيت" بين الدول العربية لعام 1977.

2- تمنح الاطراف المتعاقدة فترة سماح لسنة واحدة من تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ لتطبيق الشروط الفنية على وحدات النقل المنصوص عليها في المادة (11).

مادة (40)

1 – يجوز لأي طرف متعاقد أن يعلن عن رغبته في الانسحاب من هذه الاتفاقية بوثيقة مكتوبة تودع لدى الامانة العامة لجامعة الدول العربية .

2 – يعتبر الانسحاب نافذ المفعول في حق تلك الدول بعد مضى ستة أشهر من تاريخ ايداع وثيقة الانسحاب .

3 – عندما يخطر دولة طرف متعاقد بالانسحاب من هذه الاتفاقية طبقاً للفقرة (1) من هذه المادة فان التزامه بأحكام هذه الاتفاقية فيما يتعلق بأية عملية عبور جرت قبل تاريخ نفاذ الانسحاب يظل قائماً.

مادة (41)

1- يكون مدراء عامي الجمارك في الدول العربية الجهة المسؤولة عن تنفيذ هذه الاتفاقية وتطويرها أو تعديلها بما يحقق أهدافها.

2- يشكل مدراء عامي الجمارك في الدول العربية لجنة فنية من ممثلين عن الأطراف المتعاقدة لمتابعة تنفيذ هذه الاتفاقية والنظر في أي عوائق تعترض تطبيقها واقتراح الاليات التي تضمن تنفيذ موادها وتجتمع خلال ثلاث اشهر من تاريخ نفاذ الاتفاقية تجتمع بعد ذلك سنوياً وكلما دعت الحاجة بناء على طلب أحد أطراف الاتفاقية.

3- تتخذ اللجنة الفنية توصياتها بأغلبية ثلثي الأعضاء بشأن المشاكل الناتجة عن تفسير وتطبيق هذه الاتفاقية وفي حال عدم الوصول إلى الاغلبية ترفع إلى مدراء عامي الجمارك في الدول العربية، ومن ثم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في حالة عدم الوصول إلى الأغلبية.

4- ترفع اللجنة الفنية توصياتها إلى مدراء عامي الجمارك في الدول العربية لاتخاذ اللازم.

مادة (42)

1 - يمكن اقتراح أي تعديل على هذه الاتفاقية من قبل طرف متعاقد أو أكثر على أن يعرض الاقتراح على اللجنة الفنية المشار إليها في المادة (41) من هذه الاتفاقية لتقديم التوصيات بشأنه .

2- تقر التعديلات بإجماع ثلثي الأصوات .

3 - تعتبر التعديلات نافذة بعد موافقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي وإيداع وثائق تصديق خمس حكومات من الدول الأطراف في الاتفاقية.

مادة (43)

تطبق التشريعات الداخلية لكل طرف متعاقد على كل المسائل التي لم تشملها هذه الاتفاقية بما لا يتعارض مع الاتفاقيات المعمول بها داخل جامعة الدول العربية.

مادة (44)

تعتبر ملاحق الاتفاقية جزءاً لا يتجزأ منها.

مادة (45)

يتولى أمين عام جامعة الدول العربية ابلاغ الأطراف المتعاقدة بما يلي :

(أ) التوقيع والتصديق طبقاً للمادة (37) من هذه الاتفاقية .

(ب) الانضمام طبقاً للمادة (38) من هذه الاتفاقية .

(جـ) تاريخ بدء سريان هذه الاتفاقية طبقاً للمادة (39) من هذه الاتفاقية.

(د) الانسحاب من الاتفاقية طبقاً للمادة (40) من هذه الاتفاقية.

(هـ) أي تعديل يعتبر نافذاً طبقاً للمادة (42) من هذه الاتفاقية .

حررت هذه الاتفاقية باللغة العربية في القاهرة بتاريخ ..... من أصل واحد يحفظ في الأمانة العامة لجامعة الدول العربية وتسلم صورة مطابقة للأصل لكل دولة من الدول المصدقة على الاتفاقية أو المنضمة إليها .

البند الثامن

ما يستجد من أعمال

البند التاسع

موعد ومكان عقد الاجتماع القادم